المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٧٣١
٠٠١٦٣٦

أثر التعارض بين قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله في العبادات

« الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج »

(دراسة فقهية موازنة)

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٧٢١

بحث أعد لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة

نسرين بنت هلال محمد علي حمّادي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

نزار بن عبد الكريم الحمْداني

(المجلد الثاني)

١٤٢١ هـ



المطلب الثالث: أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة إلى النائم، ومرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي باعتبار قطعه[١] للصلاة

أولاً: بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في ذلك أثران قوليان ، وأثران فعليان ، كلها ثابتة عن النبي-ﷺ-

الأثر القولي الأول : في الصلاة إلى النائم ، فقد روى ابن عباس-رضي الله عنهما-، أن الرسول -ﷺ-، قال : « **لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلاَ الْمُتَحَدِّثِ** »[٢] .

الأثر القولي الثاني : في انقطاع الصلاة بمرور المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود بين يدي المصلي رواه أبو ذر الغفاري[٣]-رضي الله عنه-، قال : قال رسول الله-ﷺ-: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ** » ، قيل لأبي ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : سألت رسول الله-ﷺ-؛ فقال : « **الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** »[٤] .

---

(١) المراد بقطع الصلاة : إبطالها ، وتأول البعض على أن المراد بالقطع : نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٤٥٠ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٢٥٩ .

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢ / ٣٨٧ . وابن ماجه ؛ في : كتاب إقامة الصلاة ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٠٨ .

(٣) هو : جُنْدُب بن جُنادة الغِفاري ، وقيل اسمه : جندب بن سكن . وقيل : بُرير بن جنادة . وقيل : بُرير ابن عبد الله، والأول المشهور، أبو ذر، صحابي من كبارهم ، أسلم بعد أربعة وكان خامساً ، كان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وكان يحرض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم لذلك أمره عثمان بالرحلة إلى الربذة فسكنها ومات فيها سنة ٣٢ هـ ، شهد فتح بيت المقدس مع عمر . انظر : الإصابة ٤/٦٢ . الاستيعاب ، ٤ / ٦١ . شذرات الذهب ، ١ / ٢٤ . سير النبلاء ، ٢ / ٤٦ . حلية الأولياء ١ / ٢١٠ . الأعلام ، ٢ / ١٤٠ .

(٤) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي . صحيح مسلم مع شرح النووي ٤ / ٤٥٠ . وفي الباب عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، قال : قال رسول الله-ﷺ-: « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، في الموضع السابق نفسه ٤ / ٤٥١ .

تعارضت تلك الأقوال ، مع أثرين من فعله-ﷺ-:

الأول : ما روته أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، قالت : « **كَانَ النَّبِيُّ-ﷺ-يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ** »[1] ، وقولها عندما ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : « **شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ-ﷺ-يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً ، فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ-ﷺ-فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ** »[2] .

الثاني : في مرور الحمار فيما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال : « **أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ، وَرَسُولُ اللهِ-ﷺ-يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنىً إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ** »[3] .

ثانياً : أثر التعارض بين أقواله وأفعاله-ﷺ-السابقة

لَمَّا وقع التعارض بين قوله-ﷺ-: « لا تصلوا خلف النائم » ، وفعله بصلاته-ﷺ-إلى أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، وهي راقدة معترضة على فراشه ، فقد اختلف الفقهاء في الصلاة إلى النائم ، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة خلف النائم . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٥٨٧ . ومسلم بنحوه ، في : كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٥٨٨ . ومسلم بلفظ « أَعْدَلْتُمُونَا » ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤٥٣ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٥٧١ . ومسلم بنحوه ؛ في : كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

القول الأول : أن الصلاة إلى النائم جائزة لا كراهة فيها . وبهذا قال الحنفية والشافعية[١] .

القول الثاني : يكره الصلاة إلى النائم ، وبهذا قال المالكية[٢] .

القول الثالث : يكره الصلاة إلى النائم في الفريضة خاصة ، ولا يكره ذلك في التطوع وبه قال أحمد بن حنبل[٣] .

كما اختلف أهل العلم من الفقهاء في انقطاع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود ، بين يدي المصلي ، وذلك للتعارض الواقع في جهة نظرهم بين قوله ﷺ: « فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » . وفعله ﷺ حيث ثبت أنه كان يصلي وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها معترضة على سرير بينه وبين القبلة ، وعدم إنكاره ﷺ على ابن عباس إرساله الحمار ترتع حتى دخلت في صفوف المصلين ، وعدم إنكاره إقراراً ، والإقرار فعل على ما تقرر في الأصول[٤] .

فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود ، وهذا القول رواية عن أحمد بن حنبل[٥] .

---

(١) انظر : الهداية ، ١ / ٦٩ . البناية ، ٢ / ٥٤٣ . فتح القدير ، ١ / ٤٢٦ . العناية ، ١ / ٤٢٦ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٦٧ وَ المجموع ، ٣ / ٢٥١ وَ المغني ، ٣ / ٨٧ . معونة أولي النهى ، ١ / ٧٧٧ .

(٢) انظر : الكافي / لابن عبد البر ، ص ٤٥ . الذخيرة ، ٢ / ١٥٧ . التفريع ، ١ / ٢٣٠ .

(٣) انظر : المغني ، ٣ / ٨٧ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ١٩٢ . معونة أولي النهى ، ١ / ٧٧٧ .

(٤) ر : ص ٨٨ وما بعدها من البحث .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢ / ١٠٤ . تصحيح الفروع / علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ١ / ٤١٦ . شرح الزركشي ، ٢ / ١٣١ . المغني ، ٣ / ٩٧ . الشرح الكبير ، ١ / ٦٣٠ . المبدع ، ١ / ٤٣٨ . المقنع ، ١ / ١٦٦ . وهو مذهب أهل الظاهر . انظر : المحلى ، ٤ / ٨ .

القول الثاني : لا تبطل الصلاة بمرور شيء ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[١] .

القول الثالث : تقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم ، ولا يقطعها مرور غيره ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد ، وهو الصحيح[٢] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين أقواله وأفعاله -ﷺ- المتعارضة في الصلاة إلى النائم ، وقطع الصلاة بمرور المرأة ، والحمار ، والكلب بين يدي المصلي

أ) - المسلك الأصولي بين المتعارضين في الصلاة إلى النائم :

قول النبي -ﷺ- : « لا تصلوا خلف النائم » قول مجهول التأريخ ، وإنما يُحكم بتقدمه وتأخر فعله في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ، لأن ما حكته زوجاته عنه يُعلم تأخره ، لكون صلاته بالليل عندهن ، ولم يزل على ذلك حتى مات مع تكرر قيامه في كل ليلة ، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به ، وأخبرن عنه[٣] .

أما نوع قوله -ﷺ- : « لا تصلوا خلف النائم » فهو قول خاص بالأمة ، والظاهر - والله أعلم - أن ذلك القول يشمله على سبيل الظهور لا التنصيص ، لثبوت صلاته إلى النائم بالنقل الصحيح الثابت .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ١٩١ . فتح القدير ، ١ / ٤١٤ . العناية ، ١ / ٤١٤ . الهداية والبناية ، ٢ / ٥٠٥ ، ٥٠٦ . البحر الرائق ، ٢ / ٢٦ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ وَ المدونة ، ١ / ٢٠٢ . التلقين ، ص ١٢٦ . الكافي / لابن عبد البر ، ص ٤٥ . الاستذكار ، ٥ / ١٩٦ . التمهيد ، ٣ / ١٧٤ . الذخيرة ، ٢ / ١٥٩ وَ المهذب ، ١ / ١٣٤ . المجموع ، ٣ / ٢٥٠ . نهاية المحتاج ، ٢ / ٥٧ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢ / ١٠٣ . تصحيح الفروع ، ١ / ٤١٦ . المغني ، ٣ / ١٩١ . الشرح الكبير ، ١ / ٦٢٢ . شرح الزركشي ، ٢ / ١٢٩ . المبدع ، ١ / ٤٣٨ . المقنع ، ١/ ١٦٦ . كشاف القناع ، ١ / ٣٨٣ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ١٩٨ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ١٦ .

وقوله-ﷺ-: « لا تصلوا » قول جاء بصيغة النهي ، والأمر الذي يأتي بصيغة النهي يقتضي دوام الترك - كما تقرر في الأصول - فدل ذلك على أنه قول متكرر مقتضاه بدلالة الدليل[١] .

وبناء على ما تقدم فإن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-هنا هي من أحوال تعارض قوله المتقدم ، الخاص بالأمة ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر ، وحكم هذه الحالة :

١ - لا معارضة في حقه-ﷺ-لعدم تناول القول له .

٢ - في حق الأمة ينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر ، مقتضى حكم القول المتقدم[٢] ، فيثبت في حق الأمة جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة ، والله أعلم .

ب) - المسلك الأصولي بين المتعارضين في مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي باعتبار قطعه للصلاة

بالنسبة لعامل التأريخ ، فإن قوله-ﷺ-: « فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » قول مجهول التأريخ ، يحكم بتقدمه لتعارضه مع فعل للنبي-ﷺ-حكته عنه أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-وما حكاه عنه زوجاته يُعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن ، ولم يزل على فعله ذلك حتى مات ، إذ لو حدث ما يخالف ذلك لعلمن به ، وأخبرن عنه .

أما إقراره الوارد في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، فقد كان ذلك في حجة الوداع ، وهي في سنة تسع[٣] ، في آخر حياة النبي-ﷺ-، فَعُلم تأخره[٤] .

أما نوع القول ، فقوله-ﷺ-: « إذا قام أحدكم يصلي » قول خاص بالأمة ، ويشمله-ﷺ-على سبيل الظهور لا التنصيص ، لعموم قوله-ﷺ-: « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

---

(١) ر : ص ١٦٧ من هذا البحث .

(٢) ر : ص ١٧٩ ، ١٨٠ من البحث .

(٣) وقيل سنة ١٠ للهجرة ، والأول أصح .

(٤) انظر : الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ص ٧٧ ، ٧٨ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٦ .

وذلك القول منه-ﷺ-قد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، لأنه إخبار مشروط فقد قال : « فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل » ، ومعلوم إن ذلك دليل على تكرر المقتضى في الأصول[١] .

وبناء على ما تقدم فإن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-، هي : تعارض قوله المتقدم ، الخاص بالأمة ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر وحكم هذه الحالة – كما تقرر سابقاً – على النحو التالي :

١ – يقدم العمل بمقتضى الفعل على حكم القول ، لتناول القول له على سبيل الظهور .

٢ – في حق الأمة يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل على مقتضى حكم القول المتقدم[٢] ، فيثبت في حق الأمة عدم انقطاع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم الصلاة إلى النائم ، ومرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي ، باعتبار قطعه للصلاة

أ) – بيان مسلك الفقهاء في حكم الصلاة إلى النائم

إن المتتبع لمسلك الفقهاء يجد أن منهم من أخذ بفعله-ﷺ-وقال بجواز الصلاة إلى النائم ، ومنهم من أخذ بقوله-ﷺ-وجعل الفعل قرينة الكراهة ، ومنهم من أخذ بالقول وجعل الفعل مخصصاً لعموم القول ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : أدلة القائلين بجواز الصلاة إلى النائم وعدم كراهته

استدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، قالت : « كان النبي-ﷺ-يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت »[٣] .

---

(١) ر : ص ١٦٧ من هذا البحث .

(٢) ر : ص ١٧٩ ، ١٨٠ من البحث .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٣٥٣ ، وهو صحيح .

وجه الدلالة :

إن الحديث يدل بنصه على جواز الصلاة إلى النائم بغير كراهة[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث ، بأنه جاء في صلاة التطوع ، فالثابت بحديث أم المؤمنين عائشة أن صلاته تلك كانت من الليل ، وصلاة التطوع تفرق عن صلاة الفريضة في كثير من الأحكام كجواز صلاة النافلة قاعداً للمستطيع القيام ، وجوازها على الراحلة ... وغير ذلك[٢] .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة الصلاة إلى النائم

استدلوا بحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: « لا تصلوا خلف النائم »[٣] .

وجه الدلالة :

إن الحديث نص في النهي عن الصلاة إلى النائم ، والنهي يقتضي التحريم ، ولكن صرف إلى الكراهة بقرينة فعله-صلى الله عليه وسلم-وصلاته إلى النائم في حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- وعدم قيام دليل على اختصاصه بذلك الفعل ، ولكنه-صلى الله عليه وسلم-أملك لإربه فلا يشغله ما يبدو من النائم عن صلاته ، لذلك صرف النهي للكراهة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ١ / ٥٨٧ . عمدة القاري ، ٤ / ٢٩٧ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ٤٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٣ .

(٢) انظر : المغني ، ٣ / ٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٣٥٤ .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بما يلي :

١ - اعترض على إسناده ، فقالوا : إنه حديث ضعيف الإسناد باتفاق الحفّاظ ، ولا يصح عن النبي-ﷺ-لذلك[١] ، فلا يصلح للاحتجاج[٢] .

٢ - اعترض بأن الكراهة محمولة على ما إذا كان المصلي يخاف أن يظهر من النائم ما يشغله في صلاته ، والمعهود من النائم أن لا يظهر منه شيء من ذلك ، فلا كراهة في الصلاة إليه[٣] .

ثالثاً : أدلة القائلين بأن الكراهة في الصلاة إلى النائم خاصة بالفرائض دون النوافل

استدلوا بالمعقول ، فقالوا : إن النهي عن الصلاة إلى النائم ، نهي عام يشمل صلاة الفريضة وصلاة التطوع ، وحديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-جاء في صلاة التطوع ، فتخرج بذلك الدليل صلاة التطوع من عموم النهي ، ويبقى الفرض على مقتضى العموم[٤] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤٢٦ . المجموع ، ٣ / ٢٥١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، وابن ماجه كلاهما من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال الزيلعي : وفي إسناد أبي داود رجل مجهول ، وفي إسناد ابن ماجه أبو المقدام ، هشام بن زياد البصري ، لا يحتج بحديثه . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٩٦ .

قال الخطابي : هذا الحديث لا يصح عن النبي-ﷺ-، وبسط القول فيه فليراجع ؛ في : معالم السنن ، ١ / ١٨٦ .

وأخرجه البزار بلفظ : « نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين » ، وفيه عبد الأعلى الثعلبي ، وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-بلفظ : « نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام » ، وإسناده ضعيف . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٩٧ . معالم السنن ، ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . شرح عمدة الأحكام ، ٤ / ٢٩٧ . المجموع ، ٣ / ٢٥١ .

(٣) انظر : البناية ، ٢ / ٥٤٣ .

(٤) انظر : المغني ، ٣ / ٨٧ .

مناقشة الدليل :

اعترض على ذلك ، بما يلي :

١ - إنه لا فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك على الصحيح[١] .

٢ - إن سُلِّم باختصاص النوافل بالجواز - جواز الصلاة إلى النائم فيها - فقياس الفرائض عليها أولى من إعمال الخبر الضعيف ، لصحة الخبر في النوافل[٢] .

٣ - إن في تخصيص النوافل بعدم الكراهة نظر ، لأن أم المؤمنين عائشة أخبرت عن فعله-ﷺ-للاستدلال على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة ، فالثابت أنها قالت ذلك عندما ذكر عندها ما يقطع الصلاة دون تمييز بين نافلة وفريضة[٣] .

القول الراجح :

الظاهر من خلال ما تقدم عرضه من أدلة ومناقشات ، أن القول بأن الصلاة إلى النائم جائزة من غير كراهة ، قول قوي من حيث الدليل ، ويعضد ذلك موافقة ما توصل إليه من حكم من خلال تطبيق القواعد الأصولية ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

ب) - بيان مسلك الفقهاء في مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي باعتبار قطعه للصلاة

لقد كان تعارض قوله النبي-ﷺ-وفعله سبب من أسباب اختلاف أهل العلم من الفقهاء في انقطاع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي ، قال ابن رشد : « اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي ؟ » إلى أن قال : « وسبب الخلاف معارضة القول للفعل »[٤] ، لذا فقد اعتمد بعض الفقهاء القواعد الأصولية ، وجعلوها من ضمن ما اعتمدوا عليه لتقوية قولهم ، وبيان ذلك كما يلي :

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٥٤٣ .

(٢) انظر : المغني ، ٣ / ٨٧ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٤ / ٣٠١ .

(٤) بداية المجتهد ، ١ / ١٨٠ .

أولاً : أدلة القائلين بأنه لا يُبطل الصلاة مرور شيء

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-، قال : قال رسول الله-ﷺ-: « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان »[(١)] .

وجه الدلالة :

الحديث نص في أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بالتالي :

١ - اعترض على إسناده، فقالوا : إنه حديث معلول بمجالد[(٢)]، وأبي الوَدَّاك[(٣)]، فكلاهما ضعيف[(٤)] ،

---

(١) أخرجه أبو داود ؛ في كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، واللفظ له . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ٢ / ٤٠٥ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... الخ . سنن الدارقطني ، ١ / ٣٦٨ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة . السنن الكبرى ، ٣ / ١٨٣ .

(٢) هو : مُجَالِد بن سعيد بن عمير ، الهَمْداني ، أبو عمرو ، الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، توفي سنة ١٤٤ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ، ١٠ / ٣٥ - ٣٧ . التقريب ، ص ٥٢٠ . الكاشف ، ٣ / ١٢٠ .

(٣) هو : جبر بن نَوْف ، الهَمْداني البكَالي ، أبو الوَدَّاك ، كوفي صدوق يهم ، قال الذهبي : ثقة . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢ / ٥٤ ، ٥٥ . التقريب ، ص ١٣٧ . الكاشف ، ١ / ١٧٩ .

(٤) قال ابن حزم : كلاهما ضعيف ، إلا أن أبا الوَدَّاك ليس بالضعيف ، فقد وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، واختلف فيه قول النسائي . فقال تارة : صالح ، وقال أخرى: ليس بالقوي. انظر : المحلى ، ٤ / ١٣ . تهذيب التهذيب ، ٢ / ٥٤ ، ٥٥ . قلت : ومثله لا يطلق عليه القول بالضعف .
وأما مجالد فقد ضعفه أحمد وغيره . وقال الدارقطني : مجالد لا يعتبر به . وقال البخاري : صدوق . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٧٦ . التعليق المغني ، ١ / ٣٦٨ . عون المعبود ، ٢ / ٤٠٥ . تهذيب التهذيب ، ١٠ / ٣٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٨ . سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام / محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني ، ١ / ٣٠١ .

وجميع طرقه معلولة[١] ، فلا تقوم به حجة عند المعارضة[٢] .

أجيب عن ذلك ، بأن حديث أبي سعيد-رضي الله عنه-لا ينزل عن الحسن ، لأنه يروى من عدة طرق ، وإن كانت معلولة إلا أن بعضها يعضد بعضاً عند الاحتجاج[٣] .

اعترض على ذلك ؛ بأنه وإن حكم بالحسن على حديث أبي سعيد الخدري ، إلا أنه لا يقوى على معارضة الأحاديث التي نصت على قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب[٤] .

٢ - اعترض على دعوى النسخ ، بما يلي :

أ - إن الحديث برواياته لا يصلح لأن يكون ناسخاً لما ورد في الصحيحين من قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب ، لما أعل به من عِلل قادحة تجعله لا يعارض ويقاوم الصحيح ، كما أنها روايات عامة وما في الصحيحين خاص[٥] .

ب - إن أركان النسخ لم تتحقق ، لأن حديث أبي سعيد-رضي الله عنه-إن صح فإنه مجهول التأريخ ، ومعلوم في الأصول أنه لابد في النسخ من معرفة المتقدم والمتأخر ، وهنا الشرط لم يتحقق[٦] .

---

(١) للحديث طرق أخرى ؛ منها :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الدارقطني بلفظ : « إن النبي-صلى الله عليه وسلم-وأبا بكر وعمر ، قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت » في : كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... الخ . سنن الدارقطني ، ١ / ٣٦٨ وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو ضعيف .

٢ - وحديث عن أبي أمامة ، أخرجه الدارقطني بلفظ : « لا يقطع الصلاة شيء » . سنن الدارقطني ، ١ / ٣٦٨ . وفيه عُفير بن معدان ، وهو ضعيف .

٣ - وحديث عن أنس ، أخرجه الدارقطني مطولاً في آخره : « فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: لا يقطع الصلاة شيء » . انظر : سنن الدارقطني ، المرجع السابق . وأعل بصخر بن عبد الله ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، وعامة ما يرويه منكراً ومن موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٧٦ ، ٧٧ . التعليق المغني ، ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ . فتح الباري ، ١ / ٥٨٨ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٨ ، ١٩ . البناية ، ٢ / ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٢) انظر : المغني ، ٣ / ٩٩ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ١٩٩ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤١٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٥) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٤٥١ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٩ .

(٦) انظر : المنهاج ، المرجع السابق ، نيل الأوطار ، المرجع السابق . فتح الباري ، ١ / ٥٨٩ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ٤٢ .

ج – إنه لو سُلّم بصحة النسخ ، فإنه قد تقرر في الأصول أنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة أو التأويل ، ولم يتعذرا هنا[١] .

٣ – اعترض على حديث أبي سعيد-رضي الله عنه-، بأنه إن صح وثبت فهو حديث عام ، وقد وردت أحاديث خاصة كحديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-وحديث ابن عباس ، فيخصص بها ، والخاص مقدم على العام[٢] .

وقد اعتمد أصحاب هذا المذهب غير حديث أبي سعيد-رضي الله عنه-أدلة أخرى خاصة ، في المرأة تارة وفي الحمار تارة ، وفي الكلب أخرى ، وهي على النحو التالي :

أولاً[٣] : إنكار أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-عندما ذكر عندها أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب فقالت : « شبهتمونا بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم- يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة »[٤] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ، لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-صلّى وأم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-مضطجعة بينه وبين القبلة ، وحالة الاضطجاع أقوى من المرور ، فإذا لم تقطع في الاضطجاع ففي المرور بالطريق الأولى[٥] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بالتالي :

أ) – إن حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-جاء في اضطجاع المرأة بين يدي المصلي وحديث أبي ذر-رضي الله عنه-جاء فيه : « يقطع الصلاة المرأة » ، وهذا يشمل ما إذا كانت

---

(١) انظر : فتح الباري ، ١ / ٥٨٩ . المنهاج ، المرجع السابق ، شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ٤٢ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ١٣٢ .

(٣) وهو ثاني الأدلة .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٣٥٣ ، وهو صحيح .

(٥) انظر : عمدة القاري ، ٤ / ٢٩٨ . الاستذكار ، ٥ / ١٩٤ ، ١٩٧ . التمهيد ، ٢ / ٣٠٢ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ٤٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٣ ،

مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ، فلما ثبت أنه-ﷺ-صلى وعائشة-رضي الله عنها-مضطجعة أمامه دل ذلك على تقيد المطلق ، وبقي حال المرور بين يديه على ما يقتضيه الإطلاق[١] .

أجيب عن ذلك ، بأن الاضطجاع والاعتراض والمكوث أمام المصلي أشد من المرور ، فإذا لم تقطع المرأة الصلاة وهي مضطجعة بين يدي المصلي ، فعدم قطعها بالمرور من باب أولى[٢] .

ب) - إن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-فرقت بين حال جلوسها بين يدي النبي-ﷺ-وهو يصلي ، وبين اضطجاعها ، فأخبرت بأن جلوسها أذى للنبي-ﷺ-، أما اضطجاعها فلم تره أذى ، فدل ذلك على أن الاضطجاع غير المرور ، فالحديث خارج عن محل النزاع ، لأنه لم يتناول المار ، وهو محل الدعوى[٣] .

أجيب عن ذلك ، بأن أم المؤمنين عائشة استدلت بعدم قطع اعتراضها واضطجاعها بين يدي النبي-ﷺ-لصلاته ، على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة حين ذكر عندها أن الصلاة يقطعها مرور المرأة والحمار والكلب ، فدل ذلك على تناول الدليل لمحل النزاع[٤] .

ج) - إن المرأة في حديث عائشة-رضي الله عنها-مقيدة بكونها زوجة ، وجاءت في حديث أبي ذر-رضي الله عنه-مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها[٥] .

د) - إن حديثها-رضي الله عنها-واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، لأن النبي-ﷺ-كان أقدر على مِلْكِ أربه من غيره[٦] .

هـ) - إن قول أم المؤمنين عائشة جاء في صلاة التطوع ، والمرور بين يدي المتطوع بصلاته أسهل من المفترض[٧] .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ١ / ٥٩٠ .

(٢) انظر : العناية ، ١ / ٤١٤ . التمهيد ، ٢ / ٣٠٣ . عمدة القاري ، ٤ / ٢٩٨ .

(٣) انظر : المغني ، ٣ / ٩٧ . شرح الزركشي ، ٢ / ١٣١ . المحلى ، ٤ / ١٠ .

(٤) انظر : عمدة القاري ، ٤ / ٣٠١ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ١ / ٥٩٠ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤١٥ . فتح الباري ، ١ / ٥٩٠ .

(٧) انظر : المغني ، المرجع السابق .

أجيب عن ذلك ، بأنه لا فرق في بطلان الصلاة بين الفريضة والتطوع ، لأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفريضة والتطوع ، وهو الصحيح[١] .

و) - اعترض أيضاً ، بأن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، قالت في رواية : « كنت أنام بين يدي رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح »[٢] ، والعلة في قطع الصلاة بالمرأة ما يحصل من التشويش ، ولما كانت البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول - وهو قطع الصلاة بالمرأة - بانتفاء العلة - وهي التشويش - لانعدام الرؤيا التي يحصل بها[٣] .

ثانياً[٤] : حديث أم المؤمنين أم سلمة-رضي الله عنها-، أن النبي-صلى الله عليه وسلم-كان يصلي في حجرتها ، فمر بين يديه سلمة[٥] . أو عمر بن أبي سلمة[٦] ، فقال بيده فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة[٧] ، فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٩١ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤٥٣ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ١ / ٥٩٠ .

(٤) وهو ثالث الأدلة .

(٥) هو : سَلَمة بن عبد الله (أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومي ؛ ربيب النبي-صلى الله عليه وسلم-، وهو ابن أم المؤمنين أم سلمة وهو مَنْ زَوَّجَها بالنبي-صلى الله عليه وسلم-، زوجه النبي-صلى الله عليه وسلم-أمامة بنت حمزة وهما صبيان فلم يجتمعا حتى ماتا ، عاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان . انظر : الإصابة ، ٢ / ٦٦ . سير النبلاء ، ٣ / ٤٠٨ .

(٦) هو : عمر بن عبد الله (أبي سَلَمة) بن عبد الأسد المخزومي ، من الصحابة ، ولد بالحبشة ، ورباه النبي -صلى الله عليه وسلم-وولي البحرين زمن علي ، وشهد معه وقعة الجمل ، توفي بالمدينة سنة ٨٣ هـ . انظر الإصابة ، ٢ / ٥١٩ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ١٦ . سير النبلاء ، ٣ / ٤٠٦ . الأعلام ، ٥ / ٥١ .

(٧) هي : زَيْنَب بنت عبد الله (أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة النبي-صلى الله عليه وسلم-، ولدتها أمها أم سلمة رضي الله عنها في الحبشة ، وكان اسمها برة فسماها النبي-صلى الله عليه وسلم-زينب ، كانت من أفقه أهل زمانها ، توفيت سنة ٧٣ هـ بالمدينة . انظر : الإصابة ، ٤ / ٣١٧ . الاستيعاب ، ٤ / ٣١٩ . سير النبلاء ، ٣ / ٢٠٠ . الأعلام ، ٣ / ٦٦ .

-ﷺ-، قال : « هن أغلب »[١] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة ، لأن النبي-ﷺ-لم يعد صلاته ، إذ لو كان مرورها يقطع الصلاة لأعاد ، والمرأة كذلك[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ - اعترض على سنده ، لأن فيه راوياً مجهولاً ، وقالوا : في إسناده ضعف ، فلا يحتج به[٣] .

أجيب عن ذلك ، بأن حديث أم المؤمنين أم سلمة روي من طريق أخرى وقد عُرِّف بالمجهول فيها فيسقط بذلك الاعتراض بجهل حال أحد رواته[٤] .

٢ - اعترض أيضاً ، بأنه جاء في أخص من المتنازع فيه ، فقد جاء في مرور الصغيرة بين يدي المصلي وهي تخالف المرأة في الأحكام[٥] .

٣ - إنه ليس في الحديث ما يدل على أن النبي-ﷺ-لم يكن يصلي إلى سترة عند مرور زينب بنت أم سلمة-رضي الله عنها-، إذ لا يتم الاستدلال به إلا إذا ثبت ذلك[٦] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ؛ في : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٠٥ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٦ / ٢٩٤ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ٦ / ١٧٠ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٨ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ونصب الراية ، ٢ / ٨٥ . مصباح الزجاجة ، ١ / ٣٢١ .

(٤) قال ابن ماجه : عن محمد بن قيس ، وهو قاص عمر بن عبد العزيز ، وقال الحافظ بن حجر : محمد ابن قيس المدني القاص ، ثقة ، حديثه عن الصحابة مرسل . وقال البوصيري في الإسناد الذي عرف فيه ابن ماجه بالراوي المجهول : هذا إسناد ضعيف . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٠٥ . والمراجع السابقة .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ١٦ .

(٦) انظر : المرجع السابق ، ٣ / ١٨ .

ثالثاً[١] : حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : « أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله-ﷺ-يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد »[٢] .

وجه الدلالة :

استدل بالحديث على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ، لأن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-حديث متأخر ، وحديث أبي ذر-رضي الله عنه-في قطع الصلاة بمرور الحمار بين يدي المصلي حديث متقدم ، فينسخ حكم المتأخر حكم المتقدم ، فعدم إنكاره-ﷺ-كان في حجة الوداع ، فهو آخر الأمرين في الحمار[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، من عدة وجوه :

الوجه الأول : إن دعوى النسخ لا تصح ، لأنه لا يلزم من كون فعل ابن عباس -رضي الله عنهما- وعدم إنكار النبي-ﷺ-عليه ذلك الفعل ، قد وقعا في حجة الوداع ، أن يكون ناسخاً لما دل عليه حديث أبي ذر-رضي الله عنه-، لأن حديث أبي ذر رضي الله عنه مجهول التأريخ ، فيحتمل أن يكون قد قيل بعد الذي أخبر به ابن عباس-رضي الله عنهما- وقد تقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون نسخاً[٤] .

الوجه الثاني : إنه لو سُلِّم صحة الاستدلال على النسخ ، فإنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع والتأويل ، وهو هنا غير متعذر ، إذ يحمل معنى القطع فيه على قطع الخشوع ونقص الصلاة لشغل القلب وقد استدل النووي على صحة هذا التأويل،

---

(١) وهو رابع الأدلة .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٣٥٣ ، وهو صحيح .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ، ١ / ٤٥٩ . التمهيد ، ٣ / ١٨٩ . الإستذكار ، ٦ / ١٧٨ . فتح الباري ، ١ / ٥٧٢ . الإعتبار ، ص ٧٨ .

(٤) انظر : عون المعبود ، ٢ / ٤٠٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٧ . سبل السلام ، ١ / ٣٠٢ .

فقال : « ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك ، ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة »[١] .

الوجه الثالث : إن الحديث لا حجة فيه على المدعى لأن مرور الأتان كان خلف الإمام ، بين يدي الصف ، وصلاته-ﷺ-كانت إلى سترة ، ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء ، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه دل عليه ما بوب به البخاري لهذا الحديث ، قال : « باب سترة الإمام سترة لمن خلفه » فاقتضى ذلك أنه-ﷺ-كان يصلي إلى سترة ، وقول ابن عباس-رضي الله عنهما-: « إلى غير جدار » لا ينفي غير الجدار[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن تصريح ابن عباس-رضي الله عنهما-بأن صلاته-ﷺ-كانت إلى غير جدار ، يفيد أنه صلى إلى غير سترة ، إذ لو كان قوله ذلك لا ينفي غير الجدار ، لم يكن لهذا الإخبار فائدة ، لأن مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً ، فيحمل قوله ذلك على أن صلاته تلك كانت إلى غير سترة[٣] .

الوجه الرابع : إن قوله-رضي الله عنه-: « فلم ينكر ذلك عليَّ أحد » يدل على أن المرور بين يدي بعض الصف ولا يلزم من ذلك اطِّلاع النبي-ﷺ-، لجواز أن يكون الصف ممتداً ولا يُطَّلع عليه[٤] .

الوجه الخامس : إنه لو سلم اطِّلاعه-ﷺ-على فعل ابن عباس-رضي الله عنهما-، لما روي في بعض ألفاظ الحديث أنه قال : « فلم ينكر ذلك علي » ، فإنه ليس دليلاً على المدعى ، لأن ترك الإنكار إنما كان لأن الإمام سترة للمأمومين ، فلا يضرهم ما يمر بين أيديهم[٥] .

الوجه السادس : إن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-ليس فيه إلا مرور الأتان بين يدي المصلي ، فهو أخص من الدعوى[٦] .

---

(١) المجموع ، ٣ / ٢٥١ . وانظر : التمهيد ، ٣ / ١٨٩ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٤٥٠ ، ٤٥١ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ٤٧ .

(٢) انظر : المغني ، ٣ / ٩٧ . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٥٧١ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٧ ، ٢٠ .

(٣) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٠٤ . فتح الباري ، ١ / ٥٧١ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ١٧ .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٦) انظر : المرجع السابق .

قلت : إن دعوى رد الاستدلال بالحديث لأنه أخص من الدعوى - كونه في الحمار فقط - دعوى مردودة لا وجه لها ، لأن الحمار فرد من أفراد الدعوى ، وكل فرد من أفراد الدعوى إذا دل دليل عليه فإنه يجزئ في بطلان الاعتراض بخصوصه والله أعلم .

رابعاً[١] : استدلوا بحديث الفضل بن عباس[٢] -رضي الله عنهما- قال : « أتانا رسول الله -ﷺ- ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالا[٣] بذلك »[٤] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة بمرورهما بين يدي المصلي[٥] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

---

(١) وهو خامس الأدلة .

(٢) هو : الفضل بن عباس بن عبد المطلب ، الهاشمي ، القرشي ، أبو العباس ، وأبو عبد الله ، كان أسن ولد العباس فتح مكة مع النبي -ﷺ- ، وثبت يوم حنين معه ، أردفه النبي -ﷺ- وراءه في حجة الوداع ، وكان ممن حضر غسل النبي -ﷺ- ، خرج مجاهداً إلى الشام ، اختلف في سنة وفاته ، والصحيح أنه مات في خلافة أبي بكر شهيداً في وقعة أجنادين سنة ١٣ هـ . انظر : الإصابة ، ٣ / ٢٠٨ . الاستيعاب ، ٣ / ٢٠٨ . شذرات الذهب ، ١ / ٢٨ ، ذكره ابن العماد ممن استشهد يوم اليرموك سنة ١٥ هـ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ٥٠ . سير النبلاء ، ٣ / ٤٤٤ . الأعلام ، ٥ / ١٤٩ .

(٣) قلت : فما بالا : أي ، لم يكترثا ، وكان الأولى القول : فما باليا ، لأن (بالا) من البول ، والله أعلم .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ، واللفظ له . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ٢ / ٤٠٤ . والنسائي ؛ في : كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ . سنن النسائي ، ٢ / ٣٩٨ . وأحمد ؛ في : المسند ، ١ / ٢١٢ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه ... إلخ . سنن الدارقطني ، ١ / ٣٦٩ .

(٥) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٠٤ ، ٣ / ١٨٩ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٤ .

١ - إن في إسناده العباس بن عبيد الله بن العباس[١] ، وهو يروي عن عمه الفضل ولم يدركه ، فهو حديث منقطع ، لا يحتج به[٢] .

٢ - إنه ليس في الحديث بيان صفة الكلب ، فيحتمل أنه لم يكن أسود ، ثم إن ابن عباس-رضي الله عنهما- لم يذكر أن الكلب والحمار مرَّا بين يديه ﷺ، إذ يجوز أن يكونا بعيدين، وهو وجه للجمع بين الأدلة[٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بانقطاع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث أبي ذرّ-رضي الله عنه-، قال : قال رسول الله-ﷺ-: « فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » ، قيل لأبي ذرّ : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : سألت رسول الله-ﷺ- فقال : « الكلب الأسود شيطان »[٤] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل بنصه على أن مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي يقطع الصلاة ، والمراد بقطعها : إبطالها[٥] .

---

(١) هو : عباس بن عبيد الله بن عبد المطلب ، الهاشمي ، القرشي ، قال ابن حجر : مقبول . انظر : تهذيب التهذيب ، ٥ / ١١٠ ، ١١١ . التقريب ، ص ٢٩٣ . الكاشف ، ٢ / ٦٧ .

(٢) انظر : المحلى ، ٤ / ١٣ . وقال المنذري : ذكر بعضهم أن في إسناد هذا الحديث مقال . وقال ابن حجر: في ترجمة عباس بن عبيد الله : روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة ، أعله ابن حزم بالانقطاع لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل ، وهو كما قال . وحسنه النووي ، وقال : رواه أبو داود بإسناد حسن، وسكت عنه أبو داود والزيلعي . انظر : المجموع ، ٣ / ٢٥١ . نصب الراية ، ٢ / ٨٢ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٤ . تهذيب التهذيب ، ٥ / ١١١ . عون المعبود ، ٢ / ٤٠٥ .

(٣) انظر : المغني ، ٣ / ١٠٠ . شرح الزركشي ، ٢ / ١٣١ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٣٥٢ ، وهو صحيح .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ، ٢ / ٢٠٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٥ .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ؛ بما يلي :

١ - ادعى بعضهم أن حديث أبي ذر-رضي الله عنه-منسوخ بما رواه أبو سعيد الخدري-رضي الله عنه- مرفوعاً : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان »[١] .

وقد تقدم بيان أن دعوى النسخ باطلة من عدة وجوه[٢] :

الأول : إن النسخ لا يصح هنا للجهل بتأريخ الروايتين ، ومعلوم في الأصول أن النسخ لا يتحقق إلا إذا علم التأريخ[٣] .

الثاني : إن حديث أبي سعيد-رضي الله عنه-ضعيف الإسناد ، وحديث أبي ذر-رضي الله عنه-صحيح ، فلا يقاوم الضعيف الصحيح[٤] .

الثالث : إنه إن سلم بصحة النسخ ، فإنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع والتأويل بين الدليلين كما تقرر في الأصول ، والجمع والتأويل لم يتعذر هنا[٥] .

٢ - اعترض بإنكار أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-لما جاء في حديث أبي ذر-رضي الله عنه-حين بلغها القول بقطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب ، فقالت : « شبهتمونا بالحمير والكلاب ؟! »[٦] .

وأجيب عن ذلك ، بما يلي :

أ - إن حديث أم المؤمنين عائشة مقيد بالزوجة ، وجاء في صلاة النافلة لا الفريضة[٧] .

---

(١) ذهب إلى القول بالنسخ الطحاوي ، وابن عبد البر . انظر : شرح معاني الآثار ، ١ / ٤٦٣ . التمهيد ، ٢ / ٣٠٣ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٦ .

(٢) ر : ص ٣٦٢ من هذا البحث .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٢ / ٤٧ . فتح الباري ، ٤ / ٥٨٩ . المنهاج ، ٤ / ٤٥١ . عون المعبود ٢ / ٤٠٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٦ .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) انظر : العناية ، ١ / ٤١٤ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ١ / ٥٩٠ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٦ .

ب – إن حديثها-رضي الله عنها-جاء في حال الاضطجاع والاعتراض ، وهما غير المرور ، وحديث أبي ذر-رضي الله عنه-عام يشمل المرأة إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ، فإنكارها خارج عن محل النزاع ، وحديث أبي ذر في محل النزاع[١] .

٣ – إن حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، وحديث أبي ذر-رضي الله عنه-صريح ، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح ، بالمحتمل[٢] .

٤ – ولأن حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-واقعة حال فإنه يتطرق إليها الخصوصية ، فالنبي-صلى الله عليه وسلم-كان يقدر على ملك أربه ، وحديث أبي ذر-رضي الله عنه-جاء بتشريع عام فالعمل به[٣] .

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مُؤخرة الرحل »[٤] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على انقطاع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب ، وهو نص في الثلاثة ، والمقصود بقطع الصلاة : إبطالها[٥] .

الدليل الثالث :

حديث عبد الله بن مُغَفَّل[٦]-رضي الله عنه-، قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: « يقطع الصلاة

---

(١) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٢) انظر : فتح الباري ، المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) أخرجه مسلم ، في : كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤٥١ .

(٥) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ١٣٠ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٥ .

(٦) هو : عبد الله بن مُغَفَّل ابن عبد نهم المُزني ، أبو سعيد أو أبو زياد ، من مشاهير الصحابة ، من أهل بيعة الرضوان سكن المدينة ، ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر-رضي الله عنه-ليفقهوا أهل البصرة ، توفي بها وقد اختلف في سنة وفاته ، فقيل : ٥٧ أو ٦٠ أو ٦١ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٧٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٦٥ . سير النبلاء ، ٢ / ٤٨٣ . الأعلام ، ٤ / ١٣٩ .

المرأة والكلب والحمار »[١] .

وجه الدلالة :

الحديث نص في أن مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي يقطع صلاته[٢].

مناقشة الدليل :

اعترض على إسناده ، فقالوا : في إسناده مقال : أعِلَّ بجميل بن الحسن[٣] ، كذبه بعضهم ووثقه آخرون[٤] .

ويمكن أن يجاب ، بأن حديث عبد الله بن مُغَفَّل إن سلم بضعف إسناده ، إلا أنه لا ينزل عن الحديث الحسن ، لأنه موافق لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- في الصحيح ، فهو موافق لما رواه الثقات ، والله أعلم .

هذا وقد ورد على الدليلين الثاني والثالث ، ما ورد على حديث أبي ذر -رضي الله عنه- من اعتراضات فليراجع[٥] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ؛ في : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٠٥ . وأحمد في : المسند ، ٤ / ٨٦ . ٥ / ٥٧ . وابن حبان ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ٦ / ١٤٧ . والطحاوي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ... الخ . شرح معاني الآثار ، ١ / ٤٥٨ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ١٣٠ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٥ .

(٣) هو : جَمِيل ابن الحسن بن جميل ، العَتكِي ، الجَهْضَمي ، أبو الحسن ، البصري ، نزيل الأهواز ، صدوق يخطئ . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ . تقريب التهذيب ، ص ١٤٢ .

(٤) قال ابن حجر : جميل بن الحسن أفرط فيه عَبْدَان ، فقال : كان كذاباً فاسقاً . وقال ابن عدي : لا أعلم له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٥) ر : ص ٣٧١ ، ٣٧٢ من هذا البحث .

ثالثاً : أدلة القائلين بانقطاع الصلاة بمرور الكلب الأسود فقط، وأنه لا يقطع مرور غيره

استدلوا بأدلة من المعقول ، فقالوا :

١ - إن الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب ، كحديث أبي ذر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن مُغَفَّل-رضي الله عنه-لم تخلوا من معارض ، فقد عارضها حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-في المرأة ، وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-في الحمار ، ويبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض ، لضعف ما ورد بعدم قطعه للصلاة[١] ، فيجب القول بقطعه للصلاة منفرداً ، لصحة ما جاء فيه ، وخلوه عن معارض[٢] .

٢ - قالوا : إن قول الفضل بن عباس-رضي الله عنهما: « أتانا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبه تعبثان بين يديه ، فما بالا ذلك »[٣] ، قول عام ، خُصص بحديث أبي ذر-رضي الله عنه-حيث بين أن الذي يقطع الصلاة هو الكلب الأسود فقط ، وقد أشار النبي-صلى الله عليه وسلم-لعلة قطع الصلاة به ، وهي أنه شيطان[٤] .

القول الراجح :

بعد بيان مسلك الفقهاء للوقوف على حكم مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي باعتبار قطعه للصلاة يظهر جليا قوة الأدلة التي اعتمد عليها كل منهم وتساويها من حيث الدلالة على الدعوة ، ولبيان الراجح من هذه الأقوال أقول :

إن القول بوقوع النسخ بين تلك الأحاديث قول في محل نظر ، لاسيما وقد أظهر العلماء أوجها للجمع والتأويل بينها ، ومعلوم في الأصول أن القول بالنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، لأن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال .

---

(١) المراد القول بضعف إسناد حديث الفضل بن عباس-رضي الله عنهما- ر : ص ٣٦٩ .

(٢) انظر : المغني ، ٣ / ١٠٠ . شرح الزركشي ، ٢ / ١٣٠ ، ١٣١ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٣٦٩ ، وهو حديث منقطع .

(٤) انظر : المغني ، ٣ / ١٠٠ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ١٩٩ . معالم السنن ، ١ / ١٩١ .

ومن أوجه الجمع بين تلك الأدلة ؛ ما يلي :

١ - تأويل (القطع) الوارد في حديث أبي ذر-رضي الله عنه-، وغيره بأنه القطع عن الخشوع والذكر ، للاشتغال بهذه الأشياء والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة وقد أستدل على صحة هذا التأويل بأن ابن عباس-رضي الله عنهما-أحد من روى قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب، إلا أنه روي عنه أنه حمله على الكراهة، قال صاحب السنن : « الثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد الصلاة ، ولكن يكره ، وذلك يدل من قوله ، مع قوله يقطع على أن المراد بالقطع غير الفساد »[١] .

٢ - الجمع بين الأدلة ، بالتفريق بين صلاة الفريضة والنفل ، أو بالتفريق بين اللبوث والاضطجاع والمرور ، أو بدعوى التخصيص بالنبي-صلى الله عليه وسلم-على أن ذلك واقعة عين[٢] .

قلت : إن القول بأن علة قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب ، هي : إنشغال القلب وقطع الخشوع والذكر لانشغال المصلي بها ، والالتفات إليها فيه نظر لأن هذا المعنى متحقق في غير أولئك الثلاثة ، كالصلاة على ما فيه ألوان ونقوش أو مرور الصغار ... وغير ذلك ، ولعل في تخصيص الثلاثة بقطع الصلاة علة خاصة ينفردون بها عن غيرهم .

ففيما يتعلق بالكلب، بيَّن النبي-صلى الله عليه وسلم-أن العلة التي من أجلها يقطع الصلاة ، هي أنه شيطان فالشيطان يتصور بصورة الكلب الأسود ، لذلك كان مروره قاطعاً للصلاة[٣].

أما المرأة ؛ فقد ذكر النبي-صلى الله عليه وسلم-أنها تُقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، كما جاء في حديث جابر-رضي الله عنه-مرفوعا : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان »[٤] قال أهل العلم : معناه الإشارة إلى الهوى ، والدعاء إلى الفتنة بها ، لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء ، والإلتذاذ بالنظر إليهن ، فهي

---

(١) قاله البيهقي ، في السنن الكبرى ، ٣ / ١٧٥ . ونصره النووى ، فقال : إن ذلك أصح وأحسن ما أجاب به المحققون من الفقهاء والمحدثين . انظر : المجموع ، ٣ / ٢٥١ . مغني المحتاج ، ١ / ٢٠١ . نهاية المحتاج ، ٢ / ٥٧ . عون المعبود ، ٢ / ٤٠٦ . عمدة القاري ، ٢ / ٤٧ .

(٢) ذكر ذلك الزركشي عن الإمام أحمد في الجمع بين الأدلة . انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ١٣٥ .

(٣) انظر : عون المعبود ، ٢ / ٣٩٥ .

(٤) حديث أخرجه مسلم ، في : كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة ، فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته بلفظ : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ١٨١ .

تشبه الشيطان في دعوة الرجل إلى الشر ، بوسوسته وتزيينه له ، وهو أمر ملازم للمرأة وليس باختيارها[١] .

أما الحمار ؛ فمعلوم أنه مثل في الذم البليغ والشتيمة ، وهو لا ينهق حتى يرى شيطاناً ، أو يتمثل له شيطان ، وقد جاء في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، قوله-صلى الله عليه وسلم-: « إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً »[٢] . وفائدة الأمر بالتعوذ ، لما يخشى من شر الشيطان ، وشر وسوسته ، فيلجأ إلى الله سبحانه وتعالى في دفع ذلك ، فقد قيل : صياح كل شيء تسبيح إلا نهيق الحمير . وقيل : نهيق الحمير دعاء على الظلمة[٣] .

فدل ذلك على أن العلة الجامعة بين الثلاثة ؛ هي : إما الشيطان أو فعله ، ولهذا المعنى الخاص في الثلاثة ، فإنه تقطع الصلاة بمرورهم .

ولما ورد من مآخذ على الاستدلال بحديث أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة-رضي الله عنهما- لإخراج المرأة ، وعلى حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-لإخراج الحمار ، فإن القول بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي أصوب .

ويؤيد هذا القول ما قاله ابن حجر في تفسير إنكار أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-الوارد في الحديث ، قال : « إن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع في جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه »[٤] ، وقال : « إن قولها فأكره أن أجلس فأوذي النبي-صلى الله عليه وسلم-، استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة ، يحصل منه ما لا يحصل وهي راقدة والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون ، وعلى هذا فمرورها أشد »[٥] ، ونقل عن أحمد ابن حنبل ، قوله : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء[٦] .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : المنهاج ، ٩ / ١٨١ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ٦ / ٣٥٠ ، ومسلم ؛ في : كتاب الدعوات ، الذكر والدعاء والتوبة ... الخ . باب استحباب الدعاء عند صياح الديك . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٧ / ٤٩ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٤ / ٧٢ . فتح الباري ، ٦ / ٣٥٣ .

(٤) فتح الباري ، ١ / ٥٨٩ .

(٥) المرجع السابق نفسه .

(٦) المرجع السابق .

المبحث الثالث : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[1]

وفيـــــه

---

(١) الأوقات المنهي عن الصلاة فيها قسمان :

الأول : أوقات منهي عن الصلاة فيها لمعنى في الوقت ، بمعنى أن النبي-ﷺ-نبَّه على معنى النهي فيها ، وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان في ذلك الوقت ، فيسجد عبدة الشمس لها عند الطلوع تحية لها ، وعند الزوال لاستتمام علوها ، وعند الغروب وداعاً لها ، فيجيء الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له ، فنهى النبي-ﷺ-عن الصلاة في هذه الأوقات لئلا يقع التشبه بعبدة الشمس ، وهذه الأوقات ؛ هي :

١ – بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض .

٢ – وقت استواء الشمس حتى تزول .

٣ – وقت احمرار الشمس واصفرارها حتى تغرب .

الثاني : أوقات منهي عن الصلاة فيها لمعنى غير الوقت ، منها :

١ – بعد طلوع الفجر إلى أن يُصلى الفجر ، ما عدا راتبة الفجر .

٢ – بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس .

٣ – بعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس للغروب .

٤ – ما بعد الغروب إلى صلاة المغرب .

٥ – إنشاء صلاة وقت الخطبة يوم الجمعة .

٦ – إنشاء صلاة وقت خروج الإمام للخطبة من يوم الجمعة .

٧ – بعد شروع الإمام في الجماعة .

٨ – قبل صلاة العيدين لمن حضر المصلى يوم العيد .

٩ – وأداء العشاء لا غير بعد نصف الليل . وقد اختلف الفقهاء في عدد أوقات النهي فذهبوا في ذلك ، إلى قولين :

الأول : إن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي خمسة ، الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لمعنى في الوقت ، وبعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس للغروب ، وبهذا قال الحنفية ، والشافعية والحنابلة .

الثاني : إنها أربعة ، وبه قال المالكية ، فقد أجازوا الصلاة عند الزوال . والمراد بحصر النهي في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية . انظر : الاختيار ، ١ / ٥٦ ، ٥٧ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩١ . تحفة الفقهاء ، ١ / ١٠٥ – ١٠٨ . فتح القدير ، ١ / ٢٣٤ وما بعدها وَ بداية المجتهد ، ١ / ١٠٢ . الكافي / لابن عبد البر ، ص ٣٦ ، ٣٧ . الذخيرة ، ٢ / ١١ . مواهب الجليل ، ٢ / ٥٨ وَ المهذب ، ١ / ١٧٤ . المجموع ، ٣ / ١٦٤ . مغني المحتاج ، ١ / ١٣٨ وَ الفروع ، ١ / ٥١١ . شرح الزركشي ، ٢ / ٤٩ . المقنع ، ١ / ١٩٢ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٣٦ .

أثر التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- في قضاء السنن بعد صلاة الفجر والعصر باعتبارهما من أوقات النهي

أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في ذلك أثر قولي ثابت عن رسول الله -ﷺ-، رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، قال : « **نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ صَلاَتَيْنِ : بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَى تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** »(١) .

تعارض مع أثرين من فعل النبي -ﷺ- :

الأول : روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، قالت : « **رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَدَعُهُمَا سِرًّا ولا عَلاَنِيَةً ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ** »(٢) .

والثاني : رواه قيس بن عمرو(٣) -رضي الله عنه-، قال : « **رَأَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ! فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله -ﷺ-** »(٤)

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٦١ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣٥١ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٦٤ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي -ﷺ- بعد العصر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٦١ .

(٣) هو : قيس بن عمرو بن سَهْل بن ثَعْلَبة بن النجار ، الأنصاري ، صحابي من أهل المدينة ، جد يحيى ابن سعيد بن قيس التابعي المشهور . قال بعضهم : قيس بن قهد ، وجعلهما بعضهم اثنين : ابن عمرو وابن قهد . والصحيح عند أهل الحديث وجميع الحفاظ إنه قيس بن عمرو ، أما قيس بن قهد فهو صحابي شهد بدراً وما بعدها . قال ابن أبي خيثمة : قيس بن قهد جد أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي ، مات في خلافة عثمان . انظر : الإصابة ، ٣ / ٢٥٥ - ٢٥٨ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٦٣ ، ٦٤ . تهذيب التهذيب ، ٨ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ . تقريب التهذيب ، ص ٤٥٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : أبواب صلاة المسافر ، باب من فاتته متى يقضيها ، واللفظ له ، سنن أبي داود مع عون المعبود ٤ / ١٤٤ . والترمذي ، في : أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح . جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ . وابن ماجه ؛ في : كتاب =

وفي رواية : « **فقال-ﷺ-فلا إذن** »[١] .

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وأفعاله-ﷺ-المتقدمة

إن للتعارض بين نهيه-ﷺ-عن الصلاة بعد الفجر والعصر ، وصلاته بعد العصر فيما روت أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- وسكوته وإقراره لفعل الرجل الذي قضى الراتبة بعد صلاة الفجر ، فيما روى قيس بن عمرو-رضي الله عنه-، إذ أنه كان-ﷺ-إذا رضي شيئاً سكت - والإقرار فعل كما تقرر في الأصول - أثراً كبيراً في وقوع الخلاف بين الفقهاء في هذا الباب .

فذهبوا في قضاء السنن في هذين الوقتين - بعد إجماعهم على أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه الأوقات جائز من غير كراهة ، وإجماعهم على أن أداء التطوع المبتدأ مكروه فيهما[٢] - إلى قولين :

القول الأول : أنه لا كراهة في قضاء السنن بعد صلاة الفجر ، والعصر ، وبه قال الشافعي وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٣] .

= إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيها . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٦٥ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ... الخ . سنن الدارقطني ، ١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ذكر أن هذا مخصوص ببعض الصلوات ... الخ . السنن الكبرى ، ٣ / ٤٩٥ . وابن خزيمة ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب الركعتين قبل الفجر ... الخ . باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح . صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي ، ٢ / ١٦٤ . والحاكم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب التأمين . المستدرك ، ١ / ٤٠٩ . وابن حبان ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب الأوقات المنهي عنها . صحيح ابن حبان ، ٤ / ٤٢٩ .

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي مطولاً ؛ في : أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان ... الخ . جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٤٠٣ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٥٩ .

(٣) انظر : الأم ، ١ / ٢٦٨ . فتح العزيز ، ٣ / ١٠٩ . المهذب ، ١ / ١٧٥ . المجموع ، ٤ / ١٧٠ . روضة الطالبين ، ١ / ٣٠٣ . مغني المحتاج ، ١ / ١٢٩ . نهاية المحتاج ، ١ / ٣٨٥ وَ المغني ، ٢ / ٥٣١ - ٥٣٣ . تصحيح الفروع ، ١ / ٥١٢ . المقنع ، ١ / ١٩٤ . شرح الزركشي ، ٢ / ٥٨ . الشرح الكبير ، ١ / ٨٠٥ . الإنصاف ، ٢ / ٢٠٤ . المبدع ، ٢ / ٤٧ . العدة والعمدة ، ص ٩١ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٣٧ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٨٦ .

القول الثاني : يكره قضاء فوائت السنن بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ، وأشهر الروايتين عنه ، وعليه أكثر الأصحاب[1] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وأفعاله -ﷺ- المتعارضة في قضاء السنن بعد صلاة الفجر والعصر ، باعتبارهما من أوقات النهي

أ - بيان ذلك في قضاء السنن بعد صلاة الصبح :

ومعرفة الحكم عن طريق القواعد الأصولية يتطلب تحقق العوامل المؤثرة فيه كما تقرر سابقاً[2] ، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : عامل التأريخ :

لقد نهى النبي -ﷺ- عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، وذلك النهي قول مجهول التأريخ ، فلم يذكر أهل الاختصاص فيه تأريخاً ، وكذلك إقراره لفعل الرجل الذي قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر في رواية قيس ابن عمرو -رضي الله عنه- مجهول التأريخ .

أما نوع قول النبي -ﷺ-: فإن نهيه عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، قول خاص بالأمة ويشمله -ﷺ- على سبيل الظهور لا التنصيص ، دل على ذلك أنه لم يثبت أن النبي -ﷺ- قضى السنة الراتبة للفجر بعدها مطلقاً ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

---

(١) انظر : الاختيار ، ١ / ٥٦ ، ٥٧ . تحفة الفقهاء ، ١ / ١٠٦ . اللباب ، ١ / ٨٩ . الهداية ، ١ / ٤٤ . البناية ، ٢ / ٥٩ . البحر الرائق ، ١ / ٤٣٧ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ . تبيين الحقائق ، ١ / ٨٦ وَ التمهيد ، ٤ / ٢٥٥ . الذخيرة ، ٢ / ١١ ، ١٢ . الاستذكار ، ١ / ٣٨٣ . الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٣٦ ، ٣٧ . الشرح الصغير ، ١ / ٢٤٣ . مواهب الجليل ، ٢ / ٦٠ وَ تصحيح الفروع ، ١ / ٥١٢ . الإنصاف ، ٢ / ٢٠٢ . الشرح الكبير ، ١ / ٨٠٤ . المغني ، ٢ / ٥٣٣ . شرح الزركشي ، ٢ / ٦١ . المبدع ، ٢ / ٤٧ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٨٦ .

(٢) ر : ص ١٦٢ .

أما بالنسبة لتكرر مقتضى قوله-ﷺ-، فإنه قول جاء بصيغة النهي ، والأمر الوارد بصيغة النهي يقتضي دوام الترك ، ولا يشترط قيام دليل على ذلك كما تقرر في الأصول[١] .

وبناء على ذلك ، فإن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في هذه المسألة ، هي : تعارض قوله-ﷺ-الخاص بالأمة ، المجهول التأريخ ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه . مع فعله ، وحكم هذه الحالة ؛ هو :

يقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل على الصحيح[٢] ، والله أعلم .

ب - بيان المسلك الأصولي في قضاء السنن بعد صلاة العصر :

أخبر أبو هريرة-رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ-: « نهى عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » ، ونهيه هذا مجهول التأريخ ، إلا أن بعض أهل العلم[٣] حكم بأنه قول متقدم ، وأن ما ذكرته أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-من فعله ، وهو أنه كان لا يدع صلاة ركعتين بعد العصر سراً ولا علانية متأخر وقد دل على ذلك أنها-رضي الله عنها-أخبرت بأن فعله ذاك كان آخر الأمرين ، فقالت : « والذي ذهب به ما تركهما حتى لَقِيَ ربه »[٤] .

ونهيه-ﷺ-عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، قول خاص بالأمة ، ويشمله-ﷺ-على سبيل الظهور لا التنصيص ، فقد دل الدليل على أنه-ﷺ-كان يصلي بعد العصر ، وأنه داوم على ذلك طوال حياته .

أما تكرر مقتضى قوله-ﷺ-، فقد تقدم بيان أنه قول جاء بصيغة النهي ، والأمر الوارد بصيغة النهي يقتضي دوام الترك[٥] ، والله أعلم .

---

(١) ر : ص ١٦٧ من البحث .

(٢) ر : ص ١٧٧ من البحث .

(٣) قال بذلك داود وغيره من أهل الظاهر ، وبه جزم ابن حزم في المحلى . انظر : ٣ / ٨ .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . صحيح البخاري ، ١ / ٦٤ .

(٥) ر : ص ١٦٧ من البحث .

وعليه فإن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ- في قضاء السنن بعد صلاة العصر ، هي : تعارض قوله المتقدم ، الخاص بالأمة ، ويشمله-ﷺ- على سبيل الظهور لا التنصيص ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر ، وحكم هذه الحالة في الأصول ، على النحو التالي :

١ - لا معارضة في حقه-ﷺ- لعدم تناول القول له بدلالة الدليل .

٢ - ينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر ، مقتضى حكم القول المتقدم في حق الأمة[1] ، فيثبت في حقها جواز قضاء فوائت السنن بعد صلاة العصر ، هذا ما ظهر لي في هذا الصدد والله أعلم .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في قضاء السنن بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر باعتبارهما من أوقات النهي

تقدم بيان أن بعض الفقهاء ذهب إلى جواز قضاء الفوائت من السنن بعد صلاة الفجر ، وأن ذلك لا كراهة فيه ، وذهب آخرون إلى القول بكراهة ذلك ، ولكل منهم مستند ودليل .

وقد ظهر من خلال تطبيق القواعد الأصولية أن ما نتج عن ذلك التطبيق يضاف إلى أدلة القائلين بكراهة قضاء السنن في الوقتين المختلف فيهما ، ومسلك الفقهاء بيانه كما يلي :

أ - بيان مسلك الفقهاء في قضاء السنن بعد صلاة الصبح :

أولاً : أدلة القائلين بجواز قضاء فوائت السنن بعد صلاة الصبح ، وأن ذلك لا كراهة فيه

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

---

(١) ر : ص ١٧٩ من البحث .

الدليل الأول :

حديث قيس بن عمرو-رضي الله عنه-، قال : « رأى رسول الله-ﷺ-رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله-ﷺ-: صلاة الصبح ركعتان ! فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت الرسول-ﷺ-» وفي رواية ، قال : « فلا إذن »[١] .

وجه الدلالة :

إقرار النبي-ﷺ-على صلاة ركعتين قبل الصبح[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض[٣] بأنه حديث ضعيف الإسناد لعدم اتصال سنده ، وقالوا : إنه حديث ساقط لا يحل الاحتجاج به[٤] .

أجيب بأن الحديث قد ورد متصلاً من طرق مختلفة[٥] ، وهو حديث صحيح قابل

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٣٧٨ .

(٢) انظر : معالم السنن ، ١ / ٢٧٥ . نيل الأوطار ، ٣ / ٣٣ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٤٠٣ . عون المعبود ، ٤ / ١٤٤ .

(٣) انظر : البناية ، ٢ / ٧٤ . عمدة القاري ، ٥ / ٧٨ . شرح العدة ، ص ٩١ .

(٤) قال الترمذي : إسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، لأن فيه محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو ، ومحمد لم يسمع من قيس . وقال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً ، أن جدهم زيداً صلى مع النبي-ﷺ-بهذه القصة . انظر : جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٤٠٥ . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ٤ / ١٤٦ .

(٥) قال الترمذي : إنه حديث مرسل منقطع ليس بجيد ، فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس . ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان من طريقه وطريق غيره ، وأخرجه أيضاً الطبراني من طريق أخرى متصلة .

وأجيب عن دعوى الانقطاع ؛ بأن قول : إن سعيد بن قيس لم يسمع أباه ، قولاً لم يعرف قائله . انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٣٣ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٨٨ . تحفة الأحوذي ، ٤ / ٤٠٥ - ٤٠٧ . التعليق المغني ، ١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

للاحتجاج به ، وله شواهد أخرى تعضده وتقويه[١] .

الدليل الثاني :

حديث يزيد بن الأسود[٢] -رضي الله عنه- قال : « شهدت مع النبي -ﷺ- حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، قال : فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما[٣] ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله . إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلا . إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنهما لكما نافلة »[٤] .

---

(١) من تلك الشواهد ما أخرجه ابن حزم ، عن رجل من الأنصار ، قال : « رأى رسول الله -ﷺ- رجلاً يصلي بعد الغداة فقال : يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فصليتهما الآن ، فلم يقل شيئاً » . المحلى ، ٣ / ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) هو : يَزِيد الأسود السُّوَائيُّ ، ويقال : ابن أبي الأسود الخُزَاعيُّ ، ويقال : العَامِريُّ ، صحابي ، نزل الطائف ، حليف قريش ، منسوب إلى سواة بن عامر ابن صعصعة ، وَهِمَ من ذكره في الكوفيين . انظر : الإصابة ٣ / ٦٥١ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ . تهذيب التهذيب ، ١١ / ٣٧١ . التقريب ، ص ٥٩٩ .

(٣) فرائصهما : جمع فريصة ، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها ، وهي ترتجف عند الخوف ، أي : تتحرك وتضطرب واستعير للإنسان لأن له فريصة ، وهي ترتجف عند الخوف . والمعنى : يخافان من رسول الله -ﷺ- . انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ١١٢ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٣ . عون المعبود ، ٢ / ٣٨٣ . حاشية السندي على سنن النسائي ، ٢ / ٤٤٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢ / ٢٨٣ . الترمذي ؛ في : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، واللفظ له جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٣ . والنسائي ؛ في : كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده . سنن النسائي ، ٢ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٤ / ١٦١ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها . سنن الدارقطني ، ١ / ٤١٣ . والحاكم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب التأمين . المستدرك ، ١ / ٣٧٢ . وابن حبان ؛ في : كتاب الصلاة ، فصل الأوقات المنهي عن إنشاء صلاة غير مفروضة فيها . صحيح ابن حبان ، ٤ / ٤٣٤ . كلهم من طريق يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد

=

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على مشروعية الدخول مع الجماعة تطوعاً لمن كان قد صلى تلك الصلاة ، وإن كان الوقت وقت كراهة ، فقد وقع صراحة ، قوله-ﷺ-: « فإنها لكما نافلة » بأنه كان في صلاة الصبح ، فيكون هذا مخصصاً لعموم النهي في الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث ، بما يلي :

١ - إن ظاهره التقييد ، بقول النبي-ﷺ-: « ثم أتيتما مسجد جماعة » ، فدل ذلك على أنه مختص بالجماعات التي تقام في المساجد فقط ، والجواز مقيد بذلك ، لا التي تقام في غيرها ، فالدليل أخص من الدعوى[٢] .

أجيب بأن التنفل بعد الصبح في الحديث كان لسبب ، وهو وجود جماعة يصلون فيه الفرض ، فيعيدها معهم ليحرز الفضيلة ، فدل ذلك على أن ما كان له سبب من النوافل جائز فعله بعد صلاة الصبح ، والسنة الراتبة للفجر مما له سبب ، فجاز قضاؤها بعده[٣] .

٢ - اعترض ، بأن ما جاء في الدليل محمول على أنه كان قبل النهي[٤] .

أجيب عن ذلك ، بأن القول بتأخر النهي يفتقر إلى معرفة التأريخ ، والدليل على ذلك ، وليس هنا معرفة تأريخ ، ولم يقم دليل على ذلك ، وقد قام الدليل على تأخر

= الأسود ، عن أبيه . قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول . وقال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، وابنه جابر ليس له راو غير يعلى . قال ابن حجر : يعلى من رجال مسلم ، وجابر ثقة ، وثقه النسائي وغيره ، وله شاهد عند مسلم عن أبي ذر ، أوله : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها » ، وفيه : « فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » . انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ١١٢ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٥ .

(١) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ١١٣ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٥ . عون المعبود ، ٢ / ٢٨٤ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، وتحفة الأحوذي ، المرجعين السابقين نفسهما .

(٣) انظر : عون المعبود ، المرجع السابق .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ٨٧ .

جواز قضاء السنن بعد صلاة الصبح ، لأن الحديث نص على أن ذلك كان في حجة الوداع[١] .

الدليل الثالث :

حديث أنس-رضي الله عنه-، قال : قال رسول الله-ﷺ-: « من نسي صلاة ، فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك »[٢] . وفي رواية : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها »[٣] .

وجه الدلالة :

إن قوله-ﷺ-: « من نسي صلاة » ، يدل على عموم الصلاة ، فيدخل فيها فوائت السنن ، فيجوز قضاؤها لأن قوله عام في كل صلاة فرضا كانت أو نافلة ، فيستوي في جواز القضاء الفرائض والسنن ، وقوله : « إذا ذكرها »، قول عام أيضاً في الوقت ، فيستوي فيه وقت الكراهة وغيره[٤] .

مناقشة الدليل :

اعترض ، بأن في جعل وقت التذكر ، وقتاً للفائتة مطلقاً نظر ، لأنه مخصوص بأحاديث النهي[٥] ، وقد دل على ذلك أن النبي-ﷺ-أخر قضاء الصلاة الفائتة بعد الانتباه عند طلوع الشمس[٦] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، المرجع السابق .

(٢) أخرجه البخاري ، في : كتاب المواقيت ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٧٠ . ومسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١٩٨ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ... الخ . المرجع السابق .

(٤) انظر : فتح العزيز ، ٣ / ١٠٩ . المجموع ، ٤ / ١٧١ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٥ / ١٨٨ .

(٥) انظر : البناية ، ٢ / ٦٦ .

(٦) أخرج في ذلك مسلم حديثاً ؛ في : كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، قال : « عرَّسنا مع نبي الله-ﷺ-فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله -ﷺ-: ليأخذ كل رجل رأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال : ففعلنا . ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١٨٩ .

أجيب عن ذلك ، بأن النبي-ﷺ-أخر الصلاة الفائتة ، وأمرهم أن يرتحلوا لا للوقت وإنما للمكان فقد علل ذلك بأنه مكان حضر فيه الشيطان ، ولا ينبغي الصلاة في أماكن حضور الشياطين ، ولهذا نهى النبي-ﷺ-عن الصلاة في الحمام[١] .

الدليل الرابع :

استدلوا بعدد من الأدلة العقلية ، منها :

١ - إن النبي-ﷺ-قضى سنة الظهر بعد العصر ، وقضاء سنة الفجر بعده في معناها[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن قضاء النبي-ﷺ-لسنة الظهر بعد العصر مما اختص به-ﷺ- فهو قياس باطل ، لأنه قياس مع الفارق[٣] .

٢ - قالوا : إن سنة الفجر صلاة ذات سبب ، فجاز قضاؤها في الوقت المكروه كركعتي الطواف فإنها تصلى في الأوقات المكروهة[٤] .

يمكن أن يجاب ؛ بأن هذا قياس باطل ، لأن أداء ركعتي الطواف في أوقات الكراهة مختلف في جوازه ، فيبطل الدليل ، والله أعلم .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة قضاء فوائت السنن بعد الفجر حتى تطلع الشمس

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

---

(١) انظر : المنهاج ، ٥ / ١٨٩ . الشرح الممتع ، ٢ / ١٣٧ .

(٢) انظر : المغني ، ٢ / ٥٣٢ .

(٣) انظر : البناية ، ٢ / ٧٤ .

(٤) انظر : المغني ، المرجع السابق .

الدليل الأول :

نهي النبي-ﷺ-الوارد في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، وغيره[١] ، قال : نهى رسول الله -ﷺ-عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[٢].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على عدم جواز قضاء فوائت السنن بعد صلاة الفجر ، دل على ذلك عموم النهي الوارد في الحديث ، وفعله-ﷺ-وإقراره قرينة للكراهة[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

أ – إن أحاديث النهي عامة ، وحديث قيس بن عمرو[٤] ، وأنس[٥] ، ويزيد بن الأسود[٦]-رضي الله عنه-أحاديث خاصة ، والخاص مقدم على العام ، سواء تقدم عليه أو تأخر[٧] .

ب – إن النهي عن الصلاة بعد الصبح إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعده تطوعاً مبتدأ ، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصده وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها فالمراد بالبعدية ليس عمومه ، وإنما المراد وقت طلوع الشمس وما قاربه[٨] .

---

(١) في الباب : روي من حديث ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وعمرو بن عنبسة ، وهي روايات صحيحة ثابتة عن النبي-ﷺ-. انظر : نصب الراية ، ١ / ٢٥٢ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٣٧٨ ، وهو صحيح .

(٣) انظر : البناية ، ٢ / ٧٢ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩٤ . الاستذكار ، ١ / ٣٨٣ . التمهيد ، ٤ / ٢٥٥ . شرح الزركشي ، ٢ / ٦١ . عمدة القاري ، ٥ / ٨٣ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٦ / ٣٥١ . نيل الأوطار ، ٣ / ١٠٦ .

(٤) انظر : فتح العزيز ، ٣ / ١٠٨ . المجموع ، ٤ / ١٧٢ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٤٦٥ .

(٥،٦،٧) تقدم تخريجها ، ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ .

(٨) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٢ .

أجيب ؛ بأن القاعدة تنص على أن المبيح والحاظر إذا تعارضا ، جعل الحاظر متأخراً ، وقد ورد النهي في كثير من الأحاديث ، فيكون العمل به[١] .

اعترض على ذلك ، بأن ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، فيحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة[٢] .

ب - بيان مسلك الفقهاء في قضاء السنن بعد صلاة العصر باعتباره من أوقات النهي

أولاً : أدلة القائلين بجواز قضاء فوائت السنن بعد صلاة العصر وأن ذلك لا كراهة فيه

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

ما روي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ؛ قالت : « ركعتان لم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعهما سراً ولا علانية ، ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر »[٣] ، وفي رواية : « ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين »[٤] ، وفي رواية قالت : « والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعالى ، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته ، وكان يحب ما خفف عنهم »[٥] .

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ، المرجع السابق ، ١ / ٥٩ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٣٧٨ ، وهو صحيح .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٦٣ . ومسلم ؛ في كتاب الصلاة ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد العصر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٦١ .

(٥) أخرجه البخاري بهذا اللفظ ؛ في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . المرجع السابق .

وجه الدلالة :

الأحاديث تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة ، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصاً لعموم النهي ، وأنه اختص-ﷺ- بالمداومة على ذلك ، لا أصل القضاء[١] .

الدليل الثاني :

حديث أم المؤمنين أم سلمة-رضي الله عنها-، عندما سئلت عن الركعتين بعد العصر ، فقالت : « سمعت رسول الله-ﷺ- ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما ، فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ، فصلاهما فأرسلت إليه الجارية ؛ فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله ! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه . قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف ، قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان »[٢] .

وفي رواية : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها »[٣] .

وجه الدلالة :

إن الحديث ظاهر الدلالة على أن الصلاة التي لها سبب لا تكره وقت النهي ، وإنما يكره ما لا سبب له وأن مواظبته-ﷺ- على صلاة ركعتين بعد العصر من خصائصه ، فالذي اختص به ، هو المداومة لا أصل القضاء[٤] .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٤ ، ٦٥ . المنهاج ، ٦ / ٣٦٠ . السنن الكبرى ، ٣ / ٤٩٩ . نيل الأوطار ، ٣ / ٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ١٠٥ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي-ﷺ- بعد العصر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين ... الخ . المرجع السابق .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٤ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٦ / ٣٦٠ . نيل الأوطار ، ٣ / ٣٥ ، ٣٦ .

مناقشة الدليلين :

اعترض على الاستدلال بهما ؛ بما يلي :

أ - إن صلاته بعد العصر مما اختص به-ﷺ-، دل على ذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-قالت : « كان رسول الله-ﷺ-يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال »[١] .

أجيب عن ذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : إن حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-قد خالف ما جاء في الصحيح من أنها ، قالت : « وَهِمَ عمر ، إنما نهى رسول الله-ﷺ-أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها »[٢] ، كما أن في إسناد حديثها مقالاً[٣] .

الوجه الثاني : إن قولها ذاك مخالف لفعلها-رضي الله عنها-فقد ثبت أنها كانت تصلي بعد العصر[٤] ، كما أن قولها : « إنما نهى رسول الله-ﷺ-أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » ، يدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت - وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، وما قاربهما - ويؤيد ذلك ما روى ابن عمر-رضي الله عنه-

---

(١) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، واللفظ له . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٤ / ١٥٩ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع باب ذكر أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات ... الخ . السنن الكبرى ، ٣ / ٤٩٩ .

وانظر الاعتراض ؛ في : عمدة القاري ، ٥ / ٧٤ ، ٧٨ . البناية ، ٢ / ٧٤ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩٤ . فتح القدير ، ١ / ٢٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٥٨ .

(٣) الحديث في إسناده محمد بن إسحاق ، مختلف فيه ، قال في التحفة : محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء وهو مدلس ، ورواه معنعن ، ولم يصرح بالتحديث . قال ابن حجر : وينظر في عنعنة محمد ابن إسحاق . انظر : التلخيص الحبير ، ١ / ١٩٢ . نيل الأوطار ، ٣ / ١١١ . عون المعبود ، ٤ / ١٥٩ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٤٦٥ .

(٤) أخرج مسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي-ﷺ-بعد العصر عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس ، أنه أرسل إلى عائشة-رضي الله عنها-ليسألها عن الركعتين بعد العصر ، جاء فيه « وقل إنا أخبرنا أنك تصلينها » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

أن رسول الله-ﷺ-، قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »[١] .

أجيب عنه ، بأن صلاته ﷺ تلك كانت قضاء ، وكانت خصوصية له ، وأما النهي فهو مطلق وثابت بأحاديث من طريق جماعة من الصحابة غير عمر-رضي الله عنه-، فلا اختصاص له بالوهم[٢] .

الوجه الثالث : إن الذي اختص به النبي-ﷺ-هو المداومة على الصلاة بعد العصر، لا أصل القضاء ، دل عليه قول أم المؤمنين أم سلمة-رضي الله عنها-: « ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها »[٣] .

أجيب عنه ، بأن أم المؤمنين أم سلمة-رضي الله عنها-، وهي راوية قصة صلاته بعد العصر ، قالت في رواية : « فقلت : يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتنا ؟ فقال : لا »[٤] ، وهذا نص في أنه ﷺ اختص بالقضاء والمداومة دون الأمة .

ويؤيده ما روى ابن عباس-رضي الله عنه-، قال : « إنما صلى النبي-ﷺ-الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد »[٥] ، فدلت الروايتان على أن حكم غيره-ﷺ-فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه ، فليس لأحد أن يصلي بعد العصر ، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً[٦] .

اعترض على ذلك ؛ بأن رواية أم المؤمنين أم سلمة ضعيفة الإسناد ، لا تقوم بها

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٦٠ . وانظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٠ . عون المعبود ، ٤ / ١٦٠ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ٥ / ٧٩ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٤ .

(٤) أخرجه أحمد ؛ في : المسند ، ٦ / ٣١٥ ، بلفظ « قدم علي مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن » . والطحاوي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الركعتين بعد العصر . شرح معاني الآثار ، ١ / ٣٠٦ .

(٥) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وقال : حسن . جامع الترمذي مع التحفة ، ١ / ٤٦٢ .

(٦) انظر : البناية ، ٢ / ٧٤ . عمدة القاري ، ٥ / ٨٤ ، ٨٥ . شرح معاني الآثار ، ١ / ٣٠٦ .

حجة[١] وحديث ابن عباس فيه مقال[٢] .

وإن صحا ، فإن حديث أم سلمة-رضي الله عنها-قد روي بألفاظ مختلفة ، منها : « أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة »[٣] ، وفي لفظ « لم أره يصليهما قبل ولا بعد »[٤] ، ونفى ابن عباس في قوله : « ثم لم يُعد » يحمل على علم الراوي ، فإنهما لم تطّلعا على فعله ومداومته عليه . فأخبرت أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-بما كان عندها مما لم يكن عند أم المؤمنين أم سلمة وابن عباس-رضي الله عنهما-، فأثبتت فعله-صلى الله عليه وسلم-، والمثبت مقدم على النافي .

وقد دل على ذلك أن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-أخبرت أن النبي-صلى الله عليه وسلم-لم يكن يصليهما إلا في بيته ، فقالت : « وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته » ، فلذلك لم يرياه ابن عباس ولا أم سلمة-رضي الله عنهما-[٥] .

كما أن ابن عباس قد روى ذلك الفعل من النبي-صلى الله عليه وسلم-ثم خالفه ، فقد صح عنه الصلاة بعد العصر[٦] .

---

(١) نقل الحافظ في الفتح عن البيهقي أنه قال : رواية ضعيفة لا تقوم بها الحجة . وقال : الشيخ عبد العزيز ابن باز يرحمه الله في تعليقه على الفتح : ليس الأمر كما قال البيهقي ؛ بل حديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه-صلى الله عليه وسلم-، كما قال الطحاوي . انظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٤ ، ٦٥ . والتعليق عليه ، ٢ / ٦٥ . شرح معاني الآثار ، ١ / ٣٠٦ . وتحفة الأحوذي ، ١ / ٤٦٤ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : هو رواية جرير عن عطاء بن السائب ، وقد سمع منه بعد اختلاطه . وقال أحمد : من سمع من عطاء قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، سمع منه قديماً سفيان وشعبة وسمع منه حديثاً جرير وخالد . وقال ابن معين : عطاء بن السائب اختلط ، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه . انظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٥ . تهذيب التهذيب ، ٧ / ١٧٧ - ١٨٠ . المحلى ، ٢ / ٢٦٨ .

(٣) أخرجه النسائي ؛ في : كتاب المواقيت ، في الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس . سنن النسائي ، ٢ / ٣٠٦ .

(٤) أخرجه النسائي ؛ في : كتاب المواقيت ، في الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس . سنن النسائي المرجع السابق نفسه .

(٥) انظر : فتح الباري ، ١ / ٦٥ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٤٦٤ . عون المعبود ، ٤ / ١٦٠ . المحلى ، ٢ / ٢٦٨ .

(٦) انظر : المحلى ، ٢ / ٢٦٩ .

ب – اعترض أيضاً ؛ بأن فعله-ﷺ- في حديثي عائشة وأم سلمة-رضي الله عنهما- إنما هو تنبيه لأمته-ﷺ- بأن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو على وجه الكراهة لا التحريم[١] .

جـ – وكذلك اعترض ؛ بأن النهي الوارد عن النبي-ﷺ- قول ، وصلاته بعد العصر فعل ، والقول والفعل إذا تعارضا ، يقدم القول ويعمل بحكمه[٢] .

يمكن أن يجاب على ذلك ، بأنه يحكم بالعمل بحكم القول إذا تعارض القول والفعل في حالة تعذر الجمع بينهما ، والجمع هنا غير متعذر ، إذ يحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب والله أعلم .

الدليل الثالث :

حديث أنس-رضي الله عنه-، قال : قال رسول الله-ﷺ-: « من نسي صلاة ، فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك »[٣] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن قضاء فوائت السنن جائز بعد العصر من غير كراهة دل على ذلك قوله-ﷺ-: « من نسي صلاة » ، فهو قول يدل على عموم الصلاة فيدخل فيها فوائت السنن ، ويستوي في جواز القضاء الفرائض والسنن ، وقوله : « إذا ذكرها » ، عام في الوقت ، يستوي فيه وقت الكراهة وغيره من الأوقات[٤] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بأن جعل وقت التذكر وقتاً للفائتة مطلقاً فيه نظر لأنه مخصوص بأحاديث النهي ، دل على ذلك أن النبي-ﷺ- أخر قضاء الصلاة الفائتة

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٧٤ . عمدة القاري ، ٥ / ٨٦ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، المرجع السابق نفسه .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٣٨٦ ، وهو صحيح .

(٤) انظر : فتح العزيز ، ٣ / ١٠٩ . المجموع ، ٤ / ١٧١ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٥ / ١٨٨ .

إلى ما بعد طلوع الشمس[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بالتالي :

١ - إن النبي-ﷺ-أخر الصلاة الفائتة ، وأمر أصحابه أن يرتحلوا لا من أجل الوقت ، وإنما من أجل المكان فقد علل-ﷺ-ذلك بأنه مكان حضر فيه الشيطان ، ولا ينبغي الصلاة في أماكن حضور الشياطين ، ولهذا نهى عن الصلاة في الحمام[٢] .

٢ - إن قوله-ﷺ-: « من نام عن صلاة أو نسيها » مُخَصِصٌ لعموم نهيه عن الصلاة بعد العصر[٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة قضاء فوائت السنن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

استدلوا بعدد من الأدلة ، منها :

الدليل الأول :

نهي النبي-ﷺ-عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الوارد في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-المتقدم[٤] .

وجه الدلالة :

إن أحاديث النهي قد دلت بعمومها على عدم جواز قضاء فوائت السنن بعد صلاة العصر ، باعتباره من أوقات النهي ، فيكره قضاء فوائت السنن فيه إلا ما خُصَّ بدليل شرعي[٥] .

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٦٦ .

(٢) انظر : المنهاج ، ٥ / ١٨٩ . الشرح الممتع ، ٢ / ١٣٧ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٧١ .

(٤) ر : ص ٣٧٨ من البحث .

(٥) انظر : البناية ، ٢ / ٧٢ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩٤ . الاستذكار ، ١ / ٣٨٣ . التمهيد ، ٤ / ٢٥٥ . شرح الزركشي ، ٢ / ٦١ .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بأحاديث النهي ، بما يلي :

١ - إن أحاديث النهي عامة ، وحديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- أحاديث خاصة ، والخاص مقدم على العام ، سواء تقدم عليه أو تأخر[١] .

أجيب عنه ؛ بأنه لا حجة في حديثي أم سلمة وعائشة -رضي الله عنهما-، لأن ما جاء فيهما حكاية عن فعل مخصوص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- دون الأمة[٢] .

٢ - إن النهي إنما ورد لعدم وقوع التَّشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس في هذه الأوقات وقضاء فوائت السنن صلاة لها سبب ، فإذا قضيت لهذا السبب امتنعت المشابهة[٣] .

٣ - إن المقصود بالنهي ؛ تحري هذا الوقت والصلاة فيه ، دل عليه ما ورد من آثار تفيد ذلك منها ؛ قوله : « لا تتحروا الصلاة »[٤] ، والتحري هو : الترقب لهذا الوقت ، ومن يقضي فوائت السنن بعد صلاة العصر لا يسمى متحرياً ، بل يكون قد صلى لسبب[٥] .

أجيب عنه ؛ بأن المبيحَ والحاظرَ إذا تعارضا ، جعل الحاظر متأخراً وقد ورد نهي كثير في الآثار عن الصلاة بعد العصر ، فيكون العمل بها[٦] .

يمكن أن يعترض ، بأن الحمل على التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، فيحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة ، لأن الأصل إعمال جميع الأدلة فوجب المصير إليه ، والله أعلم .

٤ - إن قضاء فوائت السنن جائز ، دل عليه حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- الصحيح الثابت ، والأصل أنه لا يعمل بعمل من أعمال البر إلا بدليل لا معارض له ،

---

(١) انظر : المغني ، ٢ / ٥٣٣ .

(٢) انظر : البناية ، ٢ / ٧٤ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٥ / ١٩٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١ / ٦١ . الشرح الممتع ، ٢ / ١٣٧ .

(٥) انظر : البناية ، ٢ / ٧٤ .

(٦) انظر : المحلى ، ٣ / ١١ .

وقد تعارضت الآثار في الصلاة بعد العصر ، فوجب الرجوع إلى قوله تعالى : ﴿ ... وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] ، والصلاة فعل خير فلا يمنع من فعلها إلا بما لا معارض له[١] .

الدليل الثاني :

قول معاوية[٢] -رضي الله عنه- : « إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فما رأيناه يصليها ، ولقد نهى عنهما » ؛ يعني الركعتين بعد العصر[٣] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة ظاهرة على عموم النهي عن الصلاة بعد العصر ، وقضاء فوائت السنن داخل في العموم ، فدل ذلك على كراهة قضائها بعد العصر[٤] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

أ – إن كلام معاوية -رضي الله عنه- مشعر بأن القوم الذين خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لصلاة العصر ، كما يُصلى بعد الظهر ، فلا حجة فيه[٥] .

---

(١) انظر : المحلى ، ٣ / ١١ .

(٢) هو : معاوية بن (أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد مناف ، القرشي ، الأموي ، صحابي ، مؤسس الدولة الأموية في الشام ، ولي الشام لعمر وعثمان عشرين سنة ، وكان من دهاة العرب وحلمائها ، وهو أحد كتبة الوحي ، أسلم يوم الفتح ، نشبت الحروب بينه وبين علي ، وانتهى الأمر بإمامة معاوية بعد مقتل علي وتسليم الحسن له سنة ٤١ هـ . توفي بدمشق سنة ٦٠ هـ . انظر: الاصابة ، ٣ / ٤٣٣ . شذرات الذهب ، ١ / ٦٥ . سير النبلاء ، ٣ / ١١٩ . الأعلام ، ٧ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٦١ .

(٤) انظر : عمدة القاري ، ٥ / ٨٢ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ١ / ٦٢ .

ب – إن ما نفاه-رضي الله عنه-من رؤية صلاة النبي-ﷺ-لهما ، قد أثبته غيره مثل أم المؤمنين عائشة ، وأم سلمة-رضي الله عنهما-، والمثبت مقدم على النافي ، وعدم رؤيته صلاة النبي-ﷺ- لا يعني انتفاؤهما ، وقد جاء في حديث عائشة-رضي الله عنها-: « كان لا يصليهما في المسجد »[١] .

أجيب عنه ؛ بأن نفي معاوية-رضي الله عنه-يرجع إلى صفة النبي-ﷺ-، لأنه كان يصليهما على وجه الخصوصية له ، وهؤلاء كانوا يصلونها على سبيل التطوع الراتب ، كما كانوا يصلون بعد الظهر ، فأنكر معاوية عليهم من هذا الوجه ، لأنه ثبت عنده ورود النهي عن النبي ﷺ[٢] .

جـ – إن ثبوت صلاته-ﷺ-للركعتين بعد العصر ، لا يعارض الأحاديث الواردة في النهي ، لأن رواية الإثبات لها سبب ، وهو قضاء ما فات من السنن ، فَخُصَّ ما له سبب ، وبقي ما عدا ذلك على عمومه ، فالنهي محصور بما لا سبب له[٣] .

الدليل الثالث :

فعل عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، فقد ثبت أنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فكان إجماعاً على أن المتقرر بعده-ﷺ-عدم جوازهما ، فدل ذلك على اختصاصه بالصلاة بعد العصر[٤] .

مناقشة الدليل :

أ – اعترض عليه ، بأن نهي عمر-رضي الله عنه-عن الصلاة بعد العصر ، إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس ، قطعاً للذريعة حتى لا يستمر الحال بالمصلي إلى أن تغرب الشمس وهو وقت نهي عن الصلاة فيه حتى لا يتشبه المسلم بالكفار .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ٥ / ٨٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ، المرجع السابق .

(٤) أخرجه مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر . الاستذكار ، ١ / ٣٨٩ .

وقد بين عمر-رضي الله عنه-ذلك ، فيما روى زيد بن خالد الجُهَني[١]-رضي الله عنه-؛ قال : رآني عمر أركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالدرة ، فقال له : يا أمير المؤمنين ! اضرب فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يصليهما فقال له عمر : يا زيد ، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما[٢] ، فهذا نص جلي ثابت عن عمر-رضي الله عنه-بإجازته التطوع بعد العصر ما لم تغب الشمس ، وأن نهيه كان قطعاً للذريعة[٣] .

ب - اعترض على دعوى الإجماع ، بأن كثيراً من الصحابة-رضي الله عنهم-قد خالفوا عمر في ذلك ، منهم أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، فقد ثبت أنها كانت تصلي بعد العصر ، وعلي بن أبي طالب-رضي الله عنه-، فقد روى عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قوله : « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية »[٤] ، وهو مذهب ابن مسعود ، وابن عمر-رضي الله عنهما-[٥] .

القول الراجح :

قلت : لعل القول الراجح في مسألة قضاء فوائت السنن بعد صلاتي الصبح والعصر ، هو الجواز بغير كراهة[٦] ، لأنها قضاء عن فائتة ، فهي مما له سبب ، وما له سبب يجوز فعله في أوقات النهي ، لعدد من الأسباب :

---

(١) هو : زَيْد بن خَالد الجُهَنِّي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو طَلْحَة ، المَدَنيُّ ، صحابي ، شهد الحديبية ، كان معه لواء جهينة يوم الفتح ، حديثه في الصحيحين ، اختلف في سنة وفاته ، قيل مات آخر أيام معاوية وقيل : سنة ٦٨ ، وقيل : سنة ٧٨ هـ . انظر : الاصابة ، ١ / ٥٦٥ . شذرات الذهب ، ١ / ٨٤ . تهذيب التهذيب ، ٣ / ٣٥٧ .

(٢) ذكره ابن عبد البر ؛ في : التمهيد ، ٤ / ٢٤٩ . الاستذكار ، ١ / ٣٨٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٦٥ . إكمال إكمال المعلم ، شرح صحيح مسلم / محمد خليفة الوشتاني الأُبي ، ٣ / ١٧٨ . عون المعبود ، ٤ / ١٥٦ . المحلى ، ٢ / ٢٧٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٥) انظر : الاستذكار ١ / ٣٨٢ .

(٦) تجدر الإشارة إلى أن هذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر: مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢١٠ .

أولها : إن في القول به جمعاً بين الأدلة الشرعية المتعارضة ، حيث يحمل النهي على ما لا سبب له ، ويُخص ما له سبب بالجواز من غير كراهة ، لأنه لا يصار إلى النسخ إلاّ في حال تعذر الجمع لما في النسخ من إهمال وتعطيل لبعض الأدلة الشرعية والأصل فيها الإعمال لا الإهمال .

ثانيها : إن قضاء السنن مقرونة بسبب - وهو قضاء الفائتة - مما يجعل المصلي بعيد من الوقوع في التشبه بالمشركين ، الذي هو علة النهي ، هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

المبحث الرابع : بيان أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في كيفية صلاة التطوع [١]

أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في كيفية صلاة التطوع قوله-ﷺ-فيما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-: أن رجلاً سأل رسول الله-ﷺ-عن صلاة الليل ، فقال رسول الله-ﷺ-: « **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى** »[٢] وفي رواية ، قال : « **صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى** »[٣] .

وفعله-ﷺ-فيما روت أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، قالت : « **مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً** .

---

(١) التَّطَوُّعُ : لغة التبرع ، وتطوَّع بالشيء تَبَرَّعَ به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه . والتَّطَوُّعُ : النافلة ، وكل مُتَنَفِّل خير . انظر : الصحاح (باب العين ، فصل الطاء) ، ٣ / ١٢٥٥ . لسان العرب ، ٨ / ٢٢١ . القاموس المحيط (باب العين فصل الطاء) ، ص ٩٦٢ . الكليات ، ص ٣١٥ . المصباح المنير ، ص ١٩٧ .

وفي الشرع : اسم لما شُرع زيادة على الفرائض والواجبات ، وهو المسمى بالمندوب والنفل والمستحب ، وسمي تطوعاً لأن فاعله يفعله تبرعاً من غير أن يؤمر به حقاً . انظر : التعريفات ، ص ٢٤٥ . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء / قاسم القونوي ، ص ١٠٥ . رد المحتار ، ١ / ٢٤٦ . الكليات ، ص ٣١٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٤٧٧ . ومسلم ، في : كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٢٧٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ؛ في : أبواب صلاة السفر ، باب صلاة النهار . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ٤ / ١٧٣ . الترمذي في : أبواب السفر ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . جامع الترمذي مع التحفة ، ٣ / ١٦٩ . والنسائي ، في : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل . سنن النسائي ، ٣ / ٢٥١ . وابن ماجه ؛ في : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . سنن ابن ماجه ، ١ / ٤١٩ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . السنن الكبرى ، ٤ / ٤٣ . والدارقطني ، في : كتاب الصلاة ، باب صلاة النافلة في الليل والنهار . سنن الدارقطني ، ١ / ٤١٧ . وأحمد ، في : المسند ، ٢ / ٢٦ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي »[1] .

وقولها عندما سئلت عن قيام النبي-ﷺ-: « **كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ** » إلى أن قالت : « **فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ-ﷺ-وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ** »[2] .

ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وأفعاله السابقة

لما اختلفت الآثار القولية والفعلية عن النبي-ﷺ-في كيفية تطوعه في الليل والنهار ، فقد اختلف الفقهاء في النوافل ، هل تُصلَّى ركعتين ركعتين ، أم أربعاً أربعاً ، أم ستا ستا ، ولما كان التطوع بالصلاة قسمين : تطوع ليل ، وتطوع نهار ، فقد ذهب الفقهاء في تطوع الليل إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الأفضل في تطوع الليل أن يكون مثنى مثنى ، فإن جمع ركعات بتسليمة جاز وبهذا قال الشافعية ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب التهجد ، باب قيام النبي-ﷺ-بالليل في رمضان وغيره . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٣٣ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي-ﷺ-في الليل ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٢٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، مطولاً ، في : كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣) انظر : المجموع ، ٤ / ٥٦ . التنبيه ، ١ / ١٣٥ . حاشية الشرواني ، ٢ / ٥٥٥ . روضة الطالبين ، ١ / ٤٣٩ . مغني المحتاج ، ١ / ٢٢٨ . نهاية المحتاج ، ٢ / ١٠ ، ١١ . حاشية البجيرمي ، ١ / ١١ وَ المبسوط ، ١ / ١٥٨ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٨٩ . الهداية والبناية ، ٢ / ٦١٤ . الكتاب وشرح اللباب ، ١ / ٩٢ . البحر الرائق ، ٢ / ٩٥ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٢ . فتح القدير ، ١ / ٤٦٤ . العناية ، ١ / ٤٦٦ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٣١ .

القول الثاني : أن الأفضل في تطوع الليل أن يكون أربعاً أربعاً ، وإن تطوع بركعتين ركعتين ، أو ست ست ، أو ثمان ، جاز . وبهذا قال أبو حنيفة[١] .

القول الثالث : أن تطوع الليل لا يجوز إلا مثنى مثنى ، وبه قال المالكية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢] .

وذهبوا في تطوع النهار إلى ثلاثة أقوال أيضاً :

القول الأول : أن الأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى ، وإن تطوع بأربع فجائز بلا كراهة ، وبه قال الشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣] .

القول الثاني : أن الأفضل في تطوع النهار أن يكون أربعاً أربعاً ، وإن تطوع بركعتين فجائز ، وبه قال الحنفية[٤] .

---

(١) انظر : المبسوط ، المرجع السابق ، بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٨٨ . الاختيار ، ١ / ٩٠ . الهداية والبناية ، ٢ / ٦١٦ . البحر الرائق ٢ / ٩٥ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٢ . الدر المختار ، ورد المحتار ، ٢ / ٤٥٥ . اللباب ، ١ / ٩٢ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٣١ .

(٢) انظر : المدونة ، ١ / ١٨٩ . الكافي / لابن عبد البر ، ص ٧٥ . الاستذكار ، ٥ / ٢٥٥ . التمهيد ، ٢ / ٣٤٢ . الذخيرة ، ٢ / ٤٠٢ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٠٧ وَ الإنصاف ، ٢ / ١٨٣ . الفروع ، ١ / ٥٠١ . المغني ، ٢ / ٥٣٧ . الشرح الكبير ، ١ / ٨٠٤ ، ٨٠٥ . شرح الزركشي ، ٢ / ٦٥ . المبدع ، ٢ / ٢٦ . المقنع ، ١ / ١٩٠ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٤٨ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٢٨ .

(٣) انظر : المجموع ، ٤ / ٥٦ . روضة الطالبين ، ١ / ٤٣٩ . مغني المحتاج ، ١ / ٢٢٨ . حواشي الشرواني والعبادي ، ٢ / ٥٥٥ وَ الإنصاف ، ٢ / ١٨٣ . الفروع ، ١ / ٥٠١ ، ٥٠٢ . المغني ، ٢ / ٥٣٧ . المبدع ، ٢ / ٢٧ . المقنع ، ١ / ١٩١ . شرح الزركشي ، ٢ / ٦٣ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٤٩ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٢٨ . كشاف القناع ، ١ / ٤٣٩ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١ / ١٥٩ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٨٨ . الاختيار ، ١ / ٩٠ . الهداية والبناية ، ٢ / ٦١٦ . البحر الرائق ، ٢ / ٩٥ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٢ . الدر المختار ، ورد المحتار ، ٢ / ٤٥٥ . اللباب ، ١ / ٩٢ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٣١ .

القول الثالث : إن تطوع النهار كالليل مثنى مثنى ، وبه قال المالكية ، وهو رواية عند الحنابلة[١] .

وبناء على قول المالكية والحنابلة في عدم جواز صلاة الليل إلا مثنى مثنى نحرر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في هذه المسألة ، أما بالنسبة لباقي المذاهب فلا تعارض لعدم وقوعه في فضائل الأعمال .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين في كيفية صلاة التطوع

إن قوله-ﷺ-: « صلاة الليل مثنى مثنى ... » ، وقوله : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » قول مجهول التأريخ .

قلت : إلاّ أنه يحكم بتقدمه ، وذلك لأن الراوية لفعله هي زوجته-ﷺ-ومعلوم أن ما رواه عنه أزواجه يُحكم بتأخره ، وقد جاء في رواية مسلم عن عائشة-رضي الله عنها-في صلاته بالليل تسع وسبع ؛ قال : « إن سعد بن هاشم بن عامر[٢] أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاراً بها ، فيجعله في السلاح والكُراع[٣] ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة ، لقي أناساً من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله-ﷺ-فنهاهم نبي الله ...»[٤]، فأتى ابن عباس -رضي الله عنهما-فسأله عن وتر النبي-ﷺ- فدله على عائشة-رضي الله عنها- ثم ساق الحديث. وهو دليل صريح على أن ما أخبرت به -رضي الله عنها-من فعل كان متأخراً .

---

(١) انظر : المدونة ، ١ / ١٨٩ . الاستذكار ، ٥ / ٢٥٥ . التمهيد ، ٢ / ٣٤٢ . الذخيرة ، ٢ / ٤٠٢ . الكافي / لابن عبد البر ، ص ٧٥ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٠٧ وَ الإنصاف ، ٢ / ١٨٣ . الفروع ١ / ٥٠١ .

(٢) هو : سَعْد بن هشام بن عامِر الأنصاري ، المدني ، ابن عم أنس ، ثقة ، من الثالثة ، استشهد بأرض الهند . انظر : تهذيب التهذيب ، ٣ / ٤٢١ . تقريب التهذيب ، ص ٢٣٢ .

(٣) الكُراع : اسم للخيل . المنهاج شرح صحيح مسلم ٦ / ٢٦٨ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٤٠٢ ، وهو صحيح .

كما أن الظاهر من قوله-ﷺ-: « صلاة الليل مثنى مثنى ... » ؛ إنه قول خاص بالأمة ، لأن قوله ذلك جاء في معرض الجواب على سؤال من سأل عن كيفية صلاة الليل ، فشرَّع له-ﷺ-وللأمة أنها مثنى مثنى ، ولَّما صح عنه أنه صلَّى بالليل أربعاً ، وخمساً ، وستاً وسبعاً ، وثمانياً ، فدل ذلك على أنه غير داخل في الخطاب .

أمَّا ما يختص بتكرر مقتضى القول من عدمه ، قلت : إن قوله-ﷺ-: « صلاة الليل مثنى مثنى ... » ، قول دل الدليل على تكرر مقتضاه ، حيث تعلق القول على متكرر وهو الوقت ، وقد تقرر في الأصول أن تعلق القول بمتكرر دليل على تكرر مقتضاه[١] .

وعليه ؛ فإن حالة التعارض بين قوله وأفعاله-ﷺ-المتعارضة ، هي من حالات تعارض قوله المتقدم مع فعله المتأخر ، وهي : تعارض قوله الخاص بالأمة ، المتقدم ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

وحكم هذه الحالة – كما سبق تقريره – ينسخ فعله المتأخر ، قوله المتقدم[٢] ، فيثبت بذلك في حق الأمة صلاة الليل والنهار أربعاً أربعاً ، ويجوز في الليل ستاً أو ثمانياً أو سبعاً ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في كيفية صلاة التطوع بالليل والنهار

قبل الشروع في بيان مسلك الفقهاء في هذه المسألة تجدر الإشارة إلى أن الخلاف بين الفقهاء فيها إنما هو في بيان الأولى والأفضل إلاَّ المالكية والحنابلة ، ولعل ذلك قد بدا واضحاً من خلال عرض أقوالهم وآرائهم على وجه التفصيل المتقدم[٣] .

وطلباً للاختصار يمكن إجمال تلك الأقوال ؛ كما يلي :

القول الأول : إن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى .

القول الثاني : إن تطوع الليل والنهار لا يكون إلاّ مثنى مثنى .

---

(١) ر : ص ١٦٧ من هذا البحث .

(٢) ر : ص ١٧٩ ، ١٨٠ من هذا البحث .

(٣) ر : ص ٤٠٢ – ٤٠٤ من هذا البحث .

القول الثالث : أن الأفضل في تطوع الليل أن يكون مثنى مثنى ، وفي تطوع النهار أربعاً .

القول الرابع : أن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون أربعاً أربعاً .

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة ؛ بيانها كالتالي :

أولاً : أدلة القائلين بأن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى .

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: أن رجلاً سأل النبي-ﷺ-عن صلاة الليل فقال-ﷺ-: « صلاة الليل مثنى مثنى ... » ، وفي رواية ؛ قال : « صلاة الليل والنهار ... »[1] .

وجه الدلالة :

إن الحديث يدل على أن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى دل عليه أن النبي-ﷺ-أرشد السائل إليه ، وقد كان في معرض البيان ، وهو لا يأمر إلا بما فيه فضل وخير ، إذ أن في الصلاة مثنى مثنى تيسير وتخفيف على المصلي ، فالسلام بين كل ركعتين أخف لما فيه من الراحة ، وأيسر إذ يُمكن المصلي من قضاء حاجاته وبيَّن بفعله خلاف ذلك ، جواز غير هذه الصفة ، كما أن دلالة القول أقوى من الفعل[2] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٠١ ، وهو صحيح .

(٢) انظر : المجموع ، ٤ / ٥٦ . حاشية الشرواني ، ٢ / ٥٥٥ وَ المغني ، ٢ / ٥٣٨ . شرح الزركشي ٢ / ٦٥ وَ فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ . المنهاج ، ٦ / ٢٧٢ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٤٢٣ . عون المعبود ٤ / ١٧٤ . نيل الأوطار ، ٤ / ٩٦ . سبل السلام ، ٢ / ١٦ .

اعترض على الاستدلال بالرواية الأولى ؛ بما يلي :

أ – إن المقصود من قوله-ﷺ: « ... مثنى مثنى ... » ، أن يتشهد المصلي بين كل ركعتين ، فسماه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد[١] .

ب – إن الأيسر والأخف لا يكون الأفضل ، وإنما الفضيلة تكون في الأكثر مشقة على النفس ، لأن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب ، كما بيَّن ذلك النبي-ﷺ: بقوله : « إنما أجرك على قدر نصبك »[٢] .

جـ – إن الحديث الثابت الصحيح إنما فيه صلاة الليل دون صلاة النهار ، فقد خرج قوله-ﷺ ذلك جواباً للسائل ؛ قال : كيف صلاة الليل ؟ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ... » فلا حجة فيه على تطوع النهار[٣] .

أجيب عن ذلك ، بما يلي :

أ – إن تأويل قوله-ﷺ: « ... مثنى مثنى ... » ؛ أي يتشهد بين كل ركعتين مردود بما أخرج مسلم ، عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله-ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى ... » ، فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن يُسلم في كل ركعتين[٤] ، وهذا تفسير من راوي الحديث وهو أعلم بالمراد به[٥] .

كما أن التسليم من كل ركعتين هو المتبادر إلى الفهم ، فلا يجوز أن يقال في الصلاة الرباعية ؛ كالظهر مثلاً : إنها مثنى مثنى ، وهي صلاة يتشهد فيها بين كل ركعتين[٦] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ١٥٩ . الاختيار ، ١ / ٩٠ .

(٢) هذا معنى حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب ؛ جاء فيه أن عائشة-رضي الله عنها قالت : « يا رسول الله ! يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ، فقيل لها : انتظري ، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ، ثم ائتينا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك » ، ٣ / ٦١٠ . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... الخ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣٨٧ .

(٣) انظر : سبل السلام ، ٢ / ١٦ .

(٤) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٢٧٦ .

(٥) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٤٦ . الاستذكار ، ٥ / ٢٢٣ وَ فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ .

(٦) انظر : المراجع السابقة نفسها .

ب – إن صلاة النهار قد ورد فيها دلائل غير هذه الرواية ، تدل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعاً ، منها : قوله-ﷺ-: « الصلاة مثنى مثنى تَشَهُّدٌ من كل ركعتين »[١] ، ولم يخص ليلاً من نهار ، ومنها : قوله-ﷺ-: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ... »[٢] .

واعترض على الاستدلال بالرواية الثانية ، قوله-ﷺ-: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، بما يلي :

أ – اعترض على إسناد الحديث ؛ فقالوا : ضعيف[٣] ، وأن ما روي في ذلك موقوف غير مرفوع[٤] .

أجيب بأن إسناد الحديث صحيح لا علة فيه ، وقد سئل البخاري عنه فقال : رواية صحيحة[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود ؛ في : أبواب صلاة السفر ، باب صلاة النهار . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٤ / ١٧٤ ، ١٧٥ . والترمذي ؛ في : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التخشع في الصلاة . جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . السنن الكبرى ، ٤ / ٤٤ ، ٤٥ . والدارقطني في : كتاب الصلاة ، باب صلاة النافلة في الليل والنهار . سنن الدارقطني ، ٢ / ٤١٨ . وأحمد ؛ في : المسند ، ١ / ٢١١ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه . وانظر : التمهيد ، ٢ / ٢٤٣ . الاستذكار ، ٥ / ٢٢٤ .

(٣)الحديث أخرجه الترمذي عن شعبة ؛ وقال : اختلف أصحاب شعبة فيه ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ، ورواه الثِّقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي-ﷺ-ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وهو كذلك في الصحيحين .

وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وقال في السنن الكبرى : إسناده جيد . وقال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي بن عبد الله الأزدي البارقي ، قال ابن معين : لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر مع ما عرف عنه من شدة اتباعه هدي المصطفى-ﷺ-.

قال ابن حجر : إن أكثر الأئمة أعلوا هذه الزيادة ؛ وهي قوله : « والنهار » ، بأن الثِّقات الحفاظ من أصحاب ابن عمر-ﷺ-لم يذكروها عنه . انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٤٢ ، ٢٤٣ . الاستذكار ، ٥ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ وَ فتح القدير ، ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ . البناية ، ٢ / ٦١٦ وَ عمدة القاري ، ٧ / ٣ . فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ . عون المعبود ، ٤ / ١٧٤ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ١٦٩ ، ١٧٠ . التعليق المغني ، ٢ / ٤١٧ ، ٤١٨ .

(٤) انظر : البناية ٢ / ٦١٦ . فتح القدير ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ . عمدة القاري ٧ / ٣ .

(٥) انظر : المجموع ، ٤ / ٤٩ ، قال الزيلعي : الحديث صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ؛ وقال : رواته ثِقات . وقال في التعليق المغني : إن قوله : « والنهار » ، زيادة من الثقة والسبيل إلى الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال البيهقي : هذا حديث صحيح ، وعلي البارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة . قال : سئل البخاري عن هذا الحديث أصحيح هو ، فقال : نعم . انظر : نصب الراية ، ٢ / ١٤٤ . التلخيص الحبير ، ٢ / ٢٢ .

اعترض على ذلك ؛ بالتالي :

١ - بأن جودة السند لا يمنع من دخول الخطأ من جهة أخرى على الثِّقات[١] .

٢ - إن هذا الحديث لو كان صحيحاً لخرَّجه البخاري في صحيحه ، ولما خالفه ابن عمر-رضي الله عنهما- مع شدة اتباعه للنبي-صلى الله عليه وسلم-[٢] .

ب - واعترض على الرواية أيضاً ، بأن فيها زيادة قوله : « والنهار » ، وهذه الزيادة رويت موقوفة على ابن عمر-رضي الله عنهما-[٣] ، فاختلط الموقوف بالمرفوع ؛ قوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة ، لأنه يشترط في صحة رواية الثقة أن لا تكون شاذة[٤] .

أجيب ؛ بأن هذه الزيادة لا تدفعها الأصول ، لأن فتْوى ابن عمر-رضي الله عنهما- تعضدها وتقويها حيث روي أنه كان يقول : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين » . وابن عمر هو من روى عن النبي-صلى الله عليه وسلم- صلاة الليل مثنى ، فهو أعلم وأفهم لمراده-صلى الله عليه وسلم-[٥] .

جـ - قالوا : إن سُلِّم بصحة إسناد الرواية ، فإن المقصود ؛ بقوله : « ... والنهار مثنى مثنى » ؛ أي شفعاً لا وتراً ، على سبيل إطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازاً[٦] .

د - اعترض أيضاً ؛ بأنه ثبت من فعل ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه كان يصلي أربعاً بتسليمة واحدة ، والراوي إذا فعل بخلاف ما روى لا تلزم روايته ولا تكون حجة[٧] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ٧ / ٣ .

(٣) أخرج ابن عبد البر ؛ في : كتاب صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل ، عن ابن وهب بإسناد صحيح قوي ، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يعني التطوع » . الاستذكار ، ٥ / ٢٢٧ . وانظر : فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ . نصب الراية ، ٢ / ١٤٣ ، ١٤٤ . التلخيص الحبير ، ٢ / ٢٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ .

(٥) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٤٤ . الاستذكار ، ٥ / ٢٥٧ . قال ابن عبد البر : ذكر مالك في الموطأ إنه بلغه أن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- كان يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ، وحديث مالك هذا وإن كان من بلاغاته ، فإنه متصل عن ابن عمر .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٢ . البناية ، ٢ / ٦١٦ . رد المحتار ، ٢ / ٤٥٦ . فتح القدير ، ١ / ٤٦٧ .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٢ . وقد روى نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن . أخرجه عبد الرزاق ؛ في : الصلاة ، باب كيف تكون صلاة الليل والنهار ، المصنف ٢ / ٥٠١ .

أجيب ؛ بأنه لو صح عن ابن عمر-رضي الله عنهما-ذلك فيحتمل أن يكون معنى ذلك : أنه لا يفصل بينهن بتقدم عن موضعه ، ولا تأخر ، وجلوس طويل ، وكلام[١] .

الدليل الثاني :

حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « الصلاة مثنى مثنى تَشَهُّدٌ في كل ركعتين »[٢] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن التطوع ليلاً ونهاراً يكون مثنى مثنى .

دل على ذلك عموم قوله-ﷺ-: « الصلاة مثنى مثنى ... » ، فلم يخص بذلك ليلاً من نهار[٣] .

ويمكن الاعتراض على الاستدلال به ، بأن مدار الحديث على عبد الله بن نافع[٤] ، وهو مجهول ، قال البخاري : لم يصح حديثه ، فلا تقوم بمثله حجة[٥] .

الدليل الثالث :

استدلوا بفعل النبي-ﷺ-للتطوعات بالنهار مثنى مثنى ، من ذلك أنه-ﷺ-: « كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين » ، « وبعد المغرب ركعتين »[٦] ، وصلاته

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٥ / ٢٢٤ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٠٨ .

(٣) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٤٣ .

(٤) هو : عبد الله ابن نَافع بن العَمْياء ، قال ابن المديني : مجهول . وقال البخاري : لم يصح حديثه . وذكره ابن حبان في الثِّقات . انظر : تهذيب التهذيب ، ٦ / ٤٧ ، ٤٨ . ميزان الاعتدال ، ٢ / ٥١٢ . تقريب التهذيب ، ص ٣٢٦ .

(٥) انظر : نصب الراية ، ٢ / ١٤٥ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٣٢٨ .

(٦) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب التهجد ، باب الركعتان قبل الظهر ، عن ابن عمر ؛ قال : « حفظت من النبي-ﷺ-عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ... » ، صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٥٨ .

الفطر والأضحى ، والاستسقاء ركعتين ، وقال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »[١] ، « وكان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين »[٢] ، « وكان يصلي بعد الجمعة ركعتين » [٣] .

وجه الدلالة :

إن هذه الأفعال منه-ﷺ- دلت على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل ، وهما سواء ، فجميع ما ذكر هو من صلاة النهار ، وقد أجمع العلماء على كيفيتها ، فوجب رد ما اختلف فيه - وهو كيفية التطوع بالنهار - إلى ما أجمعوا عليه قياساً ونظراً[٤] .

الدليل الرابع :

دليل عقلي ؛ قالوا : إن صلاة التطوع مثنى مثنى أفضل في الليل والنهار ، لأنها أبعد من السهو[٥] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن تطوع الليل والنهار لا يكون إلا مثنى مثنى

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: أن رجلاً سأل النبي-ﷺ- عن صلاة الليل ؛ فقال-ﷺ-:

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٥٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من سفر . المرجع السابق نفسه .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب التهجد ، باب التطوع بعد المكتوبة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٥٠ .

(٤) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٤٤ . الاستذكار ، ٥ / ٢٥٧ .

(٥) انظر : المغني ، ٢ / ٥٣٨ .

« صلاة الليل مثنى مثنى ... » ؛ وقوله في رواية أخرى : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »[١] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على ضرورة الفصل بين كل ركعتين من تطوع الليل والنهار فظاهر اللفظ يدل عليه ، لانحصار المبتدأ - صلاة الليل والنهار - في الخبر - مثنى مثنى - فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل والنهار فيما هو مثنى ، وذلك في قوة ما صلاة الليل إلاَّ مثنى مثنى ، إذ تعريف المبتدأ يفيد ذلك على الأغلب ، والزيادة تنافي ذلك[٢] .

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بما يلي :

أ - إن قوله-ﷺ-: « صلاة الليل مثنى مثنى ... » ، وقع جواباً لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر[٣] .

أجيب بأن الحديث خرج جواباً على السائل ؛ كأنه قال : « يا رسول الله ! كيف صلاة الليل ؛ فقال: مثنى مثنى ، وهذا يدل على الحصر ، ولو سأله عن صلاة النهار لقال أيضاً مثل ذلك ؛ بدليل رواية ابن عمر ، أنه-ﷺ-قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، وفتواه بذلك ، فتبين أن المسكوت عنه في الحديث بمعنى المذكور ، وأن النهار والليل في التطوع سواء مثنى مثنى[٤] .

ب - اعترض بأنه لو سُلِّم أن في الحديث دلالة على الحصر ، فقد عارضه فعله -ﷺ-، إذ ثبت أنه صلَّى بالليل تطوعاً : أربعاً ، وستاً ، وثماني ، والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٠١ ، وهو صحيح .

(٢) انظر : شرح الأُبي ، ٣ / ٧٨ وَ فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ٨٣ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٤٢٣ . سبل السلام ، ٢ / ١٦ .

(٣) انظر : سبل السلام ، ٢ / ١٦ .

(٤) انظر : الاستذكار ، ٥ / ٢٢٣ ، ٢٥٤ . التمهيد ، ٢ / ٣٤٣ .

(٥) انظر : سبل السلام ، ٢ / ١٦ .

أجيب بأن أحاديث تطوعه بالليل لا تصلح للمعارضة ، لأن الآثار عن عائشة-رضي الله عنها- اختلفت في كيفية صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم-بالليل ، وتدافعت واضطربت ، ولم يكن شيء من تلك الروايات حجة على غيره فيقدم ، وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه ، وهو حديث ابن عمر ، فوجب تقديمه والاحتجاج به[١] .

هذا ويرد على الدليل هنا ما ورد عليه من اعتراضات تقدم بيانها عند الاحتجاج به على القول الأول[٢] .

الدليل الثاني :

دليل عقلي ؛ قالوا : إن الدليل الثابت الصحيح قام على كيفية صلاة التطوع بالليل ، واختلف في كيفية التطوع بالنهار ، فوجب رد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه قياساً[٣] .

فالمقيس : كيفية التطوع بالنهار .

المقيس عليه : ثبوت كيفية تطوع الليل ، وأنها مثنى مثنى .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما تطوع .

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث الفضل بن العباس-رضي الله عنهما، وبفعله-صلى الله عليه وسلم-لسنن النهار مثنى مثنى ، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة ومناقشتها عند استعراض أدلة من قال بأن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى[٤] .

ثالثاً : أدلة القائلين بأن الأفضل في تطوع الليل أن يكون مثنى مثنى ، والأفضل في تطوع النهار أن يكون أربعاً .

استدلوا على أن الأفضل في تطوع الليل أن يكون مثنى مثنى ، بحديث ابن عمر

---

(١) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٢٨ .

(٢) ر : ص ٤٠٧ من هذا البحث .

(٣) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٤٥ . الاستذكار ، ٥ / ٣٥٧ .

(٤) ر : ص ٤١٠ من هذا البحث .

-رضي الله عنها-؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « ... صلاة الليل مثنى مثنى » فهو حديث صحيح ثابت يحتج به ، وقد تقدم بيان الاعتراضات التي اعترض بها على هذا الحديث ، ومناقشتها[١] .

كما استدلوا بدليل عقلي ، فقاسوا التطوع في الليل على صلاة التراويح ، إذ أنها من نوافل الليل ، والأفضل فيها أن تكون مثنى مثنى باتفاق ، فكذلك سائر التطوعات بالليل[٢] .

فالمقيس : كيفية تطوعات الليل .

المقيس عليه : كيفية صلاة التراويح ، والمتفق على كونها مثنى مثنى ، وهي من تطوع الليل .

الجامع : أن جميعها من تطوع الليل .

اعترض ، بأن هذا القياس قياس فاسد ، لأنه قياس مع الفارق فصلاة التراويح من نوافل الليل التي تؤدى في جماعة ، فيراعى فيها التخفيف والتيسير ، لذلك كان الأفضل أن تُصلى مثنى مثنى ، فما يشترك فيه عامة الناس يبنى على اليسر ، وليس كل نوافل الليل يشرع آداؤها في جماعة[٣] .

واستدلوا على أن الأفضل في تطوع النهار أن يكون أربعاً ؛ بما يلي :

الدليل الأول :

حديث أبي أيوب الأنصاري-رضي الله عنه-؛ عن النبي-ﷺ-؛ قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تُفتح لهن أبواب السماء »[٤] .

---

(١) ر : ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ١٥٨ . تبيين الحقائق ، ٢ / ١٧٢ . البناية ، ٢ / ٦١٧ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٨٩ . الاختيار ، ١ / ٩٠ . فتح القدير ، ١ / ٤٦٧ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٤ / ١٤٨ . وابن ماجه ؛ في : كتاب إقامة الصلاة ، باب الأربع ركعات قبل الظهر . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون أربعاً أربعاً ، دل على ذلك أن النبي-ﷺ-بيَّن أن سنة الزوال التي هي من نوافل النهار أربع ركعات ، ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام ، لذلك يحصل مصليها بتلك الكيفية على حسن القبول وسرعة الأجر ، فدل ذلك على أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون بالكيفية الواردة في الحديث . والله أعلم .

اعترض على الاستدلال بالحديث ، بأنه حديث لا يصح الاحتجاج به لضعف إسناده[١] ، أُعل بُعبَيْدة بن مُعَتِّب[٢] ، وهو ممن لا يحتج بحديثه[٣] .

أجيب ؛ بأن عُبَيْدة بن مُعَتِّب لم يتفرد برواية هذا الحديث بل تابعه بُكَيْر بن عامر البَجَلي[٤] عن أبي أيوب ؛ أن النبي-ﷺ-كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله عن ذلك ؛ فقال : « إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير »[٥] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن بُكَيْر بن عامر البَجَلي ضعيف أيضاً لا يحتج بحديثه[٦] .

الدليل الثاني :

حديث عائشة-رضي الله عنها-، أنه-ﷺ-كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء[٧] .

---

(١) قال أبو داود : عبيدة ضعيف . وذكر ابن خزيمة أن إسناده لا يحتج بمثله ، وقال في عون المعبود : عبيدة ابن معتب لا يحتج بحديثه . انظر : سنن أبي داود وشرحها عون المعبود ، ٤ / ١٤٨ . تحفة الأحوذي ٣ / ١٧١ . شرح معاني الآثار ، ١ / ٣٣٥ .

(٢) هو : عُبَيْدَة ابن مُعَتِّبِ الضَّبي ، أبو عبد الكريم ، وقيل : أبو عبد الرحيم ، الكوفي الضرير ، ضعيف واختلط بآخرة ، من الثامنة ، وماله في البخاري سوى موضع واحد ، في الأضاحي . انظر : تهذيب التهذيب ، ٧ / ٧٧ . تقريب التهذيب ، ص ٣٠٩ .

(٣) انظر : المجموع ، ٤ / ٥٦ . المغني ، ٢ / ٥٣٨ .

(٤) هو : بُكَيْر بن عامر البَجَلي ، أبو إسماعيل ، الكوفي ، ضعيف من السادسة . انظر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٤٤٩ . ميزان الاعتدال ، ١ / ٣٥٠ . تقريب التهذيب ، ص ١٢٨ .

(٥) قال الزيلعي : رواه محمد بن الحسن في موطئه . انظر : نصب الراية ، ٢ / ١٤٢ وَ تحفة الأحوذي : ٣ / ١٧١ .

(٦) انظر : تحفة الأحوذي ، ٣ / ١٧١ .

(٧) أخرجه مسلم ، في : كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ٥ / ٢٣٦ .

وفي رواية ؛ قالت : « كان رسول الله-ﷺ-يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام »[١] .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على أن الأفضل في تطوع النهار أن يكون أربعاً أربعاً ، دل على ذلك فعله-ﷺ-لسنة الضحى على تلك الكيفية ، وسنة الضحى من نوافل النهار[٢] .

اعترض على الرواية الأولى ، بأنها لا تدل على أن الأربع بتسليمة واحدة ، لأن عائشة-رضي الله عنها-إنما أرادت أن تبين عدد الركعات فقط ، والأربع يصح أن تقع مع الفصل ، أي كل اثنين بتسليمة[٣] .

ويمكن الاعتراض على الرواية الثانية ، التي نصت على أن الأربع ركعات متصلات لم يفصل بين كل اثنين منهم بسلام ، بأنها رواية ضعيفة الإسناد لا تقوم بها حجة[٤] .

الدليل الثالث :

استدلوا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر : صلاة الليل مثنى مثنى ، قالوا إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً[٥] .

اعترض ؛ بأنه مفهوم لقب[٦] ، وهو ليس بحجة على الراجح . وإن سُلِّم الأخذ

---

(١) قال الزيلعي : هذا الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، انظر : نصب الراية ، ٢ / ١٤٦ .

(٢) انظر : البناية ، ٢ / ٦١٩ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤٦٨ .

(٤) قال الزيلعي : في إسناده طيب بن سليمان ، وهو واه . قال الدارقطني : طيب بن سليمان . بصري ضعيف . انظر : نصب الراية ، ٢ / ١٤٦ .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ، ٣ / ١٧١ . فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ .

(٦) مفهوم اللقب ، قسم من أقسام مفهوم المخالفة ، وهو : أن يذكر الحكم مختصاً بجنس أو نوع ، فيكون الحكم ثابتاً في موضع النص منفياً فيما عداه . أصول الفقه / لأبي زهرة ، ص ١٥٢ . أصول الفقه / للخضري بك ، ص ١٢٣ .

بمفهوم اللقب فإنه غير منحصر بأربع .

كما أن قوله-ﷺ-ذلك خرج جواباً للسائل عن صلاة الليل ، فقيَّد الجواب بأنها مثنى مثنى ، وهو قول مطابق للسؤال[١] .

رابعاً : أدلة القائلين بأن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون أربعاً أربعاً

استدلوا على فضيلة الأربع في تطوع النهار بحديث أبي أيوب ، وحديث عائشة-رضي الله عنها- المتقدم ذكرهما[٢] .

واستدلوا على أفضيلة الأربع في تطوع الليل بحديث عائشة-رضي الله عنها-؛ قالت : « ما كان رسول الله-ﷺ-يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ... »[٣] الحديث .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن الأفضل في تطوع الليل أن يكون أربع ركعات بتسليمة واحدة ، دل على ذلك قولها : « يصلي أربعاً » ، إذ لو كان يُسلم على رأس الركعتين لما كان لذكر الأربع فائدة ، وفي قولها : « ما كان » دلالة على العادة والمواظبة ، وما كان النبي-ﷺ-يواظب إلاَّ على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله[٤] .

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بما يلي :

أ - إن الآثار عن عائشة-رضي الله عنها-اختلفت واضطربت في كيفية صلاة النبي-ﷺ-، فلا يكون في شيء منها حجة على غيره ، وقد قامت الحجة بالحديث الثابت الصحيح

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي ، ٣ / ١٧١ . فتح الباري ، ٢ / ٤٧٩ .

(٢) ر : ص ٤١٤ - ٤١٥ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، وهو صحيح .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٨٩ . عمدة القاري ، ٧ / ٢٠٤ .

المتفق على متنه قوله-ﷺ-: « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وقد روي عن عائشة-رضي الله عنها- في صلاة الليل أنه-ﷺ- كان يسلم في كل ركعتين ، فوافق ذلك الصحيح الثابت فيرجح على غيره من الروايات عن عائشة-رضي الله عنها-[1] .

ب - إن قولها : « كان يصلي أربعاً ... ثم يصلي أربعاً » يدل على أن النبي-ﷺ- كان يقوم ثم ينام ، ثم يقوم ثم ينام ، ثم يقوم فيوتر ، ويؤكد هذا التأويل ؛ قولها : « ثم يصلي » ، وثم تفيد الترتيب مع التراخي ، فإن كان الأمر كذلك فلا يصح تأوُّل أن الأربع كن بغير تسليم ، ولاسيما مع قوله-ﷺ-: « صلاة الليل مثنى مثنى » ، ومحال أن يأمر النبي-ﷺ- بما لا يفعل[2] .

جـ - إن قولها : « كان يصلي أربعاً ... ثم يصلي أربعاً » يحمل على أنه-ﷺ- كان يصلي أربعاً على صفة واحدة من التلاوة والتحسين والطول ، ثم يصلي أربعاً أخرى متساوية الصفة من الطول والحسن ، لكنه كان يُسلم في كل ركعتين من صلاته[3] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن جواز التنفل بالأربع جائز باتفاق ، وعُقِلَ زيادة فضيلتها لأنها أكثر مشقة على النفس ، وأدوم تحريمة ، فإن قوله-ﷺ-: « صلاة الليل مثنى مثنى » قول : إمَّا لبيان فضل الاثنين بالنسبة للأربع ، أو لبيان حق الإباحة بالنسبة للمصلي وقد ورد فعله-ﷺ- لكلا الصفتين ، وإنما عُلم فضل الأربع بمرجح ، وهو قوله-ﷺ-: « إنما أجرك على قدر نصبك »[4]، ولمَّا كان النصب أكبر في الأربع كانت أفضل على غيرها من الصفات[5] .

القول الراجح :

من خلال التطبيق الأصولي ، وعرضُ آراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة بعضهم

---

(١) التمهيد ، ٢ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٢) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٢٨ . الاستذكار ، ٥ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ . شرح الأبي ، ٣ / ٦٧ .

(٣) انظر : التمهيد ، ٢ / ٢٣٦ . الاستذكار ، ٥ / ٢٣٧ . شرح الأبي ، المرجع السابق .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٤٠٧ ، وهو صحيح .

(٥) انظر : الاختيار ، ١ / ٩٠ . البحر الرائق ، ٢ / ٩٥ ، ٩٦ . فتح القدير ، ١ / ٤٦٨ . رد المحتار ٢ / ٤٥٦ . البناية ، ٢ / ٦١٧ ، ٦٢٠ .

بعضاً يتضح رجحان قول من قال بأن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى ، وذلك لعدة اعتبارات :

أولها : إن القول بنسخ قوله-ﷺ-: « صلاة الليل مثنى مثنى ... » ، لتقدمه ، وتأخر فعله ، قول ضعيف ، لأن التعارض حاصل في بيان الأفضل ، مما يعني أن الفضل غير منفي عن غيره ، لذلك لا يقع التناسخ بين فضائل الأعمال .

ثانيها : إن الأحاديث الواردة بالفصل بين كل ركعتين من التطوعات بسلام أثبت وأكثر طرقاً ، وأصح متناً ، لذا كان الأخذ بما جاءت به من كيفية أولى .

ثالثها : إن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل ، وقوله-ﷺ-: « مثنى مثنى » تشريع للأمة ، لأنه جاء في معرض جواب على سؤال السائل ، فالنبي-ﷺ-كان في معرض بيان وهو لا يشرع لأمته إلاَّ الأفضل والأكثر أجراً .

رابعها : إن في الأخذ بمبدأ التيسير والتخفيف محاكاة لروح الشريعة الإسلامية والقول بأن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب ، قول صحيح ، إلاَّ أن ذلك ليس بمطرد ، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهي أكثر فضلاً وثواباً .

خامسها : إن في صلاة التطوع مثنى مثنى تكثير للتشهد والصلاة على النبي-ﷺ- ولا يخفى ما في ذلك من أجر عظيم .

سادسها : إن في صلاة التطوع بالفصل بين كل ركعتين منها بسلام ترغيب وحض على أدائها والمداومة عليها خاصة في زمن كزماننا ، فترت فيه الهمم ، وانصرف الناس إلى دنياهم ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

المبحث الخامس : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة الوتـــــــــر[١]

بيان أثر ذلك في

الفصل بين الوتر وما قبله بسلام

أولاً : بيان الآثار القولية والفعلية المتعارضة في ذلك :

تعارض في الفصل بين الوتر وما قبله بسلام ، قوله-ﷺ-فيما رواه ابن عمر-رضي الله عنهما-؛ **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-عَنْ صَلاةِ اللَّيلِ ؛ فَقالَ رسولُ اللهِ-ﷺ-: « صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى ، فإذا خشي أَحَدُكُمْ الصُّبحَ صلَّى رَكْعَةً واحدةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَّى »**[٢] . وقوله -ﷺ-: « **الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ** »[٣] .

وما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-، عن النبي-ﷺ-؛ قال : « **لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَو بِسَبْعٍ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِبِ** »[٤] .

تعارضت تلك الأقوال مع فعله ؛ فيما روت عائشة-رضي الله عنها-؛ قالت : « **مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ في غَيْرِهِ عَلى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسَلْ**

---

(١) الوتر : بالكسر : الفرد ، أو مالم يَتَشَفَّعْ من العدد . ووَتَرْتُ الصَّلاة ، وأوترْتها : بالألف جعلتها وتراً ، وأوتره ، أي : أفذَّه . انظر : الصحاح (باب الراء ، فصل الواو) ، ٢ / ٨٤٢ . القاموس المحيط (باب الراء ، فصل الواو) ، ص ٦٣١ . لسان العرب ، ١٥ / ٢٠٥ . الكليات ، ص ٩٤٦ . المصباح المنير ص ٣٣٣ . أنيس الفقهاء ، ص ٩٩ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٠١ ، وهو صحيح .

(٣) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٢٧٤ ، وفي الباب عن ابن عباس بمثله .

(٤) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الوتر ، لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب . سنن الدارقطني ، ٢ / ٢٤ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، أبواب صلاة التهجد ، باب من أوتر بثلاث موصولات ... الخ . السنن الكبرى ، ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ . والحاكم ؛ في : كتاب الوتر . المستدرك ، ١ / ٤٤٦ . وابن حبان ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ذكر الزجر عن أن يوتر بثلاث ركعات غير مفصولات . صحيح ابن حبان ، ٦ / ١٨٥ .

عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً ... »[1] . وقالت : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الوَتْرِ »[2] . وفي رواية عنها ؛ قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ »[3] . وسئلت : بأي شيء كان يوتر رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالت : « كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين »[4] .

وما روى ابن عباس ؛ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ ... »[5] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه النسائي ؛ في : قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بواحدة . سنن النسائي ، ٣ / ٢٦١ . والدارقطني ؛ في : كتاب الوترِ ... إلخ ، ما يقرأ في ركعاتِ الوترِ والقنوت فيه . سنن الدارقطني ٢ / ٣٢ . والحاكم ؛ في : كتاب الوتر ، المستدرك ، ١ / ٤٤٦ .

(٣) أخرجه البيهقي ؛ في : كتاب الصلاةِ ، جماع أبواب صلاة التطوع وقيامِ شهرِ رمضان . السنن الكبرى ٤ / ١٢٢ . والحاكم ؛ في : كتاب الوتر ، المستدرك ، ١ / ٤٤٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : أبواب قيام الليل ، باب ما يقرأ في الوتر . سنن أبي داود مع عون المعبود ٤ / ٢٩٩ . والترمذي ؛ في : أبواب الوتر ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر . جامع الترمذي مع التحفة ٢ / ٤٥٩ ، واللفظ له . وابن ماجه ؛ في : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٧١ . والنسائي بنحوه ، في : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بثلاث ، سنن النسائي ، ١ / ٢٦١ . والدارقطني ؛ في : كتاب الوتر ... الخ ، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه . سنن الدارقطني ، ٢ / ٣٥ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة . السنن الكبرى ، ٤ / ١٣٩ . والحاكم ؛ في : كتاب الوتر . المستدرك ، ١ / ٤٤٨ .

(٥) أخرجه أبو داود بنحوه ؛ في : أبواب قيام الليل ، باب ما يقرأ في الوتر . سنن أبي داود مع عون المعبود ٤ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ . والترمذي بنحوه ؛ في : أبواب الوتر ، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر . جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ . والنسائي ؛ في : قيام الليل ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر . سنن النسائي ، ٣ / ٢٦٢ ، واللفظ له . وابن ماجه بنحوه ؛ في : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٧٠ . والدارقطني ؛ في : كتاب الوتر ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر . سنن الدارقطني ، ٢ / ٣١ . والبيهقي في : كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة . السنن الكبرى ، ٤ / ١٣٩ ، ١٤٠ .

ثانياً : أثر التعارض بين أقواله وفعله ﷺ المتقدم ذكرها

أدى اختلاف الآثار في مسألة الفصل بين الوتر وما قبله بسلام ، إلى اختلاف الفقهاء في صفة الوتر ، هل الأفضل فصله عمَّا قبله بسلام ، أم الأفضل الوصل[١] ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أن الفصل بين الوتر وما قبله بسلام أفضل ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فإن وُصل بما قبله جاز عند الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية بكراهته[٢] .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في عدد ركعات الوتر ، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :
القول الأول : إن الوتر ثلاث ركعات كالمغرب ، وهو قول الحنفية .
القول الثاني : إن الوتر ركعة واحدة إلاَّ أنه يجب أن يكون قبله شفع أقله ركعتان ، وهذا قول المالكية .
القول الثالث : إن أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، ويقوم الخلاف في مسألة فصل الوتر عمَّا قبله بسلام عند الشافعية والحنابلة فيما إذا أوتر بثلاث أو بإحدى عشرة ركعة ، أمَّا إذا أوتر بخمس أو بسبع أو بتسع ، فإن الجميع وتر ، لكن في الخمس يسردها لا يجلس إلاَّ في آخرهن وفي التسع يجلس بعد الثامنة ويتشهد ، ثم يأتي بالتاسعة ويسلم ، وكذلك حكم السبع . انظر : تحفة الفقهاء ، ١ / ٢٠٢ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٢٥ . الاختيار ، ١ / ٧٤ وَ المدونة، ١ / ٢١٢ . مواهب الجليل ، ٢ / ٣٨٠ . التفريع ، ١ / ٢٦٧ . تنوير المقالة ، ٢ / ١٨٢ وَ المهذب والمجموع ، ٤ / ١١ ، ١٢ . نهاية المحتاج ، ٢ / ١١٢ ، ١١٣ . مغني المحتاج ، ١ / ٢٢١ وَ الإنصاف، ٢ / ١٦٣ . شرح الزركشي ، ٢ / ٧٣ . المقنع ، ١ / ١٨٥ .

(٢) انظر : مختصر خليل ، ومواهب الجليل ، ٢ / ٣٨٠ . الاستذكار ، ٥ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ . التمهيد ، ٢ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ . الشرح الصغير ، ١ / ٤٠٧ . جواهر الإكليل ، ١ / ١٠٤ . بداية المجتهد ، ٢ / ٣٤٦ - ٢٤٧ وَ المهذب ، ١ / ١٥٧ ، ١٥٨ . المجموع ، ٤ / ١٢ ، ٢٤ . فتح العزيز ، ٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ . مغني المحتاج ، ١ / ٢٢١ . الإقناع / للشربيني ، ١ / ٢٧٣ . التنبيه ، ١ / ١٣٢ ، ١٣٣ وَ الفروع ، ١ / ٤٨٠ . العدة ، ص ٨٥ . المقنع ، ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ . شرح الزركشي ، ٢ / ٧١ - ٧٥ . الإفصاح ، ١ / ٩٥ . المبدع ، ٢ / ٦ - ٩ . المغني ، ٥٧٨ - ٥٨٩ . الإنصاف ، ٢ / ١٦٣ - ١٦٥ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢١٩ ، ٢٢٠ . معونة أولي النهى ، ٢ / ١٤ - ١٨ . كشاف القناع ، ١ / ٤١٦ .

القول الثاني : أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ، وبهذا قال الحنفية وهو رواية عن الشافعية[١] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين أقواله وأفعاله المتعارضة في مسألة الفصل بين الوتر وما قبله بسلام

إن أقوال النبي-ﷺ-، التي تدل على أن الوتر مفصول عمَّا قبله بسلام والمتقدم ذكرها[٢] ، أقوال مجهولة التأريخ ، فإن قيل : يحكم بتقدمها ، لتعارضها مع ما روته عائشة ﵂ ، وما رواه عنه أزواجه يحكم بتأخره .

قلت : إن ذلك مردود ، لأن الروايات عن أم المؤمنين عائشة -﵂- قد اختلفت واضطربت ، حيث روت أنه-ﷺ-كان يوصل بين الوتر وما قبلها - كما تقدم ذكره[٣] - وروت أنه-ﷺ-كان يفصل بينهما بسلام ، أخرج مسلم ، أنها قالت : « كان رسول الله-ﷺ-يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العَتَمَةَ - إلى الفجر ، إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ... »[٤] ، فالحكم بتأخر ما حكته عن النبي-ﷺ-من وصله بين الوتر وما قبله بسلام على غيره لا وجه له . والله أعلم .

كما أن أقواله-ﷺ-في الفصل بين الوتر وما قبله بسلام أقوال خاصة بالأمة لثبوت صلاته-ﷺ-للوتر بصفاتٍ أخرى ، مع توجيهه-ﷺ-السائل إلى أن الوتر ركعة مفصولة عمَّا قبلها .

---

(١) انظر : الاختيار ، ١ / ٧٤ ، ٧٥ . تحفة الفقهاء ، ١ / ٢٠٢ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٢٥ . الهداية والبناية ، ٢ / ٥٧٥ . البحر الرائق ، ٢ / ٦٨ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٠ . فتح القدير ، والعناية ، ١ / ٤٤١ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٢٨ . اللباب ، ١ / ٧٦ وَ روضة الطالبين ، ١ / ٤٣١ . فتح العزيز ، ٤ / ٢٢٧ وما بعدها . المجموع ، ٤ / ١٢ ، ١٣ .

(٢) ر : ص ٤٢٠ .

(٣) ر : ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٤) أخرجه ؛ في : كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٢٥٩ .

ولعل في تعلق أقواله-ﷺ-في الفصل بين الوتر وما قبله بسلام ، بوصف ، دليل على تكرر مقتضى تلك الأقوال ، كما تقرر في الأصول[١] .

وعليه فإن حالة التعارض في هذه المسألة ، هي من حالات تعارض القول المجهول التأريخ الخاص بالأمة ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع الفعل .

وحكم هذه الحالة ، هو العمل بحكم القول ، ويصرف الحكم عن الوجوب بقرينة فعله-ﷺ-لصلاة الوتر بصفات أخرى مختلفة ، فيثبت في حق الأمة فضيلة الفصل بين الوتر وما قبله بسلام . والله أعلم .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في مسألة الفصل بين الوتر وما قبله بسلام

لقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة متفاوتة من حيث القوة والثبوت ، وطلباً للاختصار فإنه يكتفى بذكر أقواها وأثبتها ، كما يلي :

أولاً : أدلة القائلين بأن الفصل بين الوتر وما قبله بسلام أفضل فإن وُصل بما قبله جاز عند بعضهم ، وكره عند الآخرين .

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، أن النبي-ﷺ-؛ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى »[٢] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن الأفضل فصل الوتر عمَّا قبله بسلام ، دل على ذلك أنه

---

(١) ر : ص ١٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٠١ ، وهو صحيح .

ثبت عن النبي-ﷺ-أنه وصل بين الوتر وقبله ، إلاَّ أنه عندما سئل عن صلاة الليل شرَّع للسائل فصل الوتر، فقال : « صلِّ ركعة واحدة »، وهو لا يختار لأمته إلاَّ الأفضل[١].

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بأنه ليس صريحاً في أن الركعة مفصولة عمَّا قبلها بسلام ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله : « صلِّ ركعة واحدة » ، أي : صلِّ ركعة مضافة إلى ركعتين مما قبلها[٢] .

الدليل الثاني :

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « الوتر ركعة من آخر الليل »[٣] .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل على أن الوتر ركعة منفردة ، مفصولة عن غيرها بسلام ، دل على ذلك قوله : « الوتر ركعة » ، أي : مستقلة منفصلة عن أي صلاة قبلها ، والله أعلم .

يمكن أن يعترض على الاستدلال بالحديث ، بمثل ما اعترض به على الدليل الأول فقوله : « الوتر ركعة » ، أي : فذة غير مشفوعة ، فهو بيان لصفة الوتر ، ولا يمنع ذلك من وصله بشفع قبله ، والله أعلم .

---

(١) انظر : التمهيد ، ٢ / ٣٤٨ . فتح الباري ، ٢ / ٤٨١ .

(٢) انظر : البناية ، ٢ / ٥٧٧ . البحر الرائق ، ٢ / ٦٨ . فتح القدير ، ١ / ٤٤٢ . عمدة القاري ٧ / ٤ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٢٠ ، وهو صحيح .

الدليل الثالث :

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-؛ عن النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ قال : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تَشَبَّهُوا بصلاة المغرب »[١] .

وجه الدلالة :

إن الحديث يدل على أن الفصل بين الوتر وما قبلها بسلام أفضل ، دل عليه نهيه -صلى الله عليه وسلم-عن صلاة الوتر بصفة تشبه صلاة المغرب ، فإذا وُصل الوتر بما قبله من شفع ، ولم يفصل بينهما بسلام أشبه الوتر المغرب[٢] .

ويرد على الاستدلال بحديث أبي هريرة ، ما روي عن عائشة-رضي الله عنها-؛ قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلاَّ في آخرهن »[٣] .

قلت : وهذا تعارض بين قوله-صلى الله عليه وسلم-وفعله ، حيث نهى عن تشبيه الوتر بالمغرب ، وفعله لذلك .

فإن قيل : يُرجح العمل بحكم القول في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، لأنه أصح وأثبت من حديث عائشة-رضي الله عنها-، إذ أنه غير محفوظ بهذا اللفظ[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٢٠ . قال الدارقطني : إسناده ثِقات ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : وإسناده على شرط الشيخين . وقال في التلخيص الحبير : رجاله كلهم ثقات ، ولا يضر وقف من أوقفه . وقال في التعليق المغني : صححه كذلك ابن المنذر . انظر : سنن الدارقطني ، ٢ / ٢٤ . المستدرك ، ١ / ٤٤٦ . فتح الباري ، ٢ / ٤٨١ . التلخيص الحبير ، ٢ / ١٤ . التعليق المغني ، ٢ / ٢٥ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ٧٤ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٢١ .

(٤) حديث عائشة-رضي الله عنها-بهذا اللفظ ، أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرك عن طريق أبان عن قتادة . قال الذهبي : على شرط الشيخين وله شواهد . وقال البيهقي : رواية أبان خطأ . انظر : التلخيص بهامش المستدرك ، ٤ / ٤٤٦ . نصب الراية ، ٢ / ١١٨ . نيل الأوطار ، ٣ / ٤٥ وَ البناية ، ٢ / ٥٧٥ . فتح القدير ، ١ / ٤٤١ .

يجاب ؛ بأن حديث عائشة-رضي الله عنها-له شواهد محفوظة صحيحة[١] ، تقويه وتعضده فتنهض به عند الاحتجاج[٢] .

وللتعارض الواقع بين الحديثين ، فقد قام العلماء بإظهار أوجه الجمع بينهما ؛ فقالوا ما يلي :

أ) يمكن حمل أحاديث النهي عن الثلاث ، على الثلاث التي يُقعد فيها للتشهد الأوسط ، لأن هذه الصفة هي التي تشبه المغرب ، وأما إذا لم يقعد إلاَّ في آخرها بحيث يسردهن فلا يشبه المغرب[٣] .

ويؤيد هذا الوجه إنه قد ورد عن السلف فعله ، فهو وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، أخذه عنه أهل المدينة[٤] .

ب) يمكن الجمع أيضاً بحمل أحاديث النهي عن الإيتار بثلاث ، على الكراهة وهذا هو وجه المالكية في القول بالكراهة[٥] .

الدليل الرابع :

ما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-؛ قال : إن رجلاً سأل النبي-صلى الله عليه وسلم-عن الوتر ؛ فقال : « افصل بين الواحدة من الثنتين بسلام »[٦] .

---

(١) أخرج النسائي والدارقطني والحاكم حديث عائشة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، بلفظ : « كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لا يسلم في الركعتين الأولين من الوتر » ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وسعيد بن أبي عروبة : ثقة ، حافظ ، وإن كان مدلساً إلاَّ أنه أثبت الناس في قتادة ، فروايته محفوظة ، لأنه ثقة حافظ ، وروايته موافقة لرواية أبان . انظر : المستدرك ، والتلخيص ، ٤ / ٤٤٧ . تقريب التهذيب ، ص ٢٣٩ . نصب الراية ، ٢ / ١١٨ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٤٥٣ . نيل الأوطار ، ٣ / ٤٥ .

(٢) انظر : البناية ، ٢ / ٥٧٥ . فتح القدير ، ١ / ٤٤١ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٤٨١ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : وقد فعله السلف ، فروي أن عمر-رضي الله عنه-كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير . انظر : فتح الباري ، ١ / ٤٤١ . والمستدرك ، ٤ / ٤٤٧ .

(٥) ر : ص ٤٢٢ ، وانظر : جواهر الإكليل ، ١ / ١٠٤ . نيل الأوطار ، ٣ / ٤٦ .

(٦) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الوتر ، القراءة في ركعات الوتر والقنوت فيه . سنن الدارقطني ، ٢ / ٣٥ .

وجه الدلالة :

الحديث نص في الفصل بين الوتر وما قبله بسلام ، وحُمل على أنه الأفضل لما صح من فعله-ﷺ-مما يخالف ذلك[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ باحتمال أن يكون المقصود بقوله : « بسلام » ، أي التسليمة التي في التشهد – قول : السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته[٢] – .

أجيب عن ذلك ؛ بأن هذا الاحتمال إحتمال بعيد باطل ، ولم يقل به أحد من أهل النظر ، ولا يمكن أن ينصرف إليه الذهن[٣] .

ويمكن الاعتراض ؛ بأنه حديث ضعيف الإسناد ، أعِلَّ بابن لَهِيعة[٤] ، وفيه مقال مشهور[٥] .

ويمكن أن يجاب ؛ بأن الحديث يشهد له فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- فقد كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر ابن عمر أن النبي-ﷺ-كان يفعل ذلك[٦] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام

استدلوا بأدلة ؛ منها :

---

(١) انظر : المغني ، ٢ / ٥٨٩ .

(٢) انظر : شرح معاني الأثار .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٤٨٢ . التعليق المغني ، ٢ / ٣٥ ، ٣٦ .

(٤) هو : عبد الله بن لَهِيعة بن عُقبة الحَضْرميُّ ، أبو عبد الرحمن ، المصري ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه له في مسلم بعض شيء مقرون ، توفي سنة ٧٤ هـ . انظر : التهذيب ، ٥ / ٣٣١ – ٣٣٥ . التقريب ، ص ٣١٩ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٤٨ . التعليق المغني ، ٢ / ٣٥ ، ٣٦ .

(٦) أخرجه الطحاوي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الوتر . شرح معاني الآثار ، ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ . وقال الحافظ في الفتح : إسناده قوي ، ٢ / ٤٨٢ وانظر : التعليق المغني ، ٢ / ٣٥ .

الدليل الأول :

حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت : « ما كان رسول الله-ﷺ-يزيد في رمضان ولا في غيره ... إلى قولها : ثم يصلي ثلاثاً »[١] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على عدم الفصل بين الوتر وما قبله بسلام ، دل عليه قولها : « ثم يصلي ثلاثاً » ، إذ لو كان يفصل لقالت ثم يصلي ركعتين ، ثم واحدة[٢] .

اعترض على الاستدلال بالحديث ، بأن قولها : « ثلاثاً » ، ليس فيه ما يدل صراحة على أنها ثلاث بتسليم واحد ، وعليه فيمكن حمل قولها ذلك على أنها منفصلة ، فقد ثبت عن عائشة-رضي الله عنها؛ أنها قالت : « ... يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة »[٣] .

الدليل الثاني :

ما روي عن عائشة-رضي الله عنها؛ قالت : « كان رسول الله-ﷺ-يوتر بثلاث لا يقعد إلاّ في آخرهن »[٤] .

وجه الدلالة :

الحديث نص صريح في أن الوتر ثلاث ركعات متصلة بتشهد في آخرها . والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٠١ ، ٤٠٢ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٠ .

(٣) انظر : المغني ، ٢ / ٥٨٩ . والحديث أخرجه مسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي-ﷺ-في الليل ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٢٥٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٢١ ، وتقدم بيان حكمه من حيث القبول والرد ، ص ٤٢٩ (الهامش) .

وقد تقدم بيان أن حديث عائشة-رضي الله عنها- متعارض مع ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه- في النهي عن تشبيه صلاة الوتر بصلاة المغرب ، وكيف أظهر العلماء أوجه الجمع بين الحديثين[1] .

الدليل الثالث :

ما روي أن عائشة-رضي الله عنها- سُئلت : بأي شيء كان يوتر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؟ قالت : « كان يقرأ في الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية بـ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين »[2] وفي رواية : « ... وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ولا يُسلم إلا في آخرهن ... »[3] .

وجه الدلالة :

إن ظاهر الحديث يدل على أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، دل عليه أن قولها ذلك يشمل الركعات الثلاث متصلة ، إذ لو كانت منفصلة . لقالت : وفي ركعة الوتر بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ولكنها أجابت السائل عن الوتر بالثلاثة معاً[4] .

---

(١) ر : ص ٤٢٧ .

(٢) حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان والحاكم - تقدم تخريجه ، ص ٤٢١ - وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال الحافظ في التلخيص : حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، وفيه خصيف وفيه لين . ورواه الدارقطني ، وابن حبان والحاكم ، وتفرد به يحيى بن أيوب ، وفيه مقال ولكنه صدوق ، وقال العقيلي : إسناده صالح . انظر : المستدرك ، والتلخيص ، ١ / ٤٤٨ . سنن الترمذي ، ٢ / ٤٥٩ . التلخيص الحبير ، ٢ / ١٨ ، ١٩ . التعليق المغني ، ٢ / ٣٥ . تحفة الأحوذي ، ٢/٤٥٨ .

(٣) هذا الحديث مروي عن أبي بن كعب ، وابن عباس بمثله ، وحديث أُبيّ أخرجه النسائي ، وقال العراقي : إسناده صحيح . وقال الشوكاني : رجال إسناده ثِقات . وحديث ابن عباس ، أخرجه الترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه ، بإسناد حسن ، دون ذكر المعوذتين . قال في التعليق المغني : حديث أبي وابن عباس بإسقاط المعوذتين أصح . انظر : نصب الراية ، ٢ / ١١٩ . نيل الأوطار ٤٣ - ٤٤ . التعليق المغني ، ٢ / ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ .

(٤) انظر : البناية ، ٢ / ٥٧٦ . فتح القدير ، ١ / ٤٤١ . نيل الأوطار ، ٣ / ٤٤ . نصب الراية ٢ / ١١٩ .

ويمكن الاعتراض ، بأنه إن سُلِّم بأن الحديث يدل على أن الوتر متصل بما قبله فغاية ما فيه أن فعله ذلك يحمل على قصد بيان الجواز ، وإن كان الفضل في غيره الذي اشتهر عنه ، وتضافرت الروايات الصحيحة الثابتة على بيانه ، وهو الفصل بين الوتر وما قبله بسلام ، والله أعلم .

الدليل الرابع :

حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-؛ قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: « وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب »[1] .

وجه الدلالة :

إن ظاهر الحديث يدل على أن الوتر ثلاث ركعات متصلة ، دل عليه تشبهه بصلاة المغرب ، وصلاة المغرب ثلاث ركعات متصلة لا يفصل بينها بسلام ، فكذلك الوتر[2] .

مناقشة الدليل :

يمكن الاعتراض ، بأنه حديث ضعيف الإسناد ، وهو موقوف على ابن مسعود -رضي الله عنه-فلا تقوم به الحجة[3] .

---

(١) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الوتر وأنه ليس بفرض ... الخ ، الوتر بثلاث كالمغرب . سنن الدارقطني ٢ / ٢٨ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، أبواب صلاة التطوع ... الخ ، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم . السنن الكبرى ، ٤ / ١٢٦ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤٤٢ .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني وضعَّفه لأن في إسناده يحيى بن زكريا – أبو الحواجب – وقد ضعَّفه الثِقات . وقال البيهقي : رفعه يحيى بن زكريا ، وهو ضعيف ، وروايته تخالف رواية الثقات . وقد صححاه على أنه موقوف على ابن مسعود . انظر : نصب الراية ، ٢ / ١١٩ ، ١٢٠ . السنن الكبرى ، ٤ / ١٢٧ . التعليق المغني ، ٢ / ٢٨ . التلخيص الحبير ، ٢ / ١٥ .

أجيب عن ذلك ؛ بأن تصحيح الحديث على أنه موقوف على ابن مسعود لا يضر عند الاحتجاج به على المدعى ، لأن له شاهداً من حديث عائشة-رضي الله عنها-[١] .

يمكن أن يجاب عن ذلك ؛ بأن حديث عائشة-رضي الله عنها- حديث ضعيف الإسناد أيضاً لا يحتج بمثله[٢] .

الدليل الخامس :

الإجماع ؛ قالوا : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات لا يُسلَّم إلاَّ في آخرهن[٣] .

اعترض على ذلك ؛ بأن دعوى الإجماع مردودة لورود ما ينقض هذا الإجماع عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، في كراهة الوتر بثلاث ، وتشبيهه بصلاة الفرض - المغرب -[٤] .

القول الراجح :

من خلال عرض أدلة الفقهاء ، ومناقشتها ، وبيان ما ورد عليها من اعتراضات يتضح رجحان القول : بأن الفصل بين الوتر وما قبله بسلام أفضل ، وذلك لما يلي :

١ - إن قول الحنفية أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ، قول فيه نظر ، لأنه قد ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-الإيتار بالفصل بأحاديث صحيحة ، وآثار قوية ، وفي حصر الوتر في هذه الصفة فقط تعطيل لتلك الآثار الثابتة ، والأصل في الأدلة الشرعية الأعمال لا الإهمال .

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عائشة ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . التلخيص الحبير ، ٢ / ١٥ .

(٣) انظر : الهداية والبناية ، ٢ / ٥٧٨ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٢٦ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٧٠ . فتح القدير ، ١ / ٤٤٣ . العناية ، ١ / ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٤٦ .

٢ - إن وصل الوتر بما قبله ربما يؤدي إلى المشابهة لصلاة المغرب ، وإن كانت المشابهة الكاملة تكون بفعل التشهدين ، أما فصله عما قبله بسلام ففيه تحرز من وقوع المشابهة ، وقد جعل الله في الأمر سعة حيث ورد عن النبي-ﷺ-الوتر بهيئات متعددة .

٣ - إن فصل الوتر عمَّا قبله بسلام ، جاء في معرض جواب السائل ، والنبي-ﷺ- لا يختار لأمته إلاَّ الأفضل .

قلت : إن أوتر المسلم بثلاث فسردهن بتشهد واحد ، أو سلَّم من ركعتين ثم أوتر بواحدة كل ذلك جائز ، لأن السنة النبوية قد جاءت بكلا الصفتين هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

المبحث السادس : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الإمـــــامة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين

أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في مسألة ارتفاع مكان الإمام عـن المـأمومين ؛ قولـه-ﷺ-: « **إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ** »[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، بلفظ : « أن عمَّار ابن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمَّار وقام على دكان يُصلي والناس أسـفل منـه ، فتقـدم حذيفة فأخذ على يديه ، فاتبعه عمَّار حتى أنزله حذيفة ، فلمَّا فرغ عمار من صلاته ؛ قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله-ﷺ-قال كذا ... » الحديث ، سنن أبـي داود مـع عـون المعبـود ، ٢ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم ، باب ما جاء في مقام الإمام . السنن الكبرى ، ٤ / ٢٧٤ .

وفي رواية أن الإمام كان حذيفة-رضي الله عنه-، والذي جبذه أبو مسعود-رضي الله عنه-، فلمَّا فرغ من صلاتـه ؛ قـال : « ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني . أخرجه أبو داود ، المرجع السابق نفسه . والدارقطني ؛ في : كتاب الجنائز ، باب نهي رسـول الله-ﷺ-أن يقـوم الإمـام فـوق شـيء والنـاس خلفه . سنن الدارقطني ، ٢ / ٨٨ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب ما جاء في مقام الإمام . السنن الكبرى ، ٤ / ٢٧٣ . وابن خزيمة ؛ في : كتاب الإمامة في الصلاة ، باب النهي عن قيـام الإمـام علـى مكـان أرفـع مـن المـأمومين ... الخ . صحيـح ابـن خزيمـة ، ٣ / ١٣ . وابن حبان ؛ في : كتاب الإمامة وصلاة الجماعة المستدرك ، ١ / ٣٢٩ . والحاكم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام . صحيح ابن حبان ، ٥ / ٥١٤ ، ٥١٥ . وعبد الرَّزاق ؛ في : أبواب الإمامة ، باب الصلاة على الدكان . المصنف ، ٢ / ٤١٣ . والشـافعي ؛ في : كتـاب الإمامـة . مسـند الشـافعي ، ص ٥٩. وابن أبي شيبة ؛ في : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في الإمام يرتفع على أصحابه . المصنف ، ٢ / ١٦٤ .

مع فعله-ﷺ-فيما روى سهل بن سعد[١] -رضي الله عنه-؛ قال : « **... لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَامَ عَلَيْهِ - أي على المنبر - فَكَبَّرَ ، وكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرِيَ[٢] حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي** »[٣] .

ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-المتقدم ذكرهما

اختلف الفقهاء في مسألة ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين فعمل البعض منهم بدلالة القول ، وأخذ البعض الآخر بدلالة الفعل ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فذهبوا في ذلك إلى أربعة أقوال :

القول الأول : يكره أن يكون الإمام على مكان أعلى من المأمومين ، مطلقاً إلاَّ من ضرورة فلا بأس . وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية ، وظاهر المذهب عند المالكية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤] .

القول الثاني : يكره أن يكون الإمام على مكان أعلى من المأمومين ما لم يكن

---

(١) هو : سهل بن سعد الخزرجي ، الأنصاري ، أبو العباس ، من بني ساعدة ، من مشاهير الصحابة ، آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، عاش نحو مئة سنة ، توفي سنة ٩١ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٨٨ . شذرات الذهب ، ١ / ٩٩ . الأعلام ، ٣ / ١٤٣ .

(٢) القَهْقَري : هو المشي إلى الخلف . انظر : لسان العرب ، ١١ / ٣٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٨٦ . ومسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ٣٧ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١ / ٣٩ . تحفة الفقهاء ، ١ / ١٤٣ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٨٢ . الهداية والبناية ، ٢ / ٥٤١ . البحر الرائق ، ٢ / ٤٧ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٦٥ . فتح القدير ، ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٢٥ وَ المدونة ، ١ / ١٧٥ . الذخيرة ، ٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ . التاج والإكليل ، ٢ / ٤٥٢ . حاشية الخرشي ، ٢ / ٣٦ وَ الإنصاف ، ٢ / ٢٨٨ . المقنع ، ١ / ٢١٧ . المبدع ، ٢ / ٩٩ . كشاف القناع ، ١ / ٤٩٢ . المغني ، ٣ / ٤٧ . الفروع ، ٢ / ٢٩ . شرح الزركشي ، ٢ / ١٠٦ ، ١٠٨ .

الارتفاع يسيراً[١] ، أو ساواه بعض المأمومين . وهو رواية عن بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، ورواية عن الحنابلة[٢] .

القول الثالث : يكره للإمام أن يكون في مكان أعلى من المأمومين ، ما لم يُرد بذلك أن يُعلِّم المأمومين صفة الصلاة فإنه يُستحب ، وبهذا قال الشافعية ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٣] .

القول الرابع : أنه لا يكره ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين ، وهو رواية عن أحمد[٤] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في مسألة ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين

بالنظر إلى نهيه-ﷺ-عن ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين ، يلحظ أن تأريخه لم

---

(١) اختلف الفقهاء في مقدار الارتفاع ؛ فقالوا : إنه ما لم يجاوز القامة . وهذا القول مروي عن أبي يوسف والطحاوي من الحنفية ، وقال به أبو المعالي من الحنابلة . وقيل : إنه مقدر بذراع اعتباراً بالسترة وهو مروي عن قاضيخان من الحنفية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ، وقيل : ما يقع به الامتياز . ذكره ابن الهمام . انظر في ذلك : بدائع الصنائع ، ٢ / ٨٢ . البحر الرائق ، ٢ / ٤٦ . المبسوط ، ١ / ٤٠ . فتح القدير والعناية ، ١ / ٤٢٥ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٢٥ وَ الإنصاف ، ٢ / ٢٨٩ . الفروع ، ٢ / ٣٠ . المقنع ، ١ / ٢١٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٨٢ . تحفة الفقهاء ، ١ / ١٤٣ . الهداية والبناية ، ٢ / ٥٤١ . المبسوط ، ١ / ٤٠ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٦٥ ، ١٦٦ . فتح القدير والعناية ، ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ وَ مواهب الجليل ، ٢ / ٤٥٢ . الذخيرة ، ٢ / ٢٥٧ . حاشية الخرشي ، ٢ / ٣٦ وَ الفروع ، ٢ / ٣٠ . الإنصاف ، ٢ / ٢٨٩ . المقنع ، ١ / ٢١٧ . المبدع ، ٢ / ١٠٠ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ١ / ٤٨٢ . منهاج الطالبين ومغني المحتاج ، ١ / ٢٥٢ . المهذب والمجموع ، ٤ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ . نهاية المحتاج ، ٢ / ٢٠٦ . حاشية الشرواني ، ٣ / ١٣٠ ، ١٣١ وَ الإنصاف ، ٢ / ٢٨٩ . الفروع ، ٢ / ٢٩ . معونة أولي النهى ، ٢ / ١٩٠ . المقنع ، ١ / ٢١٧ . المبدع ، ٢ / ٩٩ .

(٤) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ١٠٨ . معونة أولي النهى ، ٢ / ١٩٠ . المقنع ، ١ / ٢١٧ .

يُعرف على وجه التحديد ، ومع ذلك نجد أن بعض العلماء قد تردد في الجزم بذلك فقد ذهب الشوكاني إلى إطلاق الأحكام الأصولية باعتبار تقدم القول تارة ، وبتأخره تارة ، وباعتبار الجهل بتأريخه أخرى ، فقال : « ... فلا تكون صلاته على المنبر معارضةً للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة ، وهذا على فرض تأخر صلاته-ﷺ-على المنبر ، عن النهي من الارتفاع وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والمتلبس ... »[١] .

قلت : لعل التردد في القول بأن نهيه-ﷺ-عن ارتفاع الإمام على مكان المأمومين مجهول التأريخ ، يعود لأسباب عدة ، منها :

أ – إن تفسيره-ﷺ-لفعله ؛ بقوله : « ... يا أيها الناس ! إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي » ، يُشعر بأن النهي كان معلوماً عندهم من قبل ، فأراد بقوله ذلك أن يبين لهم أن النهي باق لم ينسخ ، وأن فعله كان من أجل التعليم ، وبذلك يُحمل على أن قوله-ﷺ-متقدم ، وفعله متأخر .

ب – إن ما روي من أن حذيفة-رضي الله عنه-أمَّ النَّاس بالمدائن[٢] على دُكَان[٣] ، فأخذ أبو مسعود[٤] رضي الله عنه بقميصه فجبذه ، فلمَّا فرغ من صلاته ؛ قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى وقد ذكرت حين مددتني[٥] يدل على أن النهي كان آخر الأمرين أي أن القول متأخر والفعل متقدم .

لكن يُعكر عليه حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه-، المتقدم ذكره[٦] فقد جاء فيه : « أن

---

(١) نيل الأوطار ، ٣ / ٢٣١ .

(٢) هي : مدينة قديمة تتوسط مصب الفرات في دجلة ، كان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص ، سمتها العرب بذلك لأنها سبع مدائن بين كل مدينة إلى الأخرى مسافة قريبة أو بعيدة . انظر : معجم البلدان ٥ / ٧٤ ، ٧٥ .

(٣) الدُّكّان : الدَّكّة المبنيَّة للجلوس عليها ، انظر : لسان العرب ، ٤ / ٣٨٤ .

(٤) هو : عُقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، البدري ، أبو مسعود ، الخزرجي ، صحابي ، نزل بدراً ساكناً ولم يشهدها على الصحيح ، شهد العقبة وأحد وما بعدها ، نزل الكوفة وكان من أصحاب علي فاستخلفه عليها لما خرج إلى صفين ، توفي بالكوفة سنة ٤٠ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٤٩٠ ، ٤٩١ . شذرات الذهب ، ١ / ٤٨ . الأعلام ، ٤ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٤٣٤ ، (الهامش) .

(٦) تقدم تخريجه ، ص ٤٣٥ ، وهو صحيح .

نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد قد تَمارَوْا في المنبر ، من أي عود هو ؟ فقال : أما والله ! إني لأعرف من أي عود هو ، ومن عمله ، ورأيت رسول الله-ﷺ-أول يوم يجلس عليه ... » ، فقول سعد هذا مجهول التأريخ أيضاً ، ولا يعرف أمتقدم على حديث حذيفة أم متأخر ؟

قلت : لعل قوله-ﷺ-يدل على أن النهي معلوم لدى الناس قبل فعله-ﷺ-، وهذا دليل على رجحان تقدم القول على الفعل والله أعلم .

وقوله-ﷺ-: « إذا أم الرجل القوم ... » ، عام له ولأمته-ﷺ-، دل عليه ، قوله : « الرجل » ، وهي من صيغ العموم ، إلاَّ أن فعله لما يخالف ما نهى عنه يدل على أن عموم القول يشمله بطريق الظهور لا التنصيص ، والله أعلم .

وقوله-ﷺ-: « ... فلا يقم » نهي والنهي يقتضي تكرر مقتضى القول ، دون الحاجة إلى دليل يدل على ذلك كما تقرر في الأصول[1] ، والله أعلم .

وعليه تكون هذه الحالة من حالات تعارض قوله-ﷺ- المتقدم ، العام له ولأمته ، ويشمله على سبيل الظهور ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر وحكم هذه الحالة – كما تقرر سابقاً – يخصص فعله-ﷺ-عموم قوله في حقه-ﷺ-من جهةِ كونه مكلفاً ، وكذلك في حق الأمة[2] ، يثبت كراهة إرتفاع الإمام على مكان المأمومين ، إلا في حالة التعليم ، والله أعلم .

رابعاً : مسلك الفقهاء في بيان حكم ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين

اعتمد الفقهاء في بيان حكم هذه المسألة على الأثر القولي الذي دل على نهيه عن ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين ، وفعله-ﷺ-لذلك فيما رواه الصحابي الجليل سهل ابن سعد ، وبيان ذلك ؛ على النحو التالي :

---

(١) ر : ص ١٦٧ .

(٢) ر : ص ١٨١ .

أولاً : أدلة القائلين بكراهة ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين مطلقاً إلاَّ من ضرورة ، فلا بأس

استدلوا بعدد من الأدلة منها :

١ - ما روي أن النبي-ﷺ-؛ قال : « إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم »[١] .

٢ - ما روي أن حذيفة-رضي الله عنه-أمَّ الناس بالمدائن على دكّان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه ، فجبذه ، فلما فرغ من صلاته ؛ قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني[٢] .

٣ - ما روي عن أبي مسعود الأنصاري-رضي الله عنه-؛ قال : « نهى رسول الله-ﷺ-أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ، يعني أسفل منه »[٣] .

وجه الدلالة :

تدل الآثار على كراهة ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين ، وظاهر النهي فيها أنه للتحريم ، وصرف عن التحريم إلى الكراهة بما ثبت عن النبي-ﷺ-من الارتفاع على المنبر ، كما دل على جواز ذلك عند الضرورة أنه-ﷺ-فعل ذلك للتعليم[٤] .

مناقشة الأدلة :

اعترض على الاستدلال بحديث أبي مسعود الأنصاري ، فقالوا : انفرد به زياد بن عبد الله البَكَّائي[٥] ، وهو ضعيف ، وحديثه لا يعارض حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه- الثابت المتفق على صحته[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٣٤ (الهامش) .

(٣) أخرجه الدارقطني ؛ في: كتاب الجنائز ، باب نهي رسول الله-ﷺ-أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه . سنن الدارقطني ، ٢ / ٨٨ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٢٣١ . عون المعبود ، ٢ / ٣٠٨ .

(٥) هو : زياد بن عبد الله بن الطُّفيل البَكَّائي ، أبو محمد ، الكوفي ، صدوق ثبت في المغازي ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه ، مات سنة ٨٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ٣ / ٣٢٨ . تقريب التهذيب ، ص ٢٢٠ .

(٦) انظر : المحلى ، ٤ / ٨٦ .

أجيب عن ذلك ؛ بأن زياد البَكَّائي صدوق ثبت ، والقول بانفراده بهذا الحديث فيه نظر ، لأن للحديث طرقاً أخرى ، وطرق الحديث يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على كراهة ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين[1] .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة أن يكون الإمام في مكان أعلى من المأمومين ، ما لم يكن الارتفاع يسيراً ، أو ساواه بعض المأمومين فيه

استدلوا بأدلة منها :

١ – حديث حذيفة ، فقد جاء فيه : « ... فأخذ أبو مسعود بقميصه ، فجبذه ... »[2].

٢ – حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه-؛ قال : « ... ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر بصلاته ... »[3] .

---

(١) قال الدارقطني : لم يروه غير زياد البَكَّائي ، وقد تبعه ابن حزم في دعوى انفراد زياد به ، قال ابن حزم : « انفرد به زياد بن عبد الله البَكَّائي ، وهو ضعيف » . وقد أخطأ كلاهما ، فالحديث رواه عن حذيفة أبو داود ، والحاكم من طريق يعلى ، وليس فيه تصريح بالرفع ، ويعلى ثقة حجة ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ؛ وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ، وقد تقدم تخريجه ص ٤٣٧ من البحث .
وفي رواية أخرى كان الإمام فيها عمَّار بن ياسر ، والذي جبذه حذيفة-رضي الله عنه-، وهو مرفوع ، سكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول ، قال الحافظ بن حجر : والأول أقوى ، أي : الذي فيه أن الإمام كان حذيفة ، ويقويه ما رواه الدارقطني عن أبي مسعود . انظر : سنن الدارقطني ٢ / ٨٨ . المحلى ٤ / ٨٨ . المستدرك ، ١ / ٣٢٩ . التلخيص الحبير ، ٢ / ٤٣ . نيل الأوطار ، ٣ / ٢٣٠ . عون المعبود ، ٢ / ٣٠٨ . التعليق المغني ، ٢ / ٨٨ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٣٤ (الهامش) .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٣٥ ، وهو صحيح .

وجه الدلالة :

إن ظاهر فعله-ﷺ-أنه كان على الدرجة السفلى حتى لا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول ، فدل ذلك على أن الارتفاع كان يسيراً . وأن هذا المعنى صالح للجمع بين رواية حذيفة ، وحديث سهل-رضي الله عنه-[١] .

٣ – استدلوا بالمعقول ؛ فقالوا : إن في ارتفاع الإمام على مكان المأمومين إشعار بالكبر ، فالإمامة تقتضي الترفع ، فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبر ، وإنما امتنع ذلك لأئمة الأمة ، أمَّا النبي-ﷺ-فمعصوم من ذلك ، ففي مساواة بعض المأمومين في المكان المرتفع نفياً لذلك[٢] .

مناقشة الأدلة :

اعترض على ذلك ؛ بأن تحديد العلو باليسير تحكم ليس له دليل لا من قرآن ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، وإنما هو قول بالرأي[٣] .

كما أن القول بأن في صلاة الإمام في مكان أعلى من المأمومين كِبر ، قول فاسد ، لأنهم أجازوا صلاة المأمومين في مكان أعلى من الإمام ، وهذا كبر من المأمومين إذ لا فرق بينهم وبين الإمام في ذلك .

ويلزم من قولهم ذلك ؛ القول بمنع الإمام من الصلاة متقلداً سيفاً ، أو لابساً درعاً ، لأن هذه الأشياء تدخل الكبر في النفس أكثر من علو المكان[٤] .

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٥٤٢ وَ شرح الأُبي ، ٢ / ٤٤٩ . الذخيرة ، ٢ / ٢٥٧ وَ المغني ، ٣ / ٤٨ . المقنع ، ١ / ٢١٧ . شرح الزركشي ، ٢ / ١٠٨ . المبدع ، ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ٤٠ . الذخيرة ، ٢ / ٢٥٧ . مواهب الجليل ، ٢ / ٤٥٢ . شرح الأُبي ، ٢ / ٤٤٩ .

(٣) انظر : المحلى ، ٤ / ٨٤ ، ٨٥ .

(٤) انظر : المحلى ، ٤ / ٨٦ .

ثالثاً : أدلة القائلين بكراهة علو مكان الإمام على المأمومين ، ما لم يُرد بذلك أن يعلمهم صفة الصلاة فمستحب

استدلوا بأدلة ؛ منها :

١ - حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- ؛ قال : « ... لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام عليه - يعني المنبر - فكبَّر ، وكبَّر الناس » إلى قوله : « فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي »[١] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على استحباب صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين إن كان لحاجة ، وحُمل على الاستحباب لما في ذلك من مصلحة للصلاة ، ولكنه يكره لغير حاجة لحديث حذيفة وما جاء في معناه[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث ، بما يلي :

أ - إن القول بكراهة ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين إنما يكون من غير حاجة أمَّا في حالة الضرورة فلا كراهة ، وتعليم الإمام صفة الصلاة للمأمومين ضرورة ، فلا مخالفة[٣] .

ب - يُحمل فعله -صلى الله عليه وسلم- في حديث سهل -رضي الله عنه- على أنه صلَّى في الدرجة السفلى من المنبر حتى لا يحتاج إلى العمل الكثير في النزول والصعود ، ولأن النهي معلل بما يفضي إليه العلو من رفع البصر في الصلاة وهو منهي عنه ، والعلو اليسير ليس كذلك[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٥ ، وهو صحيح .

(٢) انظر : المجموع ، ٤ / ٢٩٥ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٥ / ٣٦ . فتح الباري ، ١ / ٤٨٧ ، ٢ / ٤٠٠ .

(٣) انظر : البناية ، ٢ / ٥٤٢ .

(٤) انظر : البناية ، ٢ / ٥٤٢ . شرح الأُبي ، ٢ / ٤٤٩ وَ شرح الزركشي ، ٢ / ١٠٨ . المغني ، ٣ / ٤٨ . معونة أولي النهى ، ٢ / ١٩١ . كشاف القناع ، ١ / ٤٩٣ .

جـ - إن حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه-رواية فعل ، والذي رواه الأكثر رواية قول والقول مقدم على الفعل[١] .

د - يُحتمل أن يكون فعله ذلك خاصاً به ، لأنه فعل شيئاً ونهى عنه ، فيكون فعله له ، ونهيه لغيره ، لذلك لا يستحب مثله لغيره-ﷺ-[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن القول باختصاصه ﷺ بذلك الفعل قول فيه نظر ، فهو مردود بقوله-ﷺ-: « ... إنما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي » ، فقد دل بنصه على أنه غير مختص بذلك الفعل ، بل فعله لتقتدي به الأمة فيما فعله[٣] .

ويمكن رد دعوى الاختصاص بافتقارها إلى دليل ، فإن كل ما اختص به النبي-ﷺ- به عن سائر الأمة قد قام الدليل الثابت عليه ، والله أعلم .

هـ - إن النبي-ﷺ-لم يُتم الصلاة على المنبر ، وإنما كان سجوده وجلوسه على الأرض وهذا خلاف الدعوى[٤] .

رابعاً : أدلة من قال بعدم كراهة علو الإمام عن مكان المأمومين مطلقاً

استدلوا بما أثر ؛ أن علي بن المديني[٥] ؛ قال : سألني أحمد بن حنبل عن حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه-؛ وقال : « فإنما أردت أن النبي-ﷺ-كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث »[٦] .

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٥٤٢ .

(٢) انظر : المغني ، ٣ / ٤٨ . الشرح الكبير ، ٢ / ٧٧ . المبدع ، ٢ / ١٠٠ .

(٣) انظر : البناية ، ٢ / ٥٤٢ .

(٤) انظر : المغني ، ٣ / ٤٨ .

(٥) هو : علي بن عبد الله بن جعفر السَّعدي ، مولاهم ، المديني ، البصري ، أبو الحسن ، محدث ومؤرخ كان حافظ عصره ، له نحو ٢٠٠ مصنف ، شيخ البخاري ، وقرين أحمد بن حنبل ، ولد بالبصرة ومات بسامراء سنة ٢٣٤ ، من مصنفاته " اختلاف الحديث " و" الأسامي والكنى " و" مذاهب المحدثين " . انظر : تهذيب التهذيب ، ٧ / ٣٤٩ . ميزان الاعتدال ، ٢ / ٢٢٩ . الأعلام ، ٤ / ٣٠٣ .

(٦) ذكره البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الصلاة على السطوح ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٨٦ .

اعترض على ذلك ؛ بأن القول بجواز ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين بإطلاق من غير قصدٍ للتعليم ، فيه نظر ، لأن اللفظ في الحديث لا يتناول غير مريد التعليم .

فإن كان المراد قياس صلاة الإمام في مكان مرتفع عن المأمومين مطلقاً ، على من أمَّ الناس في مكان مرتفع بقصد التعليم ، فإنه قياس فاسد ، وذلك لانفراد المقيس عليه بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره ، وهو قصد التعليم[1] .

القول الراجح :

من خلال استعراض أقوال العلماء وآرائهم في مسألة ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين ، فإنه يمكن القول بأن الراجح – والله أعلم – قول من ذهب إلى كراهة ارتفاعه إلاَّ من ضرورة ، وذلك ؛ لعدة أمور :

١ – إن هذا القول جمع فيه بين نهيه-ﷺ-، وفعله لما نهى عنه ، والجمع بين الأدلة الشرعية هو الأصل ، لأنها إنما وجدت ليعمل بمقتضاها جميعاً ، لا أن يهمل شيء منها .

٢ – إنه قد شمل بين ثناياه قول القائلين بجواز ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين لتعليمهم صفة الصلاة ، وهو قول الشافعية ، فالتعليم ضرورة كما الازدحام في الجمعة والعيدين ضرورة .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : شرح عمدة الأحكام ، ٤ / ١٠٨ .

المطلب الثاني : أثر تعارض قوله وفعله -ﷺ- في ائتمام الأصحاء بإمام قاعد

أولاً : بيان المتعارضين في هذه المسألة :

تعارض فيها قوله -ﷺ-، فيما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه-؛ قال : **سقط النبي -ﷺ- عن فرس ، فَجُحِشَ[1] شِقُّه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلَّى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة ؛ قال: « إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّر فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ »**[2] .

وما روته عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت : « **صَلَّى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- في بَيْتِهِ وَهُو شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً** »[3] .

تعارضت تلك الأقوال مع فعله -ﷺ-، فيما روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي توفي منه ؛ قالت : « **... ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ**

---

(١) جُحش : أي : خُدِش ، وقيل : هو أن يصيبه شيء يَتَسَحَّجُ منه كالخَدْش أو أكبر منه . انظر : لسان العرب ، ٢ / ١٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٧٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام . واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٥١ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٧٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

وَقَالَ لَهُمَا : أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِي -ﷺ- قَاعِدٌ »[1].

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- المتقدم ذكرهما

لقد أدى التعارض بين قوله -ﷺ- الدال على وجوب متابعة المأمومين للإمام ، بأن يأتمون به جلوساً ، إن أمهم جالساً ، وبين إقراره لمن صلّى خلفه قائماً وهو قاعد في المرض الذي توفي منه إلى اختلاف الفقهاء في حكم صلاة القائم خلف القاعد فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز اقتداء المأمومين الأصحاء قياماً بالقاعد العاجز عن القيام[2]، ولا يجوز لهم الصلاة وراءه قاعدين ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف وهو مذهب الشافعية ، ورواية عن مالك ، وأحمد بن حنبل[3] .

---

(١) أخرجه البخاري مطولاً ؛ في : كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ٢ / ١٧٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ... الخ ، واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٢) اختلف الفقهاء في المراد بالقاعد ؛ فذهبوا في ذلك إلى قولين :

١ - إن المراد بالقاعد الذي يستطيع الركوع والسجود ، أمَّا الذي يومئ فلا يجوز اقتداء القائم به . وهذا قول الحنفية والمالكية .

٢ - إن المراد بالقاعد الذي لا يستطيع الركوع والسجود ويومئ إليهما ، فجميعهم يجوز اقتداء القائم بهم . وبهذا قال الشافعية . انظر في ذلك : البناية ، ٢ / ٤٢٧ . البحر الرائق ، ١ / ٦٣٧ . رد المحتار ، ٢ / ٣٣٦ . فتح القدير والعناية ، ١ / ٣٨١ وَ التمهيد ، ٣ / ٦١ وَ فتح العزيز ، ٤ / ٣٢٠ . المجموع ، ٤ / ٢٦٦ . مغني المحتاج ، ١ / ٢٤٠ .

(٣) انظر : المبسوط ، ١ / ٢١٣ . الاختيار ، ١ / ٨٢ . الهداية ، ١ / ٦٢ . البناية ، ٢ / ٤٢٧ . البحر الرائق ، ١ / ٦٣٧ . الكتاب وشرحه اللباب ، ١ / ٨٢ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٤٣ . فتح القدير ، ١ / ٣٧٨ . العناية ، ١ / ٣٧٩ . مجمع الأنهر ، ١ / ١١٢ . حاشية الطحطاوي ، ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ وَ التمهيد ، ٣ / ٥٣ ، ٦٠ . الاستذكار ، ٥ / ٣٩٣ ، ٤٠٠ . التفريع ، ١ / ٢٢٣ . بداية المجتهد ، ١٥٢/١ . الذخيرة ، ٢ / ٢٤٦ . الكافي / لابن عبد البر ، ص ٤٨ وَ الأم ، ١ / ٣٠٣ . فتح العزيز ، ٤ / ٣٢٠ . المهذب والمجموع ، ٤ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ . المنهاج ومغني المحتاج ، ١ / ٢٤٠ وَ الإنصاف ، ٢ / ٢٥٣ . شرح الزركشي ، ٢ / ١١٤ . المقنع ، ١ / ٢٠٨ .

القول الثاني : أنه لا يجوز ائتمام القائم بالقاعد مطلقاً . وهذا المشهور من مذهب مالك ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[١] .

القول الثالث : لا يجوز اقتداء الأصحاء بالإمام القاعد ، إلاَّ إذا كان إماماً راتباً. وكان عجزه عن القيام بسبب عِلة يُرجى زوالها ، فيصلون وراءه جلوساً إذا صلَّى بهم جالساً ، فإن ابتدأها قائماً ثم طرأ عليه ما أقعده ، صلوا خلفه قياماً . وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[٢] ، وهو قول جماعة من محدثي الشافعية[٣] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في مسألة ائتمام الأصحاء بإمام عاجز عن القيام

من المعلوم لدى العلماء أن قوله ﷺ : « إنما جعل الإمامُ ليؤتم به ... » ، قول متقدم ، كان منه ﷺ بعد سقوطه من على فرسه كما جاء في رواية أنس[٤] ، وفعله فعل متأخر منصوص على تأخره في رواية عائشة رضي الله عنها ، فقد قالت : إن إقراره ﷺ كان

---

(١) انظر : المدونة ، ١ / ١٧٤ . التمهيد ، ٣ / ٦١ . الذخيرة ، ٢ / ٢٤٧ . الاستذكار ، ٥ / ٤٠١ . بداية المجتهد ، ١ / ١٥٢ . الكافي / لابن عبد البر ، ص ٤٨ . حاشية الخرشي ، ٢ / ٢٤ وَ المبسوط ١ / ٢١٣ . الاختيار ، ١ / ٨٢ . الهداية ، ١ / ٦٢ . البحر الرائق ، ١ / ٦٣٧ . تبيين الحقائق ١ / ١٤٣ . البناية ، ٢ / ٤٢٧ . فتح القدير ، ١ / ٣٧٨ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢ / ٢٥٣ . المغني ، ٣ / ٦١ . المبدع ، ٢ / ٧٩ . العدة ، ص ٩٣ . المقنع ١ / ٢٠٨ . شرح الزركشي ، ٢ / ١١٣ . كشاف القناع ، ١ / ٤٧٧ . معونة أولي النهى ٢ / ١٥٨ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٥٢ .

(٣) قال ابن حجر : قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان . الفتح ٢ / ١٧٦ .

(٤) تقدم ، ص ٤٤٥ ، وهو صحيح .

في المرض الذي توفي فيه[١] .

وقوله-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » ، قول عام له ولأمته ، دل على ذلك قوله : « الإمام » ، وهي من صيغ العموم ، فيشمل كل إمام سواء كان راتباً أو غير راتب ، والظاهر أن عموم القول يشمله على سبيل الظهور لا التنصيص ، والله أعلم .

ويدل تعلق قوله-ﷺ-: « إنما جعل ... » بشرط على تكرر مقتضى القول ، كما تقرر في الأصول[٢] .

وبناء على ما تقدم ذكره يتبين - والله أعلم - أن حالة التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- في مسألة ائتمام القائم بالقاعد ، هي من حالات تعارض قوله-ﷺ- المتقدم ، العام له ولأمته وشمله على سبيل الظهور ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

وحكم هذه الحالة - كما تقرر سابقاً[٣] - يخصص الفعل المتأخر عموم قوله العام المتقدم ، وذلك في حقه ﷺ من جهة كونه مكلفاً . وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر ؛ فقال : « ... وصلّى النبي-ﷺ- في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس » ، أي : والناس خلفه قياماً ، ولم يأمرهم بالجلوس ، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله -ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[٤] .

أمَّا حكم الأمة ، فيكون في حقها فعله المتأخر ناسخاً لقوله المتقدم ، فيثبت في حق الأمة جواز اقتداء المأمومين الأصحاء قياماً ، بالإمام القاعد لعجزه عنه ولا يجوز لهم الصلاة وراءه قاعدين ، والله أعلم .

---

(١) استشهد الشافعي - رحمه الله - بالحديثين على نسخ السنة بالسنة في الرسالة ، وقال في الأم : « وأمر رسول الله-ﷺ- في حديث أنس ، ومن حدث معه في صلاة النبي-ﷺ- أنه صلى بهم جالساً ، ومن خلفه جلوساً منسوخ بحديث عائشة : أن رسول الله-ﷺ- صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً ، وصلوا خلفه قياماً » الرسالة ، ص ٢٥١ - ٢٥٦ . الأم ، ١ / ٣٠٣ .

(٢) ر : ص ١٦٧ من البحث .

(٣) ر : ص ١٨٠ ، ١٨٢ من البحث .

(٤) فتح الباري ، ٢ / ١٧٤ .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم ائتمام الأصحاء ، بإمام قاعد

لقد اعتمد جمهور الفقهاء القاعدة الأصولية للنهوض بما ذهبوا إليه من قول ورجَّحوا جانب النسخ بين الأدلة المتعارضة ، في حين آثر آخرون مسلك الجمع بين الأدلة ، ولم يركنوا إلى القول بالنسخ ، معتمدين على أن جانب الجمع بين الأدلة الشرعية أولى من القول بالنسخ ، فأظهروا أوجهاً مقبولة للجمع بينها ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : أدلة القائلين بجواز اقتداء المأمومين الأصحاء قياماً بالقاعد العاجز عنه

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث عائشة-رضي الله عنها-، أن رسول الله-ﷺ-أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي توفي منه ؛ قالت : « ... ثم إن رسول الله-ﷺ-وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين : أحدهما العباس ... قالت : « فكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله-ﷺ-، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي-ﷺ-قاعد »[1] .

وفي رواية ؛ قالت : « فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ، ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله-ﷺ-قم مكانك ، فجاء رسول الله-ﷺ-حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت : فكان رسول الله-ﷺ-يصلي بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي-ﷺ-، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر »[2] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذ عرض له عذر من مرض وسفر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٦١ ، ٣٦٢ .

وجه الدلالة :

الحديث نص في جواز ائتمام القائم بالقاعد ، دل على ذلك أمور: منها ؛ جلوس النبي-ﷺ-عن يسار أبي بكر-رضي الله عنه-، والذي يدل على أن النبي-ﷺ-كان إماماً ، وأبو بكر مأموماً . ومنها ؛ إن هذا الفعل كان في المرض الذي توفي منه النبي-ﷺ-، مما يدل على أنه آخر الأمرين . ومنها ؛ إقراره-ﷺ-للناس على صلاتهم خلفه وهم قيام ، وهو قاعد يدل على نسخ أمره لمن صلَّى خلفه بالجلوس عندما سقط من على فرسه فصلى جالساً[1] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بما يلي :

١ - إنه لا حجة في هذا الحديث على المدعى ، لأن أبا بكر-رضي الله عنه-ابتدأ الصلاة بالناس قائماً ، فوجب عليهم أن يقيموها كذلك ، فأتمت كذلك ، والدعوى أن يبدأ الإمام العاجز عن القيام بالصلاة قاعداً[2] .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه قد وردت أحاديث تدل على أن النبي-ﷺ-ابتدأ الصلاة قاعداً ، ومن خلفه قياماً ، ثم أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة أن اقعدوا ، وقد علل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم[3] ، من ذلك ما أخرجه مسلم ؛ عن جابر-رضي الله عنه-؛ قال : اشتكى رسول الله-ﷺ-، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلَّم ؛ قال : « إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارسٍ والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلَّى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلَّى قاعداً فصلوا قعوداً »[4] .

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٤٢٨ . البحر الرائق ، ١ / ٦٣٧ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٤٣ وَ المجموع ، ٤ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ وَ عمدة القاري ، ٥ / ٢١٦ . فتح الباري ، ٢ / ١٧٥ . نيل الأوطار، ٣/١٨٠ .

(٢) انظر : المغني ، ٣ / ٦٢ ، ٦٣ . المبدع ، ٢ / ٨٠ . معونة أولي النهى ، ٢ / ١٦٠ . كشاف القناع ، ١ / ٤٧٧ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٢٠٥ .

(٤) في ؛ كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ٤ / ٣٥٣ .

٢ – اعترض ؛ بأن الحديث لاحجة فيه لاحتمال أن يكون أبو بكر-رضي الله عنه-هو الإمام، لأن الأحاديث التي جاءت بصلاته-ﷺ-قاعداً قد اختلف فيها ، هل كان النبي -ﷺ-إماماً أو مأموماً ؟! أمَّا الأحاديث التي وردت بأمر المأمومين أن يصلوا قعوداً اتباعاً لإمامهم القاعد ، فهي أحاديث لم يختلف في صحتها ولا في متنها ، وما لم يُختلف فيه لا يجوز تركه لمختلَفٍ فيه[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ – إن الأحاديثَ الواردة في صلاته-ﷺ-في مرضه الذي توفي منه جاءت بأحوال متعددة ، فقد قيل : إنها كانت اثنتي عشرة صلاة ، كان النبي-ﷺ-في بعضها إماماً وفي بعضها مأموماً ، وحديث عائشة-رضي الله عنها-المستدل به ، كان النبي-ﷺ-فيه إماماً ، دل على ذلك أن عائشة-رضي الله عنها-، أخبرت أنه خرج بين رَجُلين : العباس أحدهما ، وقيل الآخر : علي-رضي الله عنه-.

أمَّا الصلاة التي كان فيها النبي-ﷺ-مأموماً ، فأخبرت أنه خرج بين : بَرِيرَة[٢] ، ونُوبَة[٣] ، فلا وجه للاحتمال في حديث عائشة-رضي الله عنها-[٤] .

ب – إن الصلاة التي كان فيها النبي-ﷺ-إماماً هي صلاةُ الظهر ، يوم السبت أو يوم الأحد ، وأمَّا التي كان فيها مأموماً فهي صلاة الصبح يوم الاثنين ، وهي آخرُ صلاةٍ صلاَّها مع القوم[٥] .

---

(١) انظر : المغني ، ٣ / ٦٣ . المبدع ، ٢ / ٨٠ . معونة أولي النهى ، ٢ / ١٦٠ . كشاف القناع ، ١ / ٤٧٧ وَ صحيح ابن خزيمة ، ٣ / ٥٥ ، ٥٦ . المحلى ، ٣ / ٦٤ ، ٦٥ . الاستذكار ، ٥ / ٣٩٨ .

(٢) هي : بَريرة مولاة عائشة ، كانت لعتبة بن أبي لهب ، وقيل لبعض بني هلال ، فكاتبوها ، ثم باعوها فاشترتها عائشة ، صحابية مشهورة ، جاء في شأنها بأن الولاء لمن أعتق ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٢ / ٣٥٤ . تقريب التهذيب ، ص ٧٤٤ .

(٣) هو : نُوبَةَ الأسود ، مولى رسول الله-ﷺ-. انظر : الإصابة ، ٣ / ٥٧٦ .

(٤) انظر : البناية ، ٢ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ . فتح القدير ، ١ / ٣٧٩ وَ التمهيد ، ٣ / ٥٩ وَ المجموع ، ٤ / ٢٦٦ وَ عمدة القاري ، ٥ / ٢٢٠ . فتح الباري ، ٢ / ١٧٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ٢٠٥ . صحيح ابن حبان ، ٥ / ٤٨٨ . السنن الكبرى ، ٤ / ٢٢٤ .

(٥) انظر : المراجع السابقة ، نفسها .

جـ - إن ظاهر الحديثِ المتفقِ عليه يدل على أن النبي-ﷺ-كان إماماً ، وأبو بكر مؤتماً ، لأن الاقتداء في الحديث ، يراد به الائتمام ، ويؤيد ذلك رواية مسلم ، بلفظ : « ... فجاء رسول الله-ﷺ-حتى جلس عن يسار أبي بكر ، قالت : فكان رسول الله -ﷺ-يصلي بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي-ﷺ... »[١] وفي رواية : « فجلس رسول الله-ﷺ-يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير »[٢] . وكذلك جلوسه عن يسار أبي بكر ، فإنه يدل على أن النبي-ﷺ-كان في موضع الإمام ، ونصت بقولها : « كان أبو بكر يُسمعهم التكبير » ؛ بأنه كان مأموماً[٣] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ - إن المراد بالاقتداء في الحديث ، مراعاة صلاة النبي-ﷺ-، رفقاً به لمرضه ، فإذا رآه أكمل قراءته ركع ، وإذا تهيأ للركوع أو السجود بادر إليه[٤] .

ب - إن جلوس النبي-ﷺ-عن يسار أبي بكر ، كان في بادئ الأمر ، لأنه أرفق بالنبي-ﷺ-، فجهة اليسار هي التي جهة بيته ثم إنه أدار أبا بكر فجعله عن يمينه[٥] .

٣ - اعترض أيضاً ؛ بأنه لم يرد صريحاً في الحديث أن الصحابة صلوا خلف النبي -ﷺ-قياماً ، غير أبي بكر-رضي الله عنه-[٦] .

أجيب عنه بأنه قد ورد صريحاً صلاة الصحابة خلف النبي-ﷺ-قياماً ، حيث روي أن النبي-ﷺ-اشتكى فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فصلّى النبي-ﷺ-بالناس قاعداً وجعل أبا بكرٍ وراءه بينه وبين الناس ، وصلّى الناس وراءه قياماً[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٤٩ ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذ عرض له عذر ... الخ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٦٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٦ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ . تحفة الأحوذي ٢ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ . نيل الأوطار ، ٣ / ٢٠٥ .

(٤) انظر : شرح الأُبي ، ٢ / ٣٠٣ .

(٥) انظر : المرجع السابق ، ٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٦) انظر : المحلى ، ٣ / ٦٥ . صحيح ابن حبان ، ٥ / ٤٩٢ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٧ . نيل الأوطار ، ٣ / ٢٠٦ . والحديث أخرجه عبد الرزاق ؛ في : أبواب الإمامة ، باب هل يؤم الرجل جالساً . المصنف ، ٢ / ٤٥٨ . قال الحافظ بن حجر : هذا الحديث مرسل ، ويعضده ما رواه الشافعي معلقاً عن النخعي ، وقال : « ... الذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي وقال : إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، ثم وجدته مصرحاً به أيضاً في مصنف عبد الرزاق » فتح الباري ، ٢ / ١٧٧ . قلت : لم أقف على ما رواه الشافعي .

٤ - قالوا أيضاً : إن الظاهر من الحديث أن النبي-ﷺ-لَّما قعد عن يسار أبي بكر ، وتحول أبو بكر مأموماً يقتدي بالنبي-ﷺ-، ويُكَبِّر ليُسمع الناس التكبير ليقتدوا بالنبي -ﷺ-أمرهم النبي-ﷺ-حينئذ بالقعود ، وقد دل على ذلك حديث جابرٍ-رضي الله عنه-؛ قال : « اشتكى رسول الله-ﷺ-فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره ؛ قال : فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ... »[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه قد اتفق على أن الصحابة ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياماً ، ومن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه الدليل . أمَّا حديث جابر-رضي الله عنه-، فهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، لكن ذلك الفعل منه-ﷺ-لم يكن في مرض موته ، وإنما كان عندما سقط عن الفرس ، فلا حجة فيه على ما ادّعُوه[٢] .

اعترض على ذلك ؛ بأن قول جابر-رضي الله عنه-: « ... وأبو بكر يُسمع الناس التكبير » ، يدل على أن ما رواه كان في المرض الذي مات منه النبي-ﷺ-، لأن صلاته في مرضه الأول عند سقوطه من على فرسه، كانت في مَشْرَبة[٣] عائشة ، ومعه بعض الصحابة ، ولا يحتاج والحال كذلك إلى من يُسمعهم تكبيره-ﷺ-، بخلاف صلاته في مرضه الذي مات منه ، فإنها كانت في المسجد مع جمع كثير من الصحابة ، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير[٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ - إن ذلك أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً[٥] .

ب - إنه لا يمنع أن يُسمع أبو بكر تكبير النبي-ﷺ-لمن خلفه في تلك الحالة ، لأنه يُحمل على أن صوته-ﷺ-كان ضعيفاً من الوجع الذي أصابه لَّما سقط عن فرسه ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير ، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٥٠ . وانظر : صحيح ابن حبان ، ٥ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٧ .

(٣) المَشْرَبة : بالفتح والضم : الغُرفة ، وقيل : هي كالصُّفّة بين يدي الغرفة . لسان العرب ، ٧ / ٦٧ .

(٤) انظر : صحيح ابن حبان ، ٥ / ٤٩٣ .

(٥،٦) انظر : فتح الباري ، المرجع السابق .

الدليل الثاني :

استدلوا بالنظر فقالوا : إن القيام في الصلاة فرض على كل أحد ، فمحال أن يسقط عنه ذلك الفرض الذي وجب عليه لضعف غيره ، لذا وجب على كل واحد أن يصلي كما يقدر عليه[١] .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز ائتمام القائم بالقاعد مطلقاً

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث جابر-رضي الله عنه-؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « لا يؤمَنَّ أحدٌ بعدي جالساً »[٢] .

وجه الدلالة :

إن النبي-ﷺ-نهى عن ذلك ، والنهي يفيد التحريم[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث بما يلي :

١ - اعترض على إسناده ؛ فقالوا : إنه حديث مرسل ، لم يروه غير جابر

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٥ / ٤٠٠ . التمهيد ، ٣ / ٥٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين . سنن الدارقطني ، ١ / ٣٩٨ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الإمام ، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً . السنن الكبرى ، ٤ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ١٥٣ . شرح الأُبي ، ٢ / ٣٠٤ . شرح السنوسي ، ٢ / ٣٠٥ . المُفهم ، ٢ / ٤٧ .

الجُعْفِي[١] ، وهو متروك ، وحديثه لا تقوم به حجة[٢] .

٢ - إن دعوى اختصاص النبي-ﷺ-بذلك الفعل تفتقر إلى دليل ثابت صحيح والأصل عدمه[٣] .

كما يقدح في دعوى الاختصاص ما روى قيس بن قَهد الأنصاري[٤] ، أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله-ﷺ-؛ قال : فكان يؤمنا جالساً ، ونحن جلوس[٥] .

وما روي أن أُسَيْدَ بن خُضير[٦]-رضي الله عنه-اشتكى وكان يؤم قومه جالساً[٧] ، وروي

---

(١) هو : جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفِيّ ، أبو عبد الله ، الكوفي ، ضعيف رافضي ، مات سنة ١٢٧ ، وقيل ١٣٢ هـ . انظر : تقريب التهذيب ، ص ١٣٧ .

(٢) قال الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة . ووافقه البيهقي فقال بمثل قوله . وقال ابن عبد البر : هو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث وإنما يرويه جابر الجعفي عن الشَّعْبيِّ مرسلاً ، وجابر لا يحتج بما يرويه مسنداً فكيف بما يرويه مرسلاً . انظر : التعليق المغني ، ١ / ٣٩٨ . السنن الكبرى ، ٤ / ٢١٩ . الاستذكار ، ٥ / ٣٩٤ . التمهيد ، ٣ / ٥٤ . نصب الراية ، ٢ / ٤٩ ، ٥٠ . فتح الباري ، ٢ / ١٧٥ . عمدة القاري ، ٥ / ٢١٦ . نيل الأوطار ٣ / ٢٠٥ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٢٩٤ . شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٢٠٥ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٥ / ٢١٦ . فتح الباري ، ٢ / ١٧٥ . شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٢٠٥ . نيل الأوطار ، ٣ / ٢٠٥ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ٢٩٤ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٣٧٩ (الهامش) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ؛ في : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في الإمام يصلي جالساً . المصنف ، ٢ / ٢٢٥ . وعبد الرزاق ؛ في : أبواب الإمامة ، باب هل يؤم الرجل جالساً . المصنف ، ٢ / ٤٦٢ . وابن عبد البر في : كتاب الجماعة . التمهيد ، ٣ / ٥٢ . قال الحافظ بن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري ٢ / ١٧٦ .

(٦) هو : أسَيْد بن خُضَيْر بن سِماك بن عَتيك الأنصاري ، الأشْهَليُّ ، أبو يحيى ، صحابي جليل أحد النُّقباء ليلة العقبة ، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، شهد أحداً ، وثبت مع رسول الله-ﷺ-حين انكشف الناس عنه ، شهد الخندق والمشاهد كلها ، قالت عائشة : كان من أفضل الناس توفي بالمدينة سنة ٢٠ هـ وقيل : ٢١ هـ . انظر : طبقات ابن سعد ، ٣ / ١٣٥ . تهذيب التهذيب ، ١ / ٣١٤ . شذرات الذهب ، ١ / ٣١ . الأعلام ، ١ / ٣٣٠ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة ؛ في : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في الإمام يصلي جالساً . المصنف ، ٢ / ٢٢٥ . وابن عبد البر ، في : كتاب الجماعة . التمهيد ، ٣ / ٥٢ . قال ابن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري، ٢ / ١٧٦ . وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن خضير ، إنه كان يؤم قومه ؛ قال : « فجاء رسول الله-ﷺ-يعوده فقال يا رسول الله : إن إمامنا مريض . فقال : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً . في : كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، وقال : هذا الحديث ليس بمتصل . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢ / ٣١٦ ، ٣١٧ .

ذلك عن جابر[١] ، وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنه أفتى بذلك[٢] .

الدليل الثاني :

ما روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٣] : أن رسول الله خرج وهو مريض ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فجلس إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر هو الإمام ، وكان رسول الله-ﷺ-يصلي بصلاة أبي بكر ؛ وقال : « ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته »[٤] .

وجه الدلالة :

إن الحديث يدل على أن النبي-ﷺ-لم يكن إماماً ، وإنما كان مأموماً، وليس هنالك تنازع بين العلماء في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح[٥] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بأنه حديث ضعيف الإسناد ، لا يصح الاحتجاج

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ؛ في : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في الإمام يصلي جالساً . المصنف ، ٢ / ٢٢٥ . وقال الحافظ في الفتح ، إسناده صحيح ، ٢ / ١٧٦ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ؛ في : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في الإمام يصلي جالساً . المصنف ، ٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ . وعبد الرزاق ؛ في : أبواب الإمامة ، باب هل يؤم الرجل جالساً . المصنف ، ٢ / ٤٦٢ . وقال ابن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري ، ٢ / ١٧٦ .

(٣) هو : ربيعة بن فَرُّوخ التَّيْميُّ ، مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، حافظ ثقة فقيه مجتهد، يتقوى بالرأي ، به تفقه مالك ، أدرك جماعة من الصحابة ، مات بالأنبار سنة ١٣٦ هـ . وقيل : ١٣٣ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ١ / ١٩٤ . تهذيب التهذيب ، ٣ / ٢٣٠ . تقريب التهذيب ، ص ٢٠٧ . الأعلام ، ٣ / ١٧ .

(٤) أخرجه ابن عبد البر ، وقال : « قال ابن القاسم : قال مالك : والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا ، وهو أحب إليَّ : أن النبي-ﷺ-صلّى بصلاة أبي بكر . قال سحنون : بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس في الموطأ » ؛ ثم قال : حديث ربيعة منقطع لا يصح ولا يُحتج بمثله على الآثار الصحاح من نقل الأئمة . التمهيد ، ٣ / ٥٤ . الاستذكار ، ٥ / ٤٠٠ .

(٥) انظر : الاستذكار ، ٥ / ٣٩٣ . بداية المجتهد ، ١ / ١٥٣ . التمهيد ، ٣ / ٦٢ .

بمثله ، ولا يعارض – والحال كذلك – الآثار الثابتة الصحيحة التي دلت على أن النبي -ﷺ- كان إماماً في مرض موته ، قال ابن عبد البر : « ... وليس في الموطأ أن أبا بكر كان الإمام ، وأن النبي-ﷺ- كان مؤتماً ، والذي في الموطأ خلاف هذا ، أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله-ﷺ-، والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو قائم ، والناس قيام ورسول الله-ﷺ- جالس »[١] .

الدليل الثالث :

استدلوا بعمل الخلفاء-رضي الله عنهم-، فقالوا : لم يرد أن أحداً منهم أمَّ جالساً ، ومثابرتهم على عدم الإمامة وهم قعود تشهد على صحة النهي عن إمامة الجالس[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على ذلك ؛ بما يلي :

أ – إن عدم النقل عن أحد من الصحابة-رضي الله عنهم-أنه أمَّ وهو جالس لا يلزم منه عدم الوقوع[٣] .

ب – إن سُلِّم بأنه لم يرد عن أحد من الخلفاء أنه أمَّ جالساً ؛ فإنه لا يلزم منه عدم الجواز ، لأن الصحابة إنما اكتفوا بالاستنابة للقادرين واستخلافهم ، لأن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله . لذلك تركوا الإمامة عند العجز عن القيام[٤] .

الدليل الرابع :

احتجوا بالمعقول ؛ فقالوا : إنما صلَّى النبي-ﷺ-بالناس قاعداً في مرضه الذي توفي

---

(١) الاستذكار ، ٥ / ٣٩٣ . وانظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : شرح الأبي ، ٢ / ٢٩٧ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

منه ، لأنه لا يجوز التقدم بين يديه في صلاة ولا في غيرها ، فقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن ذلك ، بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات : ١][١] .

مناقشة الدليل :

اعترض على ذلك ؛ بما يلي :

أ - إن ذلك منقوض بما اعتمد عليه مالك في منع إمامة القاعد ، وهو قول ربيعة أن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر[٢] ، وإنكاره أن يكون النبي -ﷺ- كان إماماً في مرض موته ، قاعداً[٣] .

ب - إنه قد ثبت في الحديث الثابت الصحيح أن النبي ﷺ صلّى مأموماً خلف عبد الرحمن بن عوف[٤] -رضي الله عنه-، كما صح أنه صلّى خلف أبي بكر -رضي الله عنه-[٥] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

- إن صلاته -ﷺ- خلف عبد الرحمن بن عوف كانت ليعلم الأمة السنة في قضاء المسبوق بفعله[٦] .

---

(١) انظر : شرح الأُبي ، ٢ / ٣٠٤ . شرح السنوسي ، ٢ / ٣٠٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، وهو صحيح .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٥ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث ، أبو محمد ، الزهري القرشي ، من كبار الصحابة أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان من السابقين إلى الإسلام ، شهد المشاهد كلها ، كان يحترف التجارة ، تصدق مرة بقافلة ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٤١٦ . شذرات الذهب ١ / ٣٨ . الأعلام ، ٣ / ٣٢١ .

(٥) أخرج مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب إذا تخلف الإمام فقدم غيره ، حديثاً عن المغيرة بن شعبة ، قال فيه : « فأقبلت معه - يعني النبي ﷺ - حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله -ﷺ- إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلّم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله -ﷺ- يتم صلاته ... » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٦٧ . وانظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٦ .

(٦) انظر : شرح الأُبي ، ٢ / ٣٠٥ .

- إن النهي عن التقدم بين يدي النبي-ﷺ-، من باب الأولى ، لا من باب الأوجب ، وحديث عبد الرحمن بن عوف من باب الجائز[١] .

اعترض على ذلك بأن صلاته-ﷺ-خلف عبد الرحمن بن عوف تدل على أن المراد بالنهي عن التقدم بين يديه-ﷺ-إنما يكون في غير الإمامة[٢] .

جـ - إنه لو سُلِّم بعدم جواز أن يؤم النبي-ﷺ-أحد ، لم يدل ذلك على عدم جواز إمامة القاعد للأصحاء ، ويؤيد ذلك أنه قد ثبت بالدليل الثابت الصحيح إمامة بعض الصحابة بعده قاعدين ، منهم أُسيد بن خضير ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة وأفتى بذلك كما تقدم بيانه[٣] .

ثالثاً : أدلة القائلين بجواز اقتداء الأصحاء بالإمام الراتب القاعد الذي يرجى برؤه ، جلوساً إذا ابتدأ الصلاة بهم جالساً ، فإن ابتدأ الصلاة بهم قائماً ، ثم طرأ عليه ما أقعده ، صلوا خلفه قياماً .

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول :

حديث أنس-رضي الله عنه-، وفيه : « ... فإذا صلَّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون »[٤] .

وجه الدلالة :

إن الحديث فيه دلالة على أن الإمام الراتب إذا ابتدأ الصلاة جالساً لمرض به يرجى زواله ، فإن مَنْ وراءه يصلون جلوساً ، دل على ذلك قوله : « فإذا صلَّى قاعداً » ؛ أي : ابتدأ الصلاة وهو قاعد[٥] .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٥ .

(٣) ر : ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ . انظر : فتح الباري ، المرجع السابق .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٤٤٥ ، وهو صحيح .

(٥) انظر : المغني ، ٣ / ٦٣ . العدة ، ص ٩٣ . شرح الزركشي ، ٢ / ١١٣ - ١١٦ . المبدع ، ٢ / ٨٠ . معونة أولي النهى ، ٢ / ١٦٠ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٥٢ .

الدليل الثاني :

حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت : « ... فخرج بين رجلين : أحدهما العباس ، لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس »[١] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائماً ، ثم اعتل ، فإن الناس وراءه يصلون قياماً ، دل على ذلك أن أبا بكر-رضي الله عنه-ابتدأ الصلاة بهم قائماً ، فلما انتقلت الإمامة إلى النبي-ﷺ-، وكان مريضاً فصلى قاعداً ، صلوا خلفه قياماً[٢] .

قالوا : إن الحديثين وردا على حالين مختلفين - كما تقدم بيانه - فيستعمل كل واحد منهما على ما ورد عليه ، وهذا القول وجه صالح للجمع بين الحديثين المتعارضين فتعين المصير إليه ، ولم يحمل على النسخ ، لأن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال[٣] .

الدليل الثاني :

فعل الصحابة ؛ فقد فعله أربعة من الصحابة ، وهم أسَيْد بن خُضير ، وقيس بن قهد ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وفعلهم ذلك يدل على ثبوت الحكم لاسيما وفيهم اثنان من رواة الحديث ، استمرا على العمل به والفتيا بعد النبي-ﷺ- ولا مخالف لهم يُعرف من الصحابة[٤] .

اعترض على ذلك ؛ باحتمال عدم بلوغ أمر النسخ لمن فعل ذلك من الصحابة فعلم السنة لم يُجمع عند أحد ، وإنما قد يَعْلم بعضهم منه ، ما لم يبلغ الآخرين[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، وهو صحيح .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ١١٦ ، ١١٧ . المغني ، ٣ / ٦٣ . المبدع ، ٢ / ٨٠ . كشاف القناع ١ / ٤٧٧ .

(٥) انظر : نصب الراية ، ٢ / ٥٠ .

الدليل الرابع :

قالوا : يُحتمل أن يكون أبو بكر هو الإمام في رواية عائشة-رضي الله عنها-، فقد قالت : « إن رسول الله-ﷺ-صلى خلف أبي بكر قاعداً »[١] ، وعن أنس-رضي الله عنه-؛ قال : « صلّى رسول الله-ﷺ-في مرضه خلف أبي بكر قاعداً ، في ثوب متوشحاً[٢] به »[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على ذلك بما تقدم ذكره ؛ بأن ما جاء في مرضه الذي توفي منه من آثار جاء بأحوال متعددة ، كان النبي ﷺ في بعضها إماماً ، وفي أخرى مأموماً ، وأن ظاهر الأحاديث المتفق على صحتها يدل على أن النبي-ﷺ-كان إماماً وأبو بكر مؤتماً في رواية عائشة المستدل بها ، لأن الاقتداء يراد به الائتمام[٤] .

القول الراجح :

بالنظر إلى ما ذهب إليه كثير من الفقهاء ، من القول بأن الإمام إذا صلّى قاعداً ، فإنه يجب على المأمومين القادرين على القيام أن يصلوا قياماً وإن صلوا قعوداً بطلت صلاتهم . نلحظ أنهم اعتمدوا في قولهم هذا على دعوى النسخ .

---

(١) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الصلاة ، ما جاء إذا صلّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، باب منه . جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٢٩٦ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الإمام ، باب ما روي في صلاة المأموم قائماً ، وإن صلّى الإمام جالساً . السنن الكبرى ، ٤ / ٢٢٤ . أحمد ؛ في : المسند ، ٦ / ١٥٩ .

(٢) متوشحاً به : أي يتغشى به . لسان العرب ، ١٥ / ٣٠٦ .

(٣) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الصلاة ، باب منه . جامع الترمذي مع التحفة ، ٢ / ٢٩٧ . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب الصلاة الإمام ، باب ما روي في صلاة المأموم قائماً ... الخ . السنن الكبرى ، ٤ / ٢٢٤ .

وانظر : المغني ، ٣ / ٦٣ . المبدع ، ٢ / ٨٠ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٢٥٢ . كشاف القناع ، ١ / ٤٧٧ .

(٤) ر : ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

قلت : إن دعوى النسخ بين الحديثين فيها نظر ، لأنه لا يجوز القول بالنسخ إلاَّ عند تعذر الجمع بينهما ، ومن المعلوم عند أهل العلم إنه يشترط لتحقق النسخ شرطان :

الأول : العلم بالتأريخ ، أي : تأخر الناسخ ، وتقدم المنسوخ .

الثاني : إنه لا يمكن الجمع بين الدليلين ، لأن النسخ إلغاء لأحدهما ، والأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال .

وقد أمكن الجمع هنا بما أظهره الإمام أحمد من وجه لذلك ؛ فقال : إن بقاء الصحابة ﷺ قياماً خلف النبي-ﷺ-وهو قاعد في المرض الذي مات منه ، كان لأن أبا بكر-ﷺ-ابتدأ بهم الصلاة قائماً ، فأتموها قياماً .

وأمره-ﷺ-للصحابة بالقعود عندما صلَّى بهم قاعداً إثر سقوطه من على فرسه كان لأنه-ﷺ-ابتدأ بهم الصلاة قاعداً .

وعلى هذا : إذا صلَّى الإمام بالمأمومين قاعداً من أول الصلاة ، صلوا خلفه قعوداً . أمَّا إذا صلَّى بهم قائماً ثم أصابته علة فجلس ، فإنهم يصلون قياماً .

وقد قوَّى الحافظ بن حجر هذا الجمع ؛ فقال : ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لاسيما وأنه في حالة القول بأن قوله : « وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً » منسوخاً بما روت عائشة ؛ فإنه يستلزم النسخ مرتين :

الأولى : نسخ الأصل – وهو أن القادر على القيام لا يصلي قاعداً – نُسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً ، بقوله-ﷺ-: « وإذا صلَّى قاعداً فصلوا قعوداً » .

الثانية : دعوى نسخ قعود المأموم الصحيح خلف الإمام القاعد ، بصلاته-ﷺ-في المرض الذي توفي منه قاعداً ، وخلفه الناس قياماً ، وهذه الدعوة تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد[1] .

إلاَّ أن ما ذهب إليه الحنابلة من قول يخترمه إدخالهم لشرطين على صلاة القادرين على القيام خلف الإمام العاجز عنه ؛ وهي :

---

(١) فتح الباري ، ٢ / ١٧٦ .

١ - أن يكون إماماً راتباً .

٢ - أن تكون علته مرجوة الزوال .

قلت : إن تقيدهم لما ورد في الشرع مطلقاً ، عار عن دليل ، فقد قال النبي-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وهذا مطلق ولم يرد دليل على تقيده بإمام الحي أو الإمام الراتب .

وقال-ﷺ-: « وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً » ، ولم يقل إذا صلّى قاعداً ويرجى زوال علته فصلوا قعوداً ، وعليه فإنه يُصلّى خلفه سواء كان ممن يرجى زوال علته ، أو ممن لا يرجى زوالها ، هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله أعلم بالصواب .

المبحث السابع : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة العيدين[١] ؛

وفيـــــه :

بيان أثر تعارض قولهِ وفعلهِ-ﷺ-في التنفل[٢] قبل صلاة العيدين

أولاً : بيان المتعارضين في مسألة التنفل قبل صلاة العيدين

تعارض في ذلك قوله-ﷺ-فيما روى أبو قَتَادة السَّلَميّ[٣]-رضي الله عنه-؛ أن رسول الله-ﷺ- قال : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ** »[٤] .

مع فعله-ﷺ-فيما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-؛ قال : « **إِنَّ النَّبِيَّ-ﷺ-خَرَجَ يَوْمَ الْفِطر**

---

(١) العيد : مشتق من عِيدَ إذا جَمَعَ ، لأنه يوم فيه جَمْعٌ . وقيل : هو مشتق من العادةِ ؛ لأن الناس اعتادوه وجمعه ؛ أعياد ، والقياس أن يكون جمعه ، أعواد ، لأن الياء منقلبة أصلاً عن واو ، والجمع يرد الأشياء إلى أصولها ، إلاَّ أنه جمع بالياء ليكون فرقاً بينه وبين جمع العود ؛ وهو : أعواد . وقيل : جمع بالياء للزومها في الواحد . وسمي العيد عيداً ، لأنه يعود ويتكرر كل سنة . وقيل : لعود السرور فيه . وقيل : تفاؤلاً بعوده على من أدركه . والعيدين : تثنية عيد . وهما عيد الأضحى ، وعيد الفطر ، ولكل منهما مناسبة شرعية ، فمناسبة عيد الفطر : انتهاء المسلمين من صوم رمضان . ومناسبة عيد الأضحى اختتام عشر ذي الحجة . انظر : الصحاح (باب الدال ، فصل العين) ، ٢ / ٥١٥ . لسان العرب ٩ / ٤٦١ . المصباح المنير ، ص ٢٢٥ . أنيس الفقهاء ، ص ١١٨ . الكليات ، ص ٦٥٥ . الشرح الممتع ، ٥ / ١٤٥ .

(٢) التنفل : يراد به ، بالصلاة ، لا التنفل بغيرها من العبادات .

(٣) هو الحارث بن رِبْعِي ابن بُلْدُمة بن خُناس السَّلَميّ ، قيل : اسمه عمرو أو النعمان ، المدني ، الأنصاري صحابي جليل ، شهد أحداً وما بعدها ، لم يصح شهوده بدراً ، كان يقال له : فارس رسول الله-ﷺ-، توفي سنة ٥٤ ، وقيل : ٣٨ ، والأول أصح . انظر : الاستيعاب بهامش الإصابة ، ٤ / ١٦١ . الإصابة ٤ / ١٥٨ . شذرات الذهب ، ١ / ٦٠ . تقريب التهذيب ، ص ٦٦٦ .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٥٣٧ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ٢٣٢ .

فَصَلَّى رَكْعَتَينِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَها ... »[١] .

ثانياً : أثر التعارض بين قولهِ وفعلهِ ﷺ المتقدمين

لقد أدى التعارض بين أمره ﷺ لمن دخل المسجد وأراد الجلوس فيه ، بأن يركع ركعتين تحية المسجد ، وبين فعله ﷺ حيث دخل للمصلَّى[٢] يوم العيد ، فلم يركعهما ، وإنما أدى صلاة العيد فقط ، أدى ذلك إلى وقوع الخلاف بين الفقهاء في جواز التنفل قبل صلاة العيدين ، من عدمه ، فذهبوا في ذلك إلى أربعة أقوال :

القول الأول : أنه لا يكره التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها للمأموم سواء كان في البيت أو المصلَّى أو المسجد . أمَّا الإمام فإنه يكره أن يتنفل قبلها أو بعدها . وبهذا قال الشافعي[٣] .

القول الثاني : أنه يكره التنفل قبل صلاة العيدين للإمام والمأموم سواء كان ذلك في المصلى أو المسجد ، أو البيت . أمَّا التنفل بعد الصلاة ، فإن كان في المصلَّى فمكروه ، وإن كان في البيت فلا كراهة ، وهو قول الحنفية[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٤٧٦ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى . وزاد : « ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها ، وتلقي سِخَابها » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٢) المصلَّى : موضع متسع ، يُجعل للصلاة التي يخرج إليها جمع كثير من المصلين ، فيتخذ ليسعهم كصلاة العيدين والاستسقاء . وهو موضع معروف بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع . انظر : المجموع ، ٥ / ٥ . فتح الباري ، ٢ / ٤٤٩ .

(٣) انظر : الأم ، ١ / ٣٩٠ . المجموع ، ٥ / ١٣ . فتح العزيز ، ٥ / ٤٤ . المهذب ، ١ / ٢٢٤ . المنهاج ومغني ، المحتاج ، ١ / ٣١٣ . نهاية المحتاج ، ٢ / ٣٩٦ . حواشي الشرواني ، وابن قاسم العبَّادي ، ٣ / ٥٠٩ ، ٥١٠ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١ / ١٥٧ . تحفة الفقهاء ، ١ / ١٧١ . الاختيار ، ١ / ٥٧ ، ٢ / ٥١ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩٦ . البناية ، ٣ / ١٢٢ . البحر الرائق ، ٢ / ٢٧٩ . رد المحتار ، ٢ / ٤٠ . الهداية ، ١ / ٩٢ . تبيين الحقائق ، ١ / ٢٢٤ .

القول الثالث : أنه يكره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في موضع الصلاة للإمام والمأموم ، سواء كان ذلك في المصلى أو المسجد . وهو الصحيح من مذهب أحمد بن حنبل ، ورواية عن مالك[١] .

القول الرابع : يكره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى ، أمَّا في المسجد فلا يكره التنفل قبلها ولا بعدها . وهو المشهور من مذهب مالك[٢] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في التنفل قبل صلاة العيدين .

بالنظر إلى قوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ... » ، يتبين أن قوله ذلك قول مجهول التأريخ ، وهو خطاب خاص بالأمة ، دل على ذلك قوله : « أحدكم » ، ويشمله ﷺ على سبيل الظهور لا التنصيص فالثابت بفعله أنه كان إذا دخل المسجد يركع ركعتين .

كما أن قوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم ... » ، قول دل الدليل على تكرر مقتضاه ، وهو تعلقه بالشرط ، كما تقرر في الأصول[٣] . والله أعلم .

وعليه فإن حالة التعارض بين قوله وفعله ﷺ هنا ، من حالات تعارض قوله المجهول التأريخ ، الخاص بالأمة ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه .

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٧ / ٥٨ ، ٥٩ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٠ . حاشية الخرشي ، ٢ / ١٠٥ وَ الإنصاف ، ٢ / ٤٠٦ . الفروع ، ٢ / ١١٢ . العمدة ، ص ١٠٩ . المغني ، ٣ / ٢٨٠ . شرح الزركشي ، ٢ / ٢٣٠ . المقنع ، ١ / ٢٦٢ . الإفصاح ، ١ / ١٣١ . المبدع ، ٢ / ١٩١ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٣٠٢ . كشاف القناع ، ١ / ٥٦ .

(٢) انظر : المدونة ، ١ / ٢٤٦ . الاستذكار ، ٧ / ٥٩ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٠ . الذخيرة ، ٢ / ٤٢٤ . التفريع ، ١ / ٢٣٤ . مواهب الجليل ، ٢ / ٥٨٣ . جواهر الإكليل ، ١ / ١٤٦ . الشرح الصغير ، ١ / ٥٣١ . حاشية الخرشي ، ٢ / ١٠٥ أجاز الحنابلة في رواية تحية المسجد قبل صلاة العيد لا بعدها ، قال في الإنصاف : وهو احتمال لابن الجوزي ٢ / ٤٠٦ .

(٣) ر : ص ١٦٧ من البحث .

وحكم هذه الحالة : العمل بمقتضى حكم القول على الصحيح[١] ، فيثبت في حق الأمة ؛ جواز التنفل قبل صلاة العيد بأداء تحية المسجد . والله أعلم .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم التنفل قبل صلاة العيدين

لعل الخلاف القائم بين الفقهاء في مسألة التنفل قبل صلاة العيدين يتعلق بأداء ركعتي تحية المسجد لمن دخل بقصد صلاة العيدين على وجه الخصوص[٢] ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : أدلة القائلين بعدم كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها للمأموم

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول :

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- : « إن النبي-ﷺ- خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ... »[٣] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أنه يكره للإمام أن يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها ، وذلك لانشغاله بالأهم ، ويلزم منه عدم كراهته للمأموم لانتفاء العلة[٤] .

---

(١) ر : ص ١٧٨ من البحث .

(٢) محل النزاع عند تعارض القول والفعل هو التنفل قبل صلاة العيد فقط ، وإنما جئنا على ذكر حكم التنفل بعدها ، لإتمام العلم ، وزيادة الفائدة .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وهو صحيح .

(٤) انظر : الأم ، ١ / ٣٩٠ . فتح العزيز ، ٥ / ٤٤ . المهذب ، ١ / ٢٢٤ . المجموع ، ٥ / ١٣ . مغني المحتاج ، ١ / ٣١٣ . نهاية المحتاج ، ٢ / ٣٩٦ .

أجيب عن ذلك ، بأن الكراهة إذا كانت في حق الإمام لكيلا ينشغل عن الأهم من صلاة العيد والخطبة ، لاختصت تلك الكراهة بالتنفل قبل صلاة العيد أمَّا التنفل بعدها فإنه لم يبق بعدها ما يُشغل به[1] .

الدليل الثاني :

أ - استصحاب البراءة الأصلية ، قالوا : إن الأصل إباحة الصلاة قبل صلاة العيدين حتى يثبت النهي عنه بدليل .

ب - القياس : قالوا : إن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وقت لم ينه عن الصلاة فيه كسائر الأوقات فلا يكره فيه صلاة النافلة[2] .

فالمقيس : التنفل في وقت صلاة العيدين .

المقيس عليه : إباحة التنفل في الوقت نفسه في سائر الأيام .

الجامع بينهما : إن ذلك الوقت ليس من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وإنما يباح الصلاة فيه .

أجيب عن ذلك بأن هذا قياس منقوض في حقِّ الإمام بما روى ابن عباس-رضي الله عنهما-: « أن النبي-ﷺ-خرج يوم الفطر ... » الحديث ، فوقت صلاة العيد في حق الإمام ليس كسائر الأيام[3] .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة التنفل قبل صلاة العيدين للإمام والمأموم ، سواء كان ذلك في المصلّى أو المسجد ، أمَّا بعدها فإن كان في المصلَّى فمكروه ، وإن كان في البيت فلا كراهة .

استدلوا بأدلة ؛ منها :

---

(١) انظر : المغني ، ٣ / ٢٨٢ .

(٢) انظر : الأم ، ١ / ٣٩٠ . فتح العزيز ، ٥ / ٤٤ . المجموع ، ٥ / ١٣ . مغني المحتاج ، ١ / ٣١٣ . نهاية المحتاج ، ٢ / ٣٩٦ .

(٣) انظر : المغني ، المرجع السابق .

الدليل الأول :

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-: « إن النبي-ﷺ-خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدَهما ... »[١] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها لما في فعل التنفل من الانشغال عن صلاة العيد وهي الأهم ، ولا يستحب له-ﷺ-التشاغل عنها[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به بالتالي :

أ - إن حديث ابن عباس لا حجة فيه على الكراهة ، لأنه لا يلزم من تركه-ﷺ-التنفل في ذلك الوقت الكراهة[٣] .

ب - إن الأصل إباحة التنفل في ذلك الوقت ، والمنع لا يثبت إلاّ بدليل ثابت صريح ، وليس في حديث ابن عباس نهي صريح عن الصلاة في ذلك الوقت[٤] .

جـ - إن فعل النبي-ﷺ-في حديث ابن عباس يُحمل على أن النبي-ﷺ-إنما فعل ذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة ، لا لكراهة التنفل في ذلك الوقت[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وهو صحيح .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٩٦ . رد المحتار ، ٣ / ٥١ . البناية ٣ / ١٢٣ . فتح القدير ، والعناية بهامشه ، ٢ / ٧١ .

(٣) انظر : المنهاج ، ٦ / ٤٢١ . نيل الأوطار ، ٣ / ٣٥٩ .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها .

د – إن سُلِّم بكراهة التنفل قبل صلاة العيدين في حق الإمام ، فإن القول بكراهة ذلك في حق المأموم لا دليل عليه[١] .

هـ – إنه لم يرد دليل يدل على منع مطلق النفل ، أو منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد ، فلا وجه للنهي عنها إطلاقاً ،لأن النبي-ﷺ-أمر بها وهي من آكد السنن .

قال الحافظ بن حجر : « ... أمَّا مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلاَّ إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام »[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بما روي عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-، مرفوعاً : « لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها »[٣] ، وهذا دليل على المنع مطلقاً ، لأنه في قوة النهي[٤] .

الدليل الثاني :

ما روي من إنكار الصحابة-رضي الله عنهم-عن ذلك ، فقد روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي-ﷺ-فعله[٥] ، وروي أن علي ابن أبي طالب-رضي الله عنه-؛ أنه رأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام يوم العيد ، فقال : ألا ترون هؤلاء يصلون ! فقيل له : ألا تنهاهم ؟ فقال : أكره أن أكون كالذي ينهى عبداً

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٣٥٩ .

(٢) فتح الباري ، ٢ / ٤٧٦ .

(٣) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ ، والذي عند أحمد : « أن النبي-ﷺ-كبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها » . المسند ، ٣ / ١٨٠ .

(٤) قال الشوكاني : إن صح هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً . والحديث سكت عنه الحافظ ، وقال في التحفة : يؤيده حديث أبي مسعود-رضي الله عنه-؛ قال : « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي . انظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٣٦٠ . التلخيص الحبير ، ٢ / ٨٤ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٧٣ .

(٥) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب العيدين ، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها ، وقال : حديث حسن صحيح . جامع الترمذي مع التحفة ، ٣ / ٧٤ . والحاكم ؛ في : كتاب صلاة العيدين . وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . المستدرك والتلخيص بهامشه ، ١ / ٤٣٥ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٢ / ٥٧ .

إذا صلّى[١] . كما روي أن حذيفة وأبا مسعود الأنصاري-رضي الله عنهما- كانا ينهيان الناس أو يُجْلِسَان من رآياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد[٢] .

ويمكن أن يعترض ؛ بأنه قد رأى جمع من الصحابة-رضي الله عنهم- جواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها ، فقد روي أن أنس بن مالك كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد[٣] ، وروي ذلك عن أبي برزة[٤] ، وابن مسعود-رضي الله عنهما-[٥] .

ثالثاً : أدلة القائلين بأنه يُكره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في موضع الصلاة ، للإمام والمأموم ، سواء كان ذلك في المصلّى أو المسجد

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول :

حديث بن عباس-رضي الله عنهما- قال : « إن النبي-صلى الله عليه وسلم- خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها »[٦] ، وما روي أن ابن عمر-رضي الله عنهما- خرج يوم عيد فلم يصل قبلها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ؛ في : كتاب صلاة العيدين ، باب الصلاة قبل خروج الإمام بعد الخطبة . المصنف ، ٣ / ٢٧٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ؛ في : كتاب صلاة العيدين ، من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ، ٢ / ٨٢ ، ٨٣ . وعبد الرزاق ؛ في : كتاب صلاة العيدين ، باب الصلاة قبل خروج الإمام بعد الخطبة ، المصنف ، ٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ؛ في : كتاب صلاة العيدين ، من رخَّص في الصلاة قبل خروج الإمام . المصنف ، ٢ / ٨٥ . وعبد الرزاق ؛ في : كتاب صلاة العيدين ، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ، المصنف ، ٣ / ٢٧١ .

(٤) هو : نَضْلة بن عبيد بن الحارث ، الأسلمي ، صحابي مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، غزا سبع غزوات نزل البصرة . وغزا خُرسان ومات بها بعد سنة ٦٥ هـ ، من سكان المدينة . انظر : الاستيعاب بهامش الإصابة ، ٣ / ٥١٣ . الإصابة ، ٣ / ٥٥٦ . تقريب التهذيب ، ص ٥٦٣ . الأعلام ، ٨ / ٣٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ؛ في : كتاب صلاة العيدين ، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة . المصنف ٣ / ٢٧٦ .

(٦) تقدم تخريجه ، ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وهو صحيح .

ولا بعدها ، وذكر أن النبي-ﷺ-فعله[١] . وأن ابن عباس-رضي الله عنهما-كره الصلاة قبل العيد[٢] .

وجه الدلالة :

إن الآثار يستدل بها على كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها ، لما في فعل التنفل من الانشغال عن صلاة العيد وهي الأهم[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به بمثل ما تقدم بيانه من أن الحديث لا حجة فيه على الكراهة ، وأن الأصل إباحة التنفل في وقت صلاة العيدين ، والمنع لا يثبت إلا بدليل صريح ، وأن فعله-ﷺ-يحمل على انشغاله بما هو مشروع في حقه في ذلك الوقت وأنه لم يرد دليل بكراهة ذلك في حق المأموم ، وأن تحية المسجد ورد في الأمر بها ما يخصها بالفعل[٤] .

الدليل الثاني :

الإجماع ، قالوا : انعقد الإجماع على كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها مطلقاً[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٧٠ ، وهو صحيح .

(٢) قال البخاري في صحيحه : باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وقال أبو المعلّى : سمعت سعيداً ، عن ابن عباس كَره الصلاة قبل العيد . قال الحافظ : « أبو المعلى ، ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم أقف على أثره هذا موصولاً » ، الفتح ، ٢ / ٤٧٦ . وروى عبد الرزّاق ، عنه قال : لا يُصلى قبلها ولا بعدها . المصنف ، ٣ / ٢٧٦ .

(٣) انظر : عون المعبود ، ٤ / ٢١ . نيل الأوطار ، ٣ / ٣٥٨ .

(٤) ر : ص ٤٧٠ .

(٥) قال ابن قدامة : هو مذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة وبريدة ، وسلمة بن الأكوع ، وجابر ، وابن أبي أوفى وغيرهم ، وقال الزهري : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها - يعني صلاة العيدين . المغني ، ٣ / ٢٨٠ ، ٢٨١ . وانظر : المقنع ، ١ / ٢٦٢ . شرح الزركشي ، ٢ / ٢٣١ .

مناقشة الدليل :

اعترض على دعوى الإجماع ؛ بما يلي :

أ - إن طائفة من أهل العلم من الصحابة-رضي الله عنهم- رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، فقد روي ذلك عن أنس بن مالك ، وابن مسعود . وأبي برزة-رضي الله عنهم-[1] وغيرهم كثير ، فدعوى الإجماع فاسدة[2] .

ب - يُستدل على فساد دعوى الإجماع ، بما روي عن أحمد بن حنبل ؛ أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها ، وهذا القول منه يدل على فساد الدعوى[3] .

الدليل الثالث :

عمل الصحابي الفقيه بما روى ؛ قالوا : إن الذين رووا كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها عن النبي-صلى الله عليه وسلم-لم يتطوعوا ، كابن عمر وابن عباس-رضي الله عنهما- فقد رويا ذلك وأخذا به ، فعملهما تفسير لما رويا ، وتفسير الراوي يقدم على تفسير غيره[4] .

الدليل الرابع :

القياس ؛ قالوا : إن وقت صلاة العيدين وقت نهي في حق الإمام فلا يتنفل فيه فكره للمأموم التنفل فيه قياساً على جميع أوقات النهي[5] .

فالمقيس : وقت صلاة العيدين بالنسبة للإمام وقت نهي .

---

(١) تقدم تخريج الآثار عنهم ، ص ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٢) قال الترمذي : وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- وغيرهم . وقال في التحفة : روى ذلك العراقي عن أنس بن مالك ، وبريدة بن الحصيب ، ورافع بن خديج وسهل بن سعد ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي برزة-رضي الله عنهم-.٣ / ٧٣ . وانظر : نيل الأوطار ، ٣ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ . عون المعبود ، ٤ / ٢٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٤٧٦ . نيل الأوطار ، ٣ / ٣٥٩ . عون المعبود ، ٤ / ٢٢ .

(٤) انظر : المغني ، ٣ / ٢٨٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

المقيس عليه : سائر أوقات النهي .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما وقت للنهي .

الحكم : يكره للمأموم الصلاة فيه .

يمكن الاعتراض ، بأن هذا قياس فاسد ، لأن الجزم بأن وقت صلاة العيدين هو من أوقات النهي في حق الإمام قول فيه نظر ، لأن الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها قد ثبت النهي عن الصلاة فيها بأدلة ثابتة صريحة ، أمَّا كون وقت صلاة العيدين وقت نهي في حق الإمام فلم يدل عليه دليل صريح . فتركه ﷺ للتنفل في ذلك الوقت لا يدل على الكراهة ، وإنما فعل ذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة . والله أعلم .

رابعاً : أدلة القائلين بكراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى ، أمَّا في المسجد فلا يكره التنفل قبلها ولا بعدها

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول :

ما ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها[1] .

الدليل الثاني :

قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين »[2] .

وجه الدلالة :

إن فعله ﷺ يدل على أن ترك النبي ﷺ التنفل قبل صلاة العيد كان في المصلى والمصلى غير المسجد ، لذلك يكره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وهو صحيح .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٦٤ ، وهو صحيح .

أمَّا إذا كانت صلاة العيد في المسجد ، فإنه لا يكره التنفل قبلها وبعدها لأن الدليل الفعلي قد عارض الدليل القولي ، فبقوله يستحب للمصلي أن يركع ركعتين تحية المسجد ، لدخوله المسجد ، ويكره له أن يركع قبل صلاة العيد تشبهاً بفعله ولأن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل لم يكره له ذلك في المسجد[١] .

أجيب عن ذلك بأن في القول بأن مصلّى العيد ليس بمسجد نظراً ، لأن النبي-ﷺ- أعطى مصلى العيد حكم المسجد في أمره للحُيَّض من اعتزاله وعدم دخوله ، فيما روي أنه-ﷺ- قال : « ليخرج - يعني لصلاة العيد - العواتق[٢] وذوات الخدور ، والحُيَّض ، ويعتزل الحيَّض المصلى ... »[٣] ، فهذا يدل على أن حكمه حكم المسجد ، فمن دخله لا يجلس حتى يصلي ركعتين[٤] .

القول الراجح :

بالنظر إلى ما استدل به الفقهاء على كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها ، نجد أن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- لا يدل على كراهة ذلك في حق المأموم بل أن دلالته على الكراهة في حق الإمام فيها نظر ؛ وذلك من حيث :

١ - إن المشروع للنبي-ﷺ- الخروج متأخراً إلى صلاة العيدين ، فالنبي-ﷺ- كان إماماً ، فيشرع لكل إمام ما فعله .

٢ - إن ترك النبي-ﷺ- للتنفل قبل صلاة العيد كان لأجل أنه إمام منتظر . فالقول بكراهة ذلك في حق المأموم عار عن حجة أو سبب .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٠ .

(٢) العواتق : جمع عاتق ، وهي الجارية البالغة ، أو التي قاربت البلوغ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٦ / ٤١٨ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب العيدين ، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٤٦٩ . ومسلم ؛ في : كتاب العيدين ، باب إباحة خروج النساء في العيدين . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٤١٨ .

(٤) انظر : الشرح الممتع ، ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

٣ - إن تحية المسجد إنما شرعت لأجل شغل المكان بالصلاة لمن جلس في انتظار الصلاة ، وإنما النبي-ﷺ-قد شغل المكان بصلاة العيد .

وعليه ؛ أقول : إن ما ذهب إليه بعض العلماء من عدم كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها ، للمأموم سواء كان في المصلى أو المسجد ، قول راجح لعدم قيام حجة قوية على الكراهة .

قال في الاستذكار : « الصلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلا بدليل لا معارض له فيه »[1] .

أمَّا تحية المسجد على وجه الخصوص ، فلا وجه للنهي عنها للمأموم مطلقاً ، لأنها من آكد السنن التي أمر بها النبي-ﷺ-.

أمَّا بالنسبة للإمام ؛ فإن صلاة العيدين يجتمع لها جمع كثير من المسلمين ، لذا فإنه يسن له أن يتشبه في جميع أفعاله بما أثر من فعل النبي-ﷺ-، فيسن له أن لا يصلي قبلها ولا بعدها في المصلَّى أو المسجد . هذا والله أعلم .

---

(١) ٧ / ٥٩ .

الفصل الثالث

أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الجنائز

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة على الجنازة في المسجد .

المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في نعي الميت .

المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة[١]

أولاً : بيان المتعارضين في هذه المسألة

تعارض في مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؛ قوله-ﷺ-: « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** »[٢] .

مع فعله-ﷺ-، فيما روي عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-؛ قال : « **لَمْ يُوَقِّتْ لَنَا رَسُولُ اللهِ-ﷺ-فِي الْصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِتِ قِرَاءَةً وَلاَ قَوْلاً ، كَبِّرْ مَا كَبَّرَ الإِمَامُ ، وَأَكْثِرْ مِنْ طِيِّبِ الْكَلاَمِ** »[٣] ، وتركه-ﷺ-فعل كما تقرر في الأصول[٤] .

---

(١) أصل الجَنَزِ : الستر ، والجنازة بفتح الجيم وكسرها ، بمعنى واحد . وقيل : الجَنازة ، بالفتح : الميت نفسه وبالكسر : السرير الذي يحمل عليه الميت . وهو تفريق دقيق ، لأن الفتح يتناسب مع الأعلى ؛ وهو الميت . والكسر يتناسب مع الأسفل ؛ وهو السرير الذي يوضع عليه الميت . انظر : معجم المقاييس في اللغة ، ص ٢٢٦ . لسان العرب ، ٢ / ٣٨٣ . الكليات ، ص ٣٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-؛ في : كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٢٣ .

(٣) الحديث ذكره الهيثمي بهذا اللفظ ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة . وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد مع تحقيق بغية الرائد ، ٣ / ١٣٧ . إلاّ أنني لم أقف عليه في المسند وأخرج الطحاوي بنحوه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ معالم السنن ، ١ / ٤٩٧ . والبيهقي بنحوه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب من ذهب في ذلك - يعني التكبير - مذهب التخيير ... الخ . السنن الكبرى ، ٥ / ٣٦٤ . وابن أبي شيبة ؛ في : كتاب الجنائز ، من كان يُكبِّر على الجنائز خمساً المصنف ، ٣ / ١٨٦ . وعبد الرزاق ؛ في : كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة . المصنف ، ٣ / ٤٨١ ، ٤٨٢ . كلهم بلفظ : قال عَلْقَمَةَ : قلت لابن مسعود-رضي الله عنه-: إن أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمساً ؛ فقال ابن مسعود : « ليس على الميت من التكبير وقت ، كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف » .

(٤) ر : ص ٨٢ ، ٨٣ من البحث .

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- في قِراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

لقد أدى التعارض بين الآثار القولية والفعلية في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، إلى وقوع الخلاف بين الفقهاء في مشروعيتها في تلك الصلاة ، فذهبوا إلى قولين :

القول الأول : أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها[١] . وبهذا قال الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وعليه الأصحاب[٢] .

القول الثاني : أنه لا يشرع في صلاة الجنازة قراءة[٣] ، إنما هو الثناء على الله ، والصلاة على نبيه -ﷺ- ، والدعاء للميت ، وهو قول الحنفية ، ومذهب مالك وأصحابه[٤] .

---

(١) قال الشافعية : بأن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فرض ، وقال الحنابلة : هي واجب ومعلوم أن الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين اللفظين في الحكم .

(٢) انظر : فتح العزيز ، ٥ / ١٦٧ . المهذب ، ١ / ٢٤٧ . الأم ، ١ / ٤٥٢ . روضة الطالبين ، ١ / ٦٣٩ . الإقناع/ للشربيني ، ١ / ٤١٦ ، ٤١٧ . المنهاج وشرحه مغني المحتاج ، ١ / ٣٤١ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٤٧٢ . التنبيه وشرحه ، ١ / ٢١١ . حاشية الشرواني ، ٤ / ٨١ . حاشية الشرقاوي ، ٢ / ١٤٧ وَ المغني ، ٣ / ٤١١ . الإنصاف ، ٢ / ٤٩٤ ، ٤٩٩ . الشرح الكبير ، ٢ / ٣٤٦ . الإنتصار ، ٢ / ٦٨٣ . المبدع ، ٢ / ٢٥١ . مختصر الخرقي وشرح الزركشي ، ٢ / ٣٠٨ . الإفصاح ، ١ / ١٤٧ . الفروع ، ٢ / ١٨٧ . العدة ، ص ١١٥ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٤٤٥ . الإقناع وشرحه كشاف القناع ، ٢ / ١١٢ . الروض المربع ، ١ / ١٠١ .

(٣) قال الحنفية : إنه يكره تحريماً قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنازة ، ويجوز قراءتها بنية الدعاء عند بعض فقهائهم . وقال المالكية بكراهة ذلك تنزيهاً .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ . الاختيار ، ٢ / ١٢٥ . تحفة الفقهاء ، ١ / ٢٤٩ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٢ . البحر الرائق ، ٢ / ٣٢١ . فتح القدير ، ٢ / ١٢٥ . البناية ، ٣ / ٢٥١ . الدر المختار وحاشية رد المحتار ، ٣ / ١١١ . مراقي الفلاح ، وحاشية الطحطاوي ، ص ٥٨٤ وَ المدونة ، ٢٥١/١ . الذخيرة ، ٢ / ٤٥٩ . التفريع ، ١ / ٣٦٧ . الاستذكار ، ٨ / ٢٦٢ . التلقين ، ٢ / ١٠٤ . الكافي / لابن عبد البر ص ٨٥ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٣٥ . مواهب الجليل ، ٣ / ١٥ . التاج والإكليل ، ٣ / ١٣ . بلغة السالك ، ١ / ١٨٥ . حاشية الدسوقي ، ١ / ٤١٢ . حاشية الخرشي ، ٢ / ١٢٨ . مقدمات ابن رشد ، ٥ / ١١١ .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين الآثار القولية والفعلية المتعارضة في مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

الظاهر أن قوله-ﷺ-: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، قول مجهول التأريخ وهو قول عام له ولأمته ، ويشمله على سبيل الظهور لا التنصيص .

كما أنه قول دل الدليل على تكرر مقتضاه ، فتعلقه بشرط يدل على ذلك[1] .

وعلى ذلك فإن حالة التعارض هنا ، هي من حالات تعارض القول المجهول التأريخ ، العام له ولأمته-ﷺ-، ويشمله على سبيل الظهور ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله .

وحكم هذه الحالة كما تقرر سابقاً[2] ، يخصص حكم الفعل عموم القول في حقه-ﷺ-، باعتباره مكلفاً بالتشريع .

أمَّا في حق الأمة ؛ فيقدم العمل بحكم القول على حكم الفعل ، فيثبت في حقها وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة . والله أعلم .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة

وهذا المسلك بيانه كما يلي :

---

(١) ر : ص ١٦٧ .

(٢) ر : ص ١٧٨ .

أولاً : أدلة القائلين بأن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها :

استدلوا بأدلةٍ منها :

الدليل الأول :

حديث عبادة بن الصامت[١] -رضي الله عنه- ؛ قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[٢] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، دل على ذلك نفي الصلاة بدون قراءة الفاتحة ، وهو في قوة النهي ، والصلاة نكرة في سياق النفي تعم فيدخل فيها صلاة الجنازة فلا تصح بدون قراءة الفاتحة[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بأن قوله -صلى الله عليه وسلم- : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » لا يتناول صلاة الجنازة ، لأنها ليست بصلاة حقيقة ، وإنما هي دعاء واستغفار للميت ، وقد دل على ذلك أمور :

---

(١) هو : عُبَادَة بن الصَّامِت بن قيس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو الوليدِ ، صحابي جليل ، شهد العقبة وكان أحد النقباء ، شهد بدراً وسائر المشاهد ، شهد فتح مصر ، وهو أول من تولى القضاء بفلسطين توفي سنة ٣٤ هـ ، وقيل ٣٥ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٢٦٨ . شذرات الذهب ، ١ / ٤٠ . الأعلام ، ٣ / ٢٥٨ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٧٨ ، وهو صحيح .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٣٤١ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٤٧٢ وَ المغني ، ٣ / ٤١١ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٤٤٥ .

أولها : إن صلاة الجنازة ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة . من الركوع والسجود[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

١ - إن القول بأن صلاة الجنازة ليست صلاة ؛ لأنها بلا ركوع ولا سجود ، قول فيه نظر لأن القراءة في الصلاة متعلقة بالقيام ، وهي تابعة له لأنه محلها ، والقيام فرض في صلاة الجنازة فما هو تابع له كذلك . أمَّا الركوع والسجود فلا علاقة للقراءة بهما ، لذا فهي لا تفرق أي صلاة أخرى[٢] .

٢ - إن المساواة بين القراءة في صلاة الجنازة والركوع والسجود ، لا وجه له ، لأنهما من عمل الجسد ، والقراءة من عمل اللسان ، فكان الأولى مساواتها بالتكبير والتسليم ، لأنهما ذكر باللسان كالقراءة[٣] .

ثانيها : إن صلاة الجنازة سميت صلاة لما فيها من الدعاء ، واشتراط الطهارة واستقبال القبلة ، إلاَّ أن تلك الأمور لا تدل على أنها صلاة حقيقية[٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن قولكم بوجوب التكبير ، واستقبال القبلة ، والطهارة والسلام في صلاة الجنازة يدل على أنها صلاة ، لأنكم توجبون فيها القيام كذلك والقراءة من لوازمه في الصلوات كلها ، فوجبت لذلك فيها[٥] .

ثالثها : إن صلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة ، وقوله-ﷺ-: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، منصرف إلى الصلاة المطلقة التي لا تضاف ، وصلاة الجنازة لا تستعمل إلاَّ مضافة للجنازة ، فلا تندرج في العموم[٦] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ . تحفة الفقهاء ، ١ / ٢٤٩ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٣ وَ الذخيرة ، ٢ / ٤٥٩ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١ / ٣٤١ . نهاية المحتاج ٣ / ٤٧٢ وَ المغني ٣ / ٤١١ . معونة أولي النهى ٢ / ٤٤٥ .

(٣) انظر : المحلى ، ٥ / ١٣١ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ . تحفة الفقهاء ، ١ / ٢٤٩ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٣ وَ الذخيرة ، ٢ / ٤٥٩ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

أجيب عن ذلك ؛ بأن تقييد صلاة الجنازة لا يخرجها عن مطلق اسم الصلاة مثل جميع الصلوات المقيدة ، كصلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الخوف وصلاة الظهر ، فجميعها مضافة ولا تستعمل إلاَّ مضافة ، وهي مندرجة في عموم القول[١] .

الدليل الثاني :

ما روي أن ابن عباس-رضي الله عنهما-صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ؛ وقال : « لتعلموا أنها سنة »[٢] .

وجه الدلالة :

إن قول ابن عباس : « لتعلموا أنها سنة » ، يحمل على سنة النبي-صلى الله عليه وسلم-لأن قول الصحابي : « من السنة كذا » في حكم المرفوع في الصحيح ، وقوله-رضي الله عنه-ذاك يدل على أنها طريقة واجبة الاتباع[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ؛ بالتالي :

أ – باحتمال أن يكون ابن عباس-رضي الله عنه-أراد بقوله : « ... أنها سنة » ، أي : صلاة الجنازة ، لا قراءة الفاتحة[٤] .

يمكن أن يجاب عن ذلك ؛ بأن للحديث طرقاً أخرى صرَّح فيها ابن عباسٍ-رضي الله عنهما- بأنه أراد بيان سنية قراءة الفاتحة ، لا صلاة الجنازة ، منها ما روي أنه صلَّى على جنازة

---

(١) انظر : الإنتصار ، ٢ / ٦٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٢٠٣ .

(٣) انظر : المجموع ، ٥ / ٢٣٢ . حاشية البجيرمي ، ١ / ٤٧٢ وَ فتح الباري ، ٣ / ٢٠٤ . عمدة القاري ، ٨ / ١٤٠ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ١٧٨ .

(٤) انظر : شرح الأُبي ، ٣ / ٣٧٢ .

فجهر بالحمد لله ؛ ثم قال : « إنما جهرت لتعلموا أنها سنة »[١] .

ب – إن حديث ابن عباس هذا معارض بحديث ابن عمر ، أنه قال : « ليس فيها – يعني صلاة الجنازة – قراءة شيء من القرآن »[٢] .

ويمكن أن يجاب بأن ما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-له حكم المرفوع ، وما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قول صحابي ، ولا يعارض الموقوف المرفوع ، والله أعلم .

الدليل الثالث :

حديث أمِّ شَرِيك[٣]-رضي الله عنها-؛ قالت : أمرنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب[٤] .

وجه الدلالة :

قولها : « أمرنا » يحمل على أمر النبي-صلى الله عليه وسلم-لأن قول الصحابي : « أمرنا » ينصرف إلى أمره-صلى الله عليه وسلم-على الصحيح ، والأمر يقتضي الوجوب[٥] .

---

(١) أخرجه الحاكم ؛ في : كتاب الجنائز . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ؛ وقال : وشاهده في البخاري . المستدرك وبهامشه التلخيص ، ١ / ٥١٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٤ .

(٣) هي : أمُ شَرِيك العَامِرِيَّة ، ويقال : الأنْصَارِيَّة ، ويقال : الدَّوْسِيَّة . اسمها غَزِيَّة ، ويقال : غُزَيْلة بنت دودان بن عمرو ، وقيل غير ذلك ، صحابية ، يقال : هي التي وهبت نفسها للنبي-صلى الله عليه وسلم-. انظر : الاستيعاب ، ٤ / ٤٦٤ . تهذيب التهذيب ، ١٢ / ٤١٩ . التقريب ، ص ٧٥٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة . سنن ابن ماجه ، ١ / ٤٧٩ . قال البوصيري : إسناده حسن . وفي إسناده جعفر العبدي عن شهر بن حوشب وشهر والراوي عنه مختلف فيهما . وقال الحافظ : شهر بن حوشب الأشعري ، صدوق كثير الإرسال والأوهام . انظر : مصباح الزجاجة ، ١ / ٤٨٧ . تقريب التهذيب ، ص ٢٦٩ .

قلت : إن الحديث له شاهداً من حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري ، فيقويه عند الاحتجاج .

(٥) انظر : الانتصار ، ٢ / ٦٨٤ وَ نيل الأوطار ، ٤ / ٧٥ .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ؛ بأن أمره -ﷺ- بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، محمول على وجه الدعاء لا التلاوة ، وذلك ليس بمكروه عند الحنفية[١] .

أجيب ؛ بأن فاتحة الكتاب لا تسمى دعاء مطلقاً ، وإن سُلِّم فهو ادعاء لا دليل عليه ولا تقوم به الحجة[٢] .

الدليل الرابع :

حديث أم عفيف[٣] -رضي الله عنها- ؛ قالت : بايعنا رسول الله -ﷺ- حين بايع النساء ، فأخذ عليهن أن لا تحدثن الرجل إلاَّ محرماً ، وأمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب[٤] .

الدليل الخامس :

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- : « أن النبي -ﷺ- صلَّى وقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب »[٥] .

وجه الدلالة من الحديثين :

الحديثان يدلان على أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة ، دل على ذلك أنه -ﷺ- أمر الأمة بالتأسي به في عموم الصلوات وصلاة الجنازة صلاة قرأ فيها بفاتحة الكتاب كما روى ابن عباس ، وأمره الذي يقتضي الوجوب الوارد في حديث أم عفيف -رضي الله عنها-[٦] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٤ . حاشية الطحطاوي ، ص ٥٨٤ وَ المُفهم ، ٢ / ٦١٣ .

(٢) انظر : الإنتصار ، ٢ / ٦٨٤ وَ المحلى ، ٥ / ١٣١ وَ تحفة الأحوذي ، ٢ / ٩٥ .

(٣) هي : أمُّ عَفِيفٍ النَّهْدِيَة ، -رضي الله عنها- ، صحابية . الاستعاب ، ٤ / ٤٨٢ . الإصابة ، ٤ / ٤٧٧ .

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير . مجمع الزوائد ، ٣ / ١٣٨ .

(٥) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب . جامع الترمذي مع التحفة ، ٤ / ٩٣ . وابن ماجه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة ١ / ٤٧٩ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ، ٤ / ٧٥ .

مناقشة الدليلان :

اعترض على الاستدلال بهما بمثل ما اعترض به على حديث أم شريك-رضي الله عنها- بأن الأمر بالقراءة محمول على وجه الدعاء ، لا على سبيل قراءة القرآن ، وهو ليس بمكروه[١] .

وأجيب عنه بمثل ما أجيب به هناك ، من أن فاتحة الكتاب لا تسمى دعاء مطلقاً[٢] .

ويمكن الاعتراض على إسناد الحديثين ، فحديث أم عفيف-رضي الله عنها- في إسناده رجل متروك[٣] ، وحديث ابن عباس إسناده ليس بذلك القوي[٤] .

ويجاب عن ذلك ، بأن طرق حديث الباب يقوي بعضها بعضاً ، فتنهض للاحتجاج بها على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة ، ولاسيما وأن لها شاهداً من حديث ابن عباس أخرجه البخاري . والله أعلم .

الدليل السادس :

المعقول ، قالوا : إن صلاة الجنازة صلاة يجب فيها القيام ، وتفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم ، فتجب فيها القراءة مع القدرة عليها قياساً على سائر الصلوات مع اختلاف أنواعها ، فإنه ولا نوع من أنواع الصلوات إلاَّ وتشرع فيه القراءة[٥] .

---

(١) ر : ص ٤٨٥ .

(٢) ر : الصفحة السابقة نفسها .

(٣) قال الهيثمي : حديث أم عفيف فيه عبد المنعم أبو سعيد ، وهو ضعيف ، وقال ابن حجر : عبد المنعم بن نُعَيْم الأُسواري ، أبو سعيد ، المصري ، صاحب السِّقَاء ، متروك . انظر : مجمع الزوائد ، ٣ / ١٣٨ . تقريب التهذيب ، ص ٣٦٦ .

(٤) قال الترمذي : إسناده ليس بذلك القوي ، إبراهيم بن عثمان ، هو أبو شيبة الواسطي ، منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس ؛ قوله : من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب . جامع الترمذي مع التحفة ، ٤ / ٩٤ .

قلت : إن أحسن ما روي مرفوعاً في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة حديث أم شريك ، أمَّا حديث أم عفيف وابن عباس فضعيفان ، وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، رواه الشافعي في الأم ، وفي إسناده إبراهيم بن محمد ، وهو ابن أبي يحيى ، وهو متروك . انظر : الأم ، ١ / ٣٥٤ . تقريب التهذيب ص٩٣ .

(٥) انظر : المغني ، ٣ / ٤١١ . الانتصار ، ٢ / ٦٨٩ .

فالمقيس : صلاة الجنازة .

المقيس عليه : سائر الصلوات .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما يجب فيها القيام وتفتتح بالتكبير ، وتختتم بالتسليم .

الحكم : وجوب قراءة الفاتحة .

اعترض ، بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن صلاة الجنازة نوع مخصوص يختلف عن سائر الصلوات ، إذ لا ركوع فيها ولا سجود ، فلا يشرع فيها قراءة الفاتحة[١] .

أجيب ؛ بأن القول بالتخصيص قول يفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه[٢] .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم مشروعية القراءة في صلاة الجنازة وإنما هو الثناء على الله والصلاة على نبيه-ﷺ- والدعاء للميت

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول :

حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-؛ قال : « لم يوقت - لنا رسول ﷺ - في الصلاة على الميت قراءة ولا قول ، كبر ما كبر الإمام ، وأكثر من طيب الكلام »[٣] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على عدم مشروعية القراءة في صلاة الجنازة دل على ذلك تركه-ﷺ-للتوقيت فيها بالقراءة ، والترك يدل على عدم المشروعية وإنما شرع الدعاء[٤] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٣ .

(٢) انظر : الانتصار ، ٢ / ٦٨٩ ، ٦٩٠ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٧٨ من البحث .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ . الاختيار ، ٢ / ١٢٥ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٣ .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به بالتالي :

أ - إن قول ابن مسعود : « لم يوقت » ؛ لا يدل على نفي أصل القراءة ، وإنما يحمل على أنه لم يسمع هو من النبي-ﷺ-توقيتاً ، وسمعه غيره من الصحابة ، ومن علم حجة على من لم يعلم[١] .

ب - إن حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-فيه نفي لتوقيت القراءة في الصلاة على الجنازة وروايات ابن عباس ، وأم شريك ، وأم عفيف وغيرهم مثبتة للقراءة ، والأخذ بالمثبت الزائد يُقدم على المُنفي ، وهو أولى بالاتباع[٢] .

جـ - إن كل من روى عن ابن مسعود-رضي الله عنه-، روى في عدد التكبير في صلاة الجنازة ، لا في قراءة الفاتحة فيها ، فلا حجة فيه على المدعى[٣] ، والله أعلم .

الدليل الثاني :

ما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه[٤] ؛ قال : « كان رسول الله-ﷺ-إذا صلّى على الجنازة ؛ قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا »[٥] ، وروي عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، مثل ذلك وزاد فيه : « اللهم من أحييته منَّا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان »[٦] ، وروي أن

---

(١) انظر : المغني ، ٣ / ٤١١ . الانتصار ، ٢ / ٦٨٩ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) ر : ص ٤٧٨ (الهامش) .

(٤) هو : أبو إبراهيم الأشهلي ، المدني ، مقبول من الثالثة ، قيل : إنه عبد الله بن أبي قتادة ، ولا يصح تقريب التهذيب ، ص ٦١٧ .

(٥) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ، وقال : حديث حسن صحيح ، سمعت البخاري يقول : أصح الروايات في هذا الحديث ما رواه أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه . قال : وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه . وأخرجه النسائي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الدعاء سنن النسائي ، ٤ / ٣٧٧ . والبيهقي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الدعاء في صلاة الجنازة ، ٥ / ٣٧٢ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٥ / ٤١٢ .

(٦) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٨ / ٤٩٨ . والترمذي ؛ في : أبواب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ، جامع الترمذي مع التحفة ،

=

عوف بن مالك[١] -رضي الله عنه-، قال : صلّى رسول الله -ﷺ- على جنازة ، فحفظَ من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ... »[٢] .

وجه الدلالة :

تدل الروايات على أن المشروع في صلاة الجنازة الدعاء ، وأنها محل له دون القراءة ، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء ، والصلاة على النبي -ﷺ- لا القراءة[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالروايات ، بأن رواتها إنما أخبروا بما سمعوه من دعائه -ﷺ- في صلاة الجنازة ، إلاَّ أنهم لم يقولوا : إنه -ﷺ- لم يقرأ فيها ، فكان إخبارهم ليعلم الناس بما أثر من دعاء فيها ، لذلك لم يخبروا بعدد تكبيراته -ﷺ-، ولا بالصلاة على الرسول ، ولا بشيء مما يجب فعله في صلاة الجنازة، فهي أخبار لا حجة فيها على منع القراءة[٤].

= ٤ / ٩٠ . وابن ماجه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، ١ / ٤٨٠ . وأحمد في : المسند ، ٢ / ٣٦٨ . والبيهقي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الدعاء في صلاة الجنازة . السنن الكبرى ، ٥ / ٣٧٢ . والحاكم ؛ في : كتاب الجنائز ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال : له شاهد صحيح . المستدرك ، وبهامشه التلخيص ، ١ / ٥١١ .

(١) هو : عَوْف بن مالك بن أبي عَوْف ، الأشْجَعيُّ ، الغَطَفَانيُّ ، اختلف في كنيته ، فقيل : أبو حمّاد ويقال غير ذلك ، صحابي ، شهد فتح مكة ، آخى النبي -ﷺ- بينه وبين أبي الدرداء ، توفي بحمص سنة ٧٣ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ١ / ٧٩ . تهذيب التهذيب ، ٨ / ١٤٤ . تقريب التهذيب ، ص ٤٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٣٤ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٣٢٠ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٣ . فتح القدير ، ٢ / ١٢٥ . والعناية بهامشه ، ٢ / ١٢٦ .

(٤) انظر : الانتصار ، ٢ / ٦٨٩ . المحلى ، ٥ / ١٣٠ .

الدليل الثالث :

المأثور ، فلقد استدلوا بما أثر عن عمر[١] وابنه[٢] -رضي الله عنهما- أنهما قالا : ليس فيها - أي صلاة الجنازة - قراءة شيء من القرآن[٣] .

يمكن أن يعترض بأن ما أثر عن الصحابة لا يكون حجة إلا حال الإجماع ، كيف وقد خالف ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبو الدرداء وابن عباس ... وغيرهم[٤] ؟!

الدليل الرابع :

دليل عقلي ؛ قالوا : إن صلاة الجنازة ليست صلاة حقيقة وإنما هي كسجدة التلاوة[٥] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن قياس صلاة الجنازة على سجدة التلاوة ، قياس فاسد ، لأنه قياس مع الفارق ، فإن سجود التلاوة لا قيام فيه ، والقيام لازم في صلاة الجنازة وهو محل القراءة ، فلزمت بلزومه[٦] .

الدليل الخامس :

دليل عقلي أيضاً ، قالوا : إن صلاة الجنازة صلاة لا ركوع فيها ولا سجود

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ؛ في كتاب الجنائز ، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ، المصنف ٣ / ٤٨٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ؛ في : كتاب الجنائز ، من قال ليس على الجنازة قراءة . المصنف ، ٣ / ١٨٢ . وعبد الرزاق ، في : كتاب الجنائز ، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت . المصنف ، ٣ / ٤٨٨ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٣٤٣ . رد المحتار ، ٣ / ١١١ وَ الاستذكار ٨ / ٢٦١ .

(٤) أخرج عبد الرزاق ؛ في : كتاب الجنائز ، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت . عن ابن جريج قال : حُدثت عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن . المصنف ، ٣ / ٤٩٢ . وقال ابن عبد البر : روي عن ابن عباس ، وعثمان بن حنيف ، وأبي أسامة ابن سهل أنهم كانوا يقرؤون بفاتحة الكتاب على الجنازة . وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين بمكة والمدينة والبصرة ، كلهم كان يرى قراءة فاتحة الكتاب . الاستذكار ، ٨ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٤ وَ عمدة القاري ، ٨ / ١٤١ .

(٦) انظر : المغني ، ٣ / ٤١١ . الإنتصار ، ٢ / ٦٩٠ .

فهي كالطواف حيث لا يشرع فيه قراءة[١] .

فالمقيس : صلاة الجنازة .

المقيس عليه : الطواف .

الجامع بينهما : عدم الركوع والسجود فيهما .

الحكم : عدم مشروعية القراءة .

اعترض بأن هذا قياس فاسد ، لأنه قياس مع الفارق ، فالطواف لا يفتتح بالتكبير ولا يختتم بالتسليم ، أمَّا صلاة الجنازة ، فهي صلاة كسائر الصلوات تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم ، فوجب فيها القراءة[٢] .

الدليل السادس :

عمل أهل المدينة ، فلقد استدل به مالك على عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؛ فقال : « ليس ذلك بمعمول به ببلدنا ، إنما هو الدعاء أدركت أهل بلدنا على ذلك ... »[٣] .

اعترض بأن الاحتجاج بعمل أهل المدينة قد خولف بما روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، والتابعين من علماء أهل المدينة ، فلا حجة فيه[٤] .

ويمكن أن يعترض ؛ بأن عمل أهل المدينة حجة عند مالك وأصحابه ، وهو ليس بحجة عند غيره ، فلا يصح الاحتجاج به ، على غيره ، والله أعلم .

القول الراجح :

لعل الصحيح في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، هو القول بوجوب قراءتها في تلك الصلاة ، وهو قول ظاهر الصحة بالنظر إلى قوة الأدلة ، ومتانة الحجة .

---

(١) انظر : شرح الأُبي ، ٣ / ٣٧٢ .

(٢) انظر : الإنتصار ، ٢ / ٦٩٠ .

(٣) المدونة ، ١ / ٢٥١ .

(٤) انظر : المحلى ، ٥ / ١٣١ .

ومما يزيد من الاستئناس بصحة ذلك القول موافقة الحكم الناتج عن تطبيق القواعد الأصولية له .

وقد ثبت بالدليل القولي الثابت الصحيح أن صلاة الجنازة ، صلاة كسائر الصلوات ، وعليه فيشرع فيها ما يشرع في سائر الصلوات ، ولّما كان القيام من واجبات صلاة الجنازة ، كانت قراءة الفاتحة التي هي من لوازم القيام واجبة أيضاً . هذا ما ظهر لي والله أعلم .

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة على الجنازة في المسجد[١]

أولاً : بيان المتعارضين في ذلك :

تعارض في مسألة الصلاة على الجنازة في المسجد ، قوله-ﷺ-فيما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « **مَنْ صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ ، فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ** »[٢] . وفي رواية : « **فَلاَ شَيْءَ لَهُ** »[٣] .

وفعله-ﷺ-فيما روي أن عائشة أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص[٤]-رضي الله عنه-في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس عليها ؛ فقالت : « **مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ-ﷺ-عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ**[٥] **إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ** »[٦] .

---

(١) المسجد : أصله من السجود ، وهو واحد المَسَاجِدِ ، والمَسْجَدِ : الذي يُسجد فيه ، وهو بيت الصلاة . وقيل : المَسْجَد ، بفتح الجيم : محراب البيوت ، والمَسْجِدِ ، بكسرها مصلى الجماعات . الصحاح (باب الدال فصل السين) ، ص ٤٨٤ . لسان العرب ، ٦ / ١٧٥ . المصباح المنير ، ص ١٠٤ . الكليات ، ص ٨٧١ .

(٢) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ٨ / ٤٧٩ بلفظ : « فلا شيء عليه » . وابن ماجه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، ١ / ٤٨٦ . واللفظ له .

(٣) أخرجه البيهقي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . السنن الكبرى ، ٥ / ٣٩٥ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ . وابن أبي شيبة ؛ في كتاب الجنائز ، من كره الصلاة على الجنازة في المسجد . المصنف ، ٣ / ٢٤٣ .

(٤) هو : سَعْدُ بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزُّهري ، أبو إسحاق ، صحابي جليل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، مجاب الدعوة ، فداه النبي-ﷺ-بأبويه ومناقبه كثيرة شهد بدراً ، وافتتح القادسية ، فاتح العراق ومدائن كسرى ، نزل الكوفة وظل والياً عليها في خلافة عمر مات بالعقيق سنة ٥٥ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٣ . شذرات الذهب ، ١ / ٦١ . طبقات ابن سعد ، ٦ / ٦ . تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٢١٣ . الأعلام ، ٣ / ٨٧ .

(٥) هو : سُهَيْل بن وهبُ بن ربيعة ، القرشي الفهري ، والبيضاء أمه ، اسمها دعد بنت جَحْدَم ، من كبار الصحابة ، قديم الإسلام ، هاجر الهجرتين ، شهد بدراً وغيرها ، توفي بعد رجوع النبي-ﷺ-من تبوك سنة ٩ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ١ / ١٣ . طبقات ابن سعد ، ٣ / ٣٠٢ . تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٢٣٩ . سير أعلام النبلاء ، ١ / ٣٨٤ .

(٦) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٤٣ .

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله المتقدمين :

لقد أدى التعارض بين الأثر القولي والفعلي الواردين عن النبي-ﷺ-، إلى اختلاف الفقهاء في الصلاة على الميت في المسجد ، أهو جائز مع الكراهة ، أم أنه جائز من غير كراهة ؛ فذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه يجوز الصلاة على الميت في المسجد من غير كراهة ، بل هي سنة مستحبة إذا أمن تلويث المسجد . وهذا قول الشافعي وأصحابه ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو رواية عن مالك ، وبه قال ابن حبيب[١] ، وروي عن أبي يوسف من الحنفية[٢] .

القول الثاني :

تُكره الصلاة على الميت في المسجد ، وبهذا قال الحنفية ، وهو قول مالك في المشهور عنه[٣] .

---

(١) هو : عبد الملك بن حَبيب بن سُلَيمان بن مَرْوان جَاهمة السُّلميُّ ، القرطبي ، أبو مروان ، عالم الأندلس أصله من طليطلة ، كان عالماً في التأريخ والأدب ، حافظاً للفقه نحوياً شاعراً ، رأساً في فقه المالكية ، له مصنفات كثيرة منها : (الواضحة) في الفقه والسنن ، و(فضائل الصحابة) ، و(الجامع) وغير ذلك ، توفي سنة ٢٣٨ وقيل ٢٣٩ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ٢ / ٨ - ١٥ . ميزان الاعتدال ، ٢ / ١٤٨ . تهذيب التهذيب ، ٦ / ٣٤٢ . الأعلام ، ٤ / ١٥٧ .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص ٥٩٦ . رد المحتار ، ٣ / ١٢٦ . حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ١ / ٢٤٣ وَ الاستذكار ، ٨ / ٢٧٤ وَ المهذب ، ١ / ٢٤٥ . المجموع ، ٥ / ٢١٣ . مغني المحتاج ، ١ / ٣٦١ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٥ . حاشية الشرواني ، ٤ / ١٧٧ . حاشية البجرمي ، ١ / ٤٨١ وَ المغني ، ٣ / ٤٢١ . الإنصاف ، ٢ / ٥١٣ . المبدع ، ٢ / ٢٦٣ . الشرح الكبير ، ٢ / ٣٥٨ . الفروع ، ٢ / ١٩٩ . الإفصاح ، ١ / ١٤٣ . الروض المربع ، ١ / ١٠٣ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٤٣٥ . كشاف القناع ، ٢ / ١٢٥ وَ شرح الأُبي ، ٣ / ٣٨٦ . وشرح السنوسي بهامشه ، ٣ / ٣٨٦ . المُفهم ، ٣ / ٦٣٠ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٢ . الهداية ، ٢ / ٩٩ . فتح القدير ، ٢ / ١٣٢ . والعناية بهامشه ، ٢ / ١٣٢ ، ١٣٣ . البناية ، ٣ / ٢٦٧ . البحر الرائق ، ٢ / ٣٢٧ . تبيين الحقائق ، ١ / ٢٤٢ . حاشية الطحطاوي ، ص ٥٩٥ . رد المحتار ، ٣ / ١٢٦ . مجمع الأنهر ، ١ / ١٨٤

=

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله -ﷺ- المتعارضين في مسألة الصلاة على الجنازة في المسجد

لقد سبق بيان أهمية معرفة تأريخ القول للتعرف على حالة التعارض بين قوله وفعله -ﷺ-، الذي ينبني عليه معرفة حكم تلك الحالة من خلال القواعد الأصولية ، لذلك أقول :

إن قوله -ﷺ-: « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له »[1] ، قول حَكَم بعض أهل العلم بتأخره عن الفعل ، وحَكَم بعضهم بتقدمه .

فلقد استدل من قال بتأخره ؛ بأمور عدة :

أ – إن قول عائشة -رضي الله عنها-: «.... ما أسرع ما نسي الناس ! ما صلّى رسول الله -ﷺ- على سهيل بن البيضاء إلاّ في المسجد » ، يدل على أنهم قد تركوا الصلاة على الجنازة في المسجد بعد أن كانت تفعل فيه[2] .

ب – إن قول الراوي لحديث عائشة -رضي الله عنها-: « ... فأنكر الناس ذلك عليها » ، يدل على أن الناس ، والذين هم أصحاب رسول الله -ﷺ- ومن تبعهم ما انكروا ذلك إلاّ لعلمهم بتأخر القول ونسخ الفعل[3] .

جـ – إن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- إخبار عن نهي النبي -ﷺ- الذي تقدمته الإباحة وفي إنكار من أنكر على عائشة -رضي الله عنها- فعلها ، دليل على أنهم قد علموا في ذلك خلاف ما علمت هي ، فكان ذلك دليل على تأخر القول وتقدم الفعل[4] .

= وَ المدونة ، ١ / ٢٥٤ . الذخيرة ، ٢ / ٤٦٤ . التمهيد ، ٤ / ٣٠٦ . الاستذكار ، ٨ / ٢٧٤ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٤٢ . مواهب الجليل ، ٣ / ٥٣ . التاج والإكليل ، ٣ / ٥٤ . الشرح الصغير ، ١ / ٥٦٩ . جواهر الإكليل ، ١ / ١٥٩ . حاشية الخرشي ، ٢ / ١٣٧ . شرح الزرقاني ، ١ / ١٠٦ . حاشية الدسوقي ، ١ / ٤٢٣ .

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٩٣ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ، ١ / ٤٩٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

أمَّا القائلون بتقدم القول وتأخر الفعل ، فقد استدلوا على ذلك بأمور :

أ - إنه قد ثبت بالخبر الصحيح أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- قد صُلِّيَ عليهما في المسجد ، وقد شهد الصلاة عليهما عامة الصحابة من مهاجرين وأنصار ، ولم ينكروا ذلك ، وتركهم الإنكار دليل على الجواز[1] .

ب - إن أبا هريرة -رضي الله عنه- لو علم بنسخ الصلاة على الجنازة في المسجد لذكر ذلك يوم صُلِّيَ على أبي بكر -رضي الله عنه- ويوم صُلِّيَ على عمر -رضي الله عنه- في المسجد ، أو لذكره من أنكر من الصحابة على عائشة -رضي الله عنها- أمرها بإدخال جنازة سعد إلى المسجد[2] .

جـ - إن من أنكر على عائشة -رضي الله عنها- إنما أنكر لعدم معرفته بالجواز ، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروا ذلك ولم يعارضوه ، فدل سكوتهم وعدم معارضتهم لها على أنها علمت ما نسوه ، أو جهلوه ، وهذا هو الصحيح[3] .

أمَّا بالنسبة لنوع القول ؛ فإن قوله -صلى الله عليه وسلم- : « من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء » ، قول عام له ولأمته -صلى الله عليه وسلم- ، فالشرط كما هو معلوم من صيغ العموم ، وهو قول يشمله -صلى الله عليه وسلم- على سبيل الظهور لا التنصيص ، والله أعلم .

ولأن قوله -صلى الله عليه وسلم- : « من صلى على جنازة في المسجد ... » ، قول جاء بصيغة الخبر ، فإن الحكم المخبر به يدل على استقرار الأمر ، وثبوته على حدوثه وتجدده ، لأن الأمر بالشيء بلفظ الخبر يدل على أن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق ، لاسيما وأنه خبر متضمن لشرط ، كل ذلك يدل على تكرر مقتضى القول[4] .

وبناء على تقدم بيانه ، من أن قوله -صلى الله عليه وسلم- : « من صلى على جنازة في المسجد ... » قول متقدم على الصحيح ، وأنه قول عام له ولأمته ، وعموم القول يشمله على سبيل الظهور ، كما أنه قول قد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، فإن حكمه عند التعارض مع فعل متأخر ؛ يكون على النحو التالي :

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٣ / ١٩٩ . نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ . تحفة الأحوذي ، ٤ / ١٠٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) ر : ص ١٦٧ من البحث .

أ – في حقه-ﷺ-: يخصص الفعل المتأخر عموم القول العام ، على الصحيح[١] .

ب – في حق الأمة : ينسخ حكم الفعل المتأخر ، حكم القول المتقدم ، فيثبت في حق الأمة ، جواز الصلاة على الميت في المسجد بغير كراهة[٢] . والله أعلم .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في الحكم على صلاة الجنازة في المسجد

إن المتتبع لطريقة الفقهاء في بيانهم لحكم الصلاة على الجنازة في المسجد يجد أن منهم من اجتهد لإظهار أوجه للجمع بين الأثر القولي والفعلي المتعارضين في ذلك عملاً بقاعدة : أن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال .

في حين اعتمد آخرون القول بالنسخ ، فحكموا على حكم الفعل بالإزالة باعتبار الفعل مقتدماً ، والقول متأخراً .

ولم يعتمد أحد من الفقهاء المسلك الأصولي ، إلاَّ أن ما نتج عن تطبيق تلك القواعد نجده قد وافق قول الجمهور منهم وبيانه كالتالي :

أولاً : أدلة القائلين بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة

استدلوا بعدد من الأدلة منها :

الدليل الأول :

ما روي أن عائشة-رضي الله عنها-أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ؛ فأنكر الناس عليها ؛ فقالت : « ما أسرع ما نسي الناس ! ما صلى رسول الله -ﷺ-على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد »[٣] .

---

(١) ر : ص ١٨٠ ، ١٨١ من البحث .

(٢) ر : الصفحة نفسها من البحث .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٩٣ من البحث ، وهو صحيح .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة ، فاستدلال أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- بفعل النبي ﷺ وسكوت الصحابة-رضي الله عنهم- عن الإنكار ، دليل على جواز ذلك[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به بعدد من الاعتراضات منها :

أ - إن حديث عائشة-رضي الله عنها- يدل على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد لأن الناس ، الذين هم أصحاب النبي-ﷺ- قد عابوا عليها ، فلولا أن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا عليها ، وذلك دليل على أنه لم تجر العادة عندهم بذلك ، فهو دليل لمن قال بالكراهة[٢] .

ب - إن صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن البيضاء في المسجد منسوخة وآخر الأمرين منه الترك ، وقد دل على ذلك إنكار عامة الصحابة على عائشة-رضي الله عنها- ولو علموا خلاف ذلك لما أنكروا أمرها ذاك[٣] .

أجيب عن الاعتراضين ؛ بما يلي :

١ - إن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- لما أنكرت ذلك الإنكار ، سلَّم لها الصحابة-رضي الله عنهم- مما يدل على أنها حفظت ما نسوه ، وأن الأمر استقر على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد[٤] .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٣ / ١٩٩ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٤٣ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ١٦٠ . نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ . عون المعبود ، ٨ / ٤٧٨ . تحفة الأحوذي ، ٤ / ١٠٥ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ٢٤٣ . فتح القدير ، ٢ / ١٣٤ . والعناية بهامشه ، ٢ / ١٣٣ وَ التمهيد ، ٤ / ٣٠٧ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٤٣ وَ المُفهم ، ٣ / ٦٢٩ . نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ .

(٣) انظر : البناية ، ٣ / ٢٦٩ . حاشية الطحطاوي ، ص ٥٩٥ . فتح القدير ، ٢ / ١٣٣ وَ شرح معاني الآثار ، ١ / ٤٩٣ . المُفهم ، ٣ / ٦٢٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٣ / ١٩٩ . عون المعبود ، ٨ / ٤٧٨ . نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ .

٢ - إن أبا هريرة-رضي الله عنه-لو علم بنسخ الصلاة على الجنازة في المسجد ، لذكر ذلك يوم صُلِّيَ على أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-في المسجد ، أو لذكره حين روت عائشة-رضي الله عنها- خبر سهيل بن البيضاء[١] .

٣ - إن من أنكر على عائشة-رضي الله عنها-أمرها بإدخال جنازة سعد إلى المسجد ، لم يكن له علم بالجواز ، فلما روت خبر سهيل-رضي الله عنه-سكتوا ، ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره فدل على أن الجواز آخر الأمرين[٢] .

٤ - إن قولها : « ... ما أسرع ما نسي الناس ! » ، يدل على أن عائشة-رضي الله عنها- تذكرهم بما نسوا ، ومن نسي علماً ليس بحجة على من ذكره وعلمه وحفظه[٣] .

٥ - يمكن أن يجاب ، بأن القول بالنسخ لا يصار إليه إلاّ إذا تعذر الجمع بين الأدلة إعمالاً لها جميعاً ، لأن ذلك هو الأصل ، والجمع ممكن فوجب المصير إليه .

جـ - اعترض أيضاً ، بأن صلاته-صلى الله عليه وسلم-على سُهيل-رضي الله عنه-في المسجد كانت لعذر كالمطر أو لضرورة كالاعتكاف ، فلم يمكنه الخروج ، فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وصلّى عليها ، وهذا جائز باتفاق[٤] .

أجيب عن ذلك بالتالي :

١ - إن عائشة-رضي الله عنها-إنما استدلت بخبر صلاته-صلى الله عليه وسلم-على سهيل بن البيضاء لَمَّا أنكروا عليها أمرها بإدخال جنازة سعد-رضي الله عنه-إلى المسجد ، والمرور بها على حجرتها لتصلي عليه ، فيرد ذلك احتمال إدخال جنازة سهيل للعذر[٥] .

٢ - إن ألفاظ الحديث تدل صراحة على أن النبي-صلى الله عليه وسلم-إنما صلّى على سهيل-رضي الله عنه- داخل المسجد لا خارجه ، من ذلك ما روي أنها قالت : « ... وما صلى رسول-صلى الله عليه وسلم-

---

(١) انظر : نصب الراية ، ٢ / ٢٧٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : التمهيد ، ٤ / ٣٠٥ . الاستذكار ، ٨ / ٢٧٥ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢ / ٦٨ . تبيين الحقائق ، ١ / ٢٤٣ . البناية ، ٣ / ٢٧٠ . فتح القدير ، ٢ / ١٣٣ . والعناية بهامشه ، ٢ / ١٣٤ . حاشية الطحطاوي ، ص ٥٩٥ وَ الذخيرة ، ٢ / ٤٦٤ وَ شرح الأُبي ، ٣ / ٣٨٧ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ . عون المعبود ، ٨ / ٤٧٨ . المحلى ، ٥ / ١٦٣ .

على سهيل بن بيضاء إلاَّ في جوف المسجد »[١] ، فجميع تلك الاحتمالات باطلة لأنها خلاف الظاهر[٢] .

د - اعترض أيضاً ؛ بأن صلاته-ﷺ-على سهيل-رضي الله عنه-حادثة عين لا عموم لها ، إذ أنها خاصة بسهيل بن البيضاء دون غيره من الأمة[٣] .

أجيب عنه ؛ بأن دعوى التخصيص باطلة ، بما ثبت عن النبي-ﷺ-أنه صلَّى على أبي الربيع عبد الله بن ثابت[٤] ، في مسجد بني معاوية[٥] ، كما أن ذلك مردود بما روي أن عمر صلَّى على أبي بكر في المسجد[٦] ، وأن عمر صُلِّيَ عليه في المسجد[٧] ، وبذلك بطلت الدعوى[٨] .

هـ - اعترض أيضاً ؛ بأن في تخصيص عائشة-رضي الله عنها-في الرواية سُهيل بن البيضاء دليل على أن إدخال الجنازة إلى المسجد ، والصلاة عليها فيه ليس بمسنون ، لأنه لو كان ذلك سنة في كل ميت لاستقر الأمر عند الناس ، وحفظوه ، وتوارثوه ولقالت عائشة-رضي الله عنها-: كان النبي-ﷺ-يصلي على الجنائز في المسجد[٩] .

---

(١) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٤٣ .

(٢) انظر : المجموع ، ٥ / ٢١٤ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٦ . حاشية الشرواني ، ٤ / ١٧٧ . حاشية البجيرمي ، ١ / ٤٨١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢ / ١٣٣ . حاشية الطحطاوي ، ص ٥٩٥ وَ المُفهم ، ٣ / ٦٢٩ .

(٤) هو : عبد الله بن ثابت بن قيس بن هَيْشَة بن الحارث بن الأوس ، الأنصاري ، أبو الربيع ، صحابي جليل توفي على عهد النبي-ﷺ-وكفنه عليه الصلاة والسلام في قميصه ودفنه . شهد أحداً . انظر : الإصابة ، ٢ / ٢٨٤ . والاستيعاب بهامشه ، ٢ / ٢٧٠ .

(٥) لم أقف على نص رواية تفيد صلاته-ﷺ-على عبد الله بن ثابت-رضي الله عنه-في المسجد .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في ذلك حديثاً ؛ في : كتاب الجنائز ، في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً المصنف ، ٣ / ٢٤٢ . وعبد الرزاق ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . المصنف ، ٣ / ٥٢٦ .

(٧) أخرج ذلك ابن أبي شيبة ؛ في : الموضع السابق . وعبد الرزاق ؛ في : الموضع السابق نفسه . وابن عبد البر ؛ في : الاستذكار ، ٨ / ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٨) انظر : حاشية ابن قاسم العبادي ، ٤ / ١٧٧ . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٥ ، ٢٦ .

(٩) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٣٢ .

يمكن أن يجاب ؛ بأنه لا يمكن الاحتجاج بعمل قوم جهلوا أو نسوا السنة وتعجبت أم المؤمنين من نسيانهم لها ، ونسيان السنة كان كثيراً ما يحدث عندهم فيخبرهم أحدهم بما عنده منها في ذلك الأمر الذي نسوه ، فينصرفوا إليه .

كما أن أم المؤمنين بذكرها خبر سُهيل-رضي الله عنه- احتجت عليهم بالحجة اللازمة لهم عندما أنكروا عليها أمرها بأن يُمَر بسعد عليها ، فيصلى عليه في المسجد[١] .

كما يمكن القول : بأن من نسي علماً ، أو جهل به ليس بحجة على من علمه وذكره وحفظه[٢] . والله أعلم .

و - اعترض ؛ بأن حديث عائشة-رضي الله عنها- مرسل ، والمرسل ليس بحجة عند من احتج به على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد دون كراهة[٣] .

أجيب عن ذلك بالتالي :

١ - إن حديث عائشة-رضي الله عنها- بلفظ : « ما صلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على سهيل بن البيضاء إلاَّ في المسجد » ، روي من طريق صحيحة ثابتة ليس فيها إرسال ، أمَّا ما روي مرسلاً ، فإن فيه زيادة ، قولها : « ... على ابني بيضاء إلاَّ في المسجد ، سهيل وأخيه »[٤] .

٢ - إن ما روي مرسلاً تضمن زيادة ، وهي مقبولة لأنها زيادة من ثقة قد حفظ ما نسيه غيره ، فلا تقدح في الحديث عند الاحتجاج[٥] .

---

(١) انظر : التمهيد ، ٤ / ٣٠٥ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ٨ / ٢٧٥ .

(٣) انظر : البناية ، ٣ / ٢٧٠ .

(٤) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٤٤ .

قال النووي : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، حيث خالف الضحاك حافظان ، مالك ، والماجشون فقد روياه عن أبي النضر ، عن عائشة مرسلاً ، وقيل : عن الضحاك عن أبي النضر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، لا يصح إلاَّ مرسلاً . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٤٤ .

(٥) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٤٤ .

الدليل الثاني :

إجماع الصحابة على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد ، وقد دل على الاجماع ما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت : « ما ترك أبو بكر -رضي الله عنه- ديناراً ولا درهماً ودفن ليلة الثلاثاء ، وصُلِّيَ عليه في المسجد »[١] . وما روى عروة بن الزبير[٢] -رضي الله عنه- قال : رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ؛ فقال : « ما يصنع هؤلاء ؟ ما صُلِّي على أبي بكر إلاَّ في المسجد »[٣] . وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : « صُلِّيَ على عمر في المسجد »[٤] ، وفي رواية : « أن عمر صُلِّيَ عليه عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه أفواجاً »[٥] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

أ – إن ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- في الصلاة على أبي بكر -رضي الله عنه- في المسجد ضعيف ، في إسناده إسماعيل الغنوي[٦] وهو متروك ، فلا تقوم به حجة[٧] .

---

(١) أخرجه البيهقي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . السنن الكبرى ٥ / ٣٩٥ .

(٢) هو : عُرْوَة بن الزبير بن العوَّام الأسدي القرشي ، أبو عبد الله ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان عالماً صالحاً كريماً ، لم يدخل في شيء من الفتن ، انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مصر ، فتزوج وأقام بها سبع سنين ، ثم عاد إلى المدينة فتوفي بها سنة ٩٤ هـ وقيل ٩٣ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ١ / ١٠٣ . سير النبلاء ، ٤ / ٤٢١ . الأعلام ، ٣ / ٢٢٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . المصنف ، ٣ / ٥٢٦ . وابن أبي شيبة بنحوه ؛ في : كتاب الجنائز ، في الصلاة على الميت في المسجد ، من لم ير به بأساً ٣ / ٢٤٢ . والبيهقي بنحوه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . السنن الكبرى ٥ / ٣٩٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ؛ في : الموضع السابق ، ٣ / ٢٤٣ . وعبد الرزاق ؛ في : الموضع السابق نفسه . والبيهقي ؛ في : الموضع السابق نفسه . وابن عبد البر ؛ في : الاستذكار ، ٨ / ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ؛ في : الموضع السابق نفسه . وابن عبد البر ؛ في : الاستذكار ، ٨ / ٢٧٤ .

(٦) هو : إسماعيل بن أبَان الغَنَويُّ ، الخياط الكوفي ، أبو إسحاق ، متروك رُمي بالوضع ، مات سنة ٢١٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٢٤٥ . تقريب التهذيب ، ص ١٠٥ .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٢ / ١٣٤ .

يمكن أن يجاب : بأن الصلاة على أبي بكر-رضي الله عنه-في المسجد قد وردت بطرق جيدة من غير طريق إسماعيل الغنوي ، منها ما رواه عروة ابن الزبير-رضي الله عنه-في ذلك[١] ، وطرق الرواية يقوي بعضها بعضاً ، فتنهض عند الاحتجاج ، والله أعلم .

ب - إنه لم يرد صراحة في تلك الروايات أن أبا بكر وعمر-رضي الله عنهما-أدخلا إلى المسجد ، فيحتمل أن يكونا قد وضعا خارجاً ، وصلّى عليهما من كان في المسجد حيث كان عند باب المسجد موضع لذلك ، وهذا جائز باتفاق .

وهذا الاحتمال ظاهر فيما رواه عروة-رضي الله عنه-، فقد أنكر أباه على الخارجين خروجهم من المسجد ليصلوا على جنازة خارجه ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ والله ما صلي على أبي بكر إلاّ في المسجد ، أي : كانت جنازة أبي بكر خارج المسجد ، وصلّى عليه من كان في المسجد ، فيه[٢] .

يمكن أن يجاب ؛ بأن هذا الاحتمال باطل ، لأن لفظ الرواية يدل على أنه صُلِّيَ عليهما داخل المسجد لا خارجه صراحة ، ولا أصرح مما روي أنه صُلِّيَ على عمر-رضي الله عنه- عند المنبر[٣] .

جـ - قالوا : لو سُلِّم بأن جنازة أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-أدخلتا إلى المسجد ، فإن الصحابة إنما فعلوا الجائز ، للضرورة ، وهي أن موضع دفنهما كان بجانب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في مكان يحيط به المسجد ، ومما يؤيد ذلك أن سنة النبي-صلى الله عليه وسلم-المستمرة الدائمة لم تكن إدخال الموتى المسجد والصلاة فيه عليهم[٤] .

يجاب عن ذلك ؛ بأن سنة النبي-صلى الله عليه وسلم-المفضلة المستحبة هي التي عمل بها في الخليفتين-رضي الله عنهما-بعد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وقد عُملت تلك السنة بمحضر من كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير، مما يدل على أن المعمول بهما هو الأفضل المستحب[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٥٠٢ .

(٢) انظر : فتح القدير ، المرجع السابق .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٥٠٢ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٢ / ١٣٤ .

(٥) انظر : الاستذكار ، ٨ / ٢٧٣ .

الدليل الثالث :

المعقول ؛ قالوا : إن صلاة الجنازة صلاة كسائر الصلوات ، وسائر الصلوات لا يمنع آداؤها في المسجد[١] .

فالمقيس : الصلاة على الجنازة في المسجد باعتبار أنها صلاة .

المقيس عليه : سائر الصلوات .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما صلاة .

الحكم : لا تمنع صلاة الجنازة في المسجد .

مناقشة الدليل :

اعترض ؛ بأن هذا قياس فاسد ، لأنه قياس مع الفارق ، فصلاة الجنازة ليست صلاة حقيقية ، كما أنها صلاة مقيدة بالميت وهو مظنة لخروج النجاسة ، إن لم يكن نجساً في نفسه[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ - إن صلاة الجنازة صلاة ، فقد سمَّاها النبي-ﷺ-صلاة ؛ بقوله : « ... صلوا على صاحبكم »[٣] ، فهي كسائر الصلوات[٤] .

ب - إن خروج النجاسة من الميت ، أو انفجاره أمر نادر ، ثم إن ذلك يعرف عادة بعلامات ، فمتى ظهرت كره إدخاله المسجد[٥] .

---

(١) انظر : المغني ، ٣ / ٤٢٢ . المبدع ، ٢ / ٢٦٤ . معونة أولي النهى ، ٢ / ٤٣٦ . كشاف القناع ٢ / ١٢٥ .

(٢) انظر : الذخيرة ، ٢ / ٤٦٤ . شرح الزرقاني ، ١ / ١٠٦ وَ المُفهم ، ٣ / ٦٢٩ ، ٩٣٠ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٨١ من البحث ، وهو صحيح .

(٤) ر : الصفحة نفسها .

(٥) انظر : المبدع ، ٢ / ٢٦٤ .

جـ - إن الميت الآدمي طاهر على الصحيح ؛ لقوله-ﷺ- : « ... إن المسلم لا ينجس »[١] ويدل على ذلك صلاته-ﷺ-على سهيل في المسجد ، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-في المسجد[٢] .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة الصلاة على الجنازة في المسجد

استدلوا بعدد من الأدلة منها :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « من صلّى على جنازة في المسجد ، فليس له شيء » ، وفي رواية : « فلا شيء له »[٣] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد دل على ذلك أن من صلّى عليها فيه سُلب الأجر ، وسَلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب مما يدل على الكراهة[٤] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به بعدد من الاعتراضات :

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٣٩٠ . ومسلم ؛ في : كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٨٨ .

(٢) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٤٤ وَ بداية المجتهد ، ١ / ٢٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٩٣ من البحث .

(٤) انظر : الهداية ، ٢ / ٩٩ . البناية ، ٣ / ٢٧٠ . البحر الرائق ، ٢ / ٣٢٨ . فتح القدير ، ٢ / ١٣٢ وَ نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ .

أولها : اعترض على إسناده ؛ فقالوا : إنه حديث ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به لتفرد صالح مولى التوامة به[١] ، وهو ضعيف ، متفق على اختلاطه ، فقد كان لا يضبط ، ولا يعرف ما يأتي به ، ومثل هذا ليس بحجة لاسيما فيما انفرد به ولا يعرف هذا الحديث من غير روايته[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ - إن أبا داود[٣] روى هذا الحديث وسكت عنه ، فهذا يدل على أنه صحيح عنده أو أن أقل الأمر أن ذلك يدل على حسنه عنده ، وأنه رضيَ به[٤] .

ب - إن صالحاً قد وثقه الثقات ، وقالوا : إنه اختلط قبل موته ، ولا بأس برواية القدماء عنه ، الذين سمعوا منه قبل الاختلاط كابن أبي ذئب[٥] ، وهذه رواية عن صالح عن ابن أبي ذئب ، قال ابن عبد البر : « ... ومنهم من يقبل من حديثه - يعني صالحاً - ما رواه بن أبي ذئب عنه خاصة ، لأنه سمع منه قبل الاختلاط ... »[٦] .

---

(١) هو : صالح بن نَبْهان مولى التَوْأمَة بنت أمية بن خَلف ، المدني ، صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه ، كابن أبي ذئب ، وابن جُريج ، مات سنة ١٢٥ أو ١٢٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ٤ / ٣٧٠ . التقريب ، ص ٢٧٤ .

(٢) انظر : التمهيد ، ٤ / ٣٠٨ . الاستذكار ، ٨ / ٢٧٣ وَ المجموع ، ٥ / ٢١٤ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٦ . مغني المحتاج ١ / ٣٦١ وَ المغني ، ٣ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ . المبدع ، ٢ / ٢٦٤ وَ المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٤٤ . نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ . تحفة الأحوذي ، ٤ / ١٠٥ . عون المعبود ، ٨ / ٤٧٩ . نصب الراية ، ٢ / ٢٧٦ .

(٣) هو : سُلَيْمان بن الأشْعَث بن إسحاق بن بشير الأزدي السّجستاني ، أبو داود ، ثقة حافظ ، إمام الحديث في زمانه ، كان زاهداً عارفاً بالحديث ، عالماً بعلله وسنده . سكن البصرة وتوفي بها سنة ٢٧٥ هـ . مصنف " السنن " ، وهو أحد الكتب الستة ، وله (المراسيل) ، في الحديث و(كتاب الزهد) . انظر : تاريخ بغداد ، ٩ / ٥٥ . طبقات الحنابلة ، ١ / ١٥٣ . التهذيب ، ٤ / ١٥٣ . التقريب ، ص ٢٥٠ . الأعلام ، ٣ / ١٢٢ .

(٤) انظر : البناية ، ٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . فتح القدير ، ٢ / ١٣٣ . نصب الراية ، ٢ / ٢٧٦ .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القرشي ، العامري ، أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٥٨ هـ ؛ وقيل: ١٥٩ هـ . التهذيب ، ٩ / ٢٦٢ . التقريب ، ص ٤٩٣ .

(٦) التمهيد ، ٤ / ٣٠٧ . وانظر : البناية ، ٣ / ٢٦٩ . فتح القدير ، ٢ / ١٣٣ . نصب الراية ٢ / ٢٧٦ .

الثاني : إن الحديث لا حجة فيه على المدعى ، لأن الذي في النُسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ، روي فيها الحديث ؛ بلفظ : « من صلَّى على جنازة في المسجد ، فلا شيء عليه »[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن في هذا الحديث أربعة ألفاظ ؛ أحدهما : « فلا شيء »[٢] فقط والثاني : « فلا شيء عليه »[٣] ، والثالث : « فلا شيء له »[٤] ، والرابع : « فليس له أجر »[٥] ، وقد صحح علماء الحديث الرواية بلفظ : « فلا شيء له » ، قال ابن عبد البر : والصحيح في هذا الحديث ؛ قوله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له »[٦] ، فيرد ذلك ما اعترضوا به[٧] .

الثالث : اعترض ؛ بأنه لو سُلم بصحة الحديث ، وثبوت قوله : « فلا شيء له » لوجب حمل معناه على أنه : لا شيء عليه ، جمعاً بينه وبين ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها في صلاته ﷺ على سُهيل بن البيضاء . ولحمل معنى " اللام " على أنه بمعنى " على " شواهد في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ ... ﴾ [الإسراء : ٧][٨] .

أجيب عن ذلك بالتالي :

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٩٣ . وانظر : المجموع ، ٥ / ٢١٤ وَ نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ . تحفة الأحوذي ٤ / ١٠٥ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٤٤ .

(٢) قال ابن قيم الجوزية في شرحه على سنن أبي داود : « فلا شيء » فقط ، هو في بعض نسخ السنن ٨ / ٤٧٩ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٩٣ ، وهو صحيح .

(٤) ر : الصفحة السابقة نفسها .

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ؛ وقال : هو خطأ لا إشكال فيه ، ٤ / ٣٠٧ .

(٦) التمهيد ، الموضع السابق نفسه .

(٧) انظر : البناية ، ٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ وَ عون المعبود ، ٨ / ٤٧٩ . عمدة القاري ، ٨ / ٢٠ .

(٨) انظر : المجموع ، ٥ / ٢١٤ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٦ وَ الاستذكار ، ٨ / ٢٧٣ . التمهيد ، ٤ / ٣٠٧ وَ المنهاج ، ٧ / ٤٤ .

أ – إن هذا الحمل مردود بما روي أن النبي-ﷺ-؛ قال : « فلا صلاة له »[١] ، فلا يمكن ههنا أن يقال : إن (اللام) بمعنى (على) ، لفساد المعنى[٢] .

ب – إن في حمل معنى (اللام) على أنه بمعنى (على) ، إعمال للمجاز ، الذي لا يصار إليه إلاَّ عند الضرورة ، ولا ضرورة هنا[٣] .

يمكن أن يجاب بأن الضرورة هنا ، هي إظهار أوجه للجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة ، لإعمالها جميعاً ، لأن ذلك هو الأصل فيها ، وهو مقدم على القول بالنسخ . والله أعلم .

الرابع : إن قوله-ﷺ-: « فلا شيء له » ، محمول على نقصان الأجر في حق من صلَّى في المسجد ، ولم يشيع الجنازة إلى المقبرة ، فإن الغالب أن من صلَّى على جنازة في المسجد أن ينصرف ولا يشيع ، ولا يشهد الدفن ، فلا يحرز بذلك القيراطين وينقص أجره ، فقد روي أن النبي-ﷺ-؛ قال : « من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين »[٤] ، أمَّا من صلَّى عليها بحضرة المقابر فإنه يشهد الدفن ويحرز الأجر[٥] .

---

(١) قال العيني في البناية : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : « فلا صلاة له » ، ٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . إلاَّ أنني لم أقف على الرواية بهذا اللفظ ، وما في مصنف ابن أبي شيبة ؛ قال : حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ، ٣ / ٢٤٣ .

(٢) انظر : البناية ، ٣ / ٢٩٦ وَ عمدة القاري ، ٨ / ٢٠ ، ٢١ . نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) أخرجه البخاري ، في : كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ١٩٦ . ومسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ١٦ ، ١٧ .

(٥) انظر : المجموع ، ٥ / ٢١٤ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٦ وَ معالم السنن ، ١ / ٢٧٢ . نيل الأوطار ، ٤ / ٨٤ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٤٤ . تحفة الأحوذي ، ٤ / ١٠٥ .

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، أن رسول الله-ﷺ-نعى للناس النجاشي[١] في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى ...[٢] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على كراهة الصلاة على الميت في المسجد لخروجه-ﷺ-إلى المصلى للصلاة على النجاشي صلاة الميت ، وتركه للصلاة عليه في المسجد[٣] .

مناقشة الدليل :

لقد عاب أهل العلم على من استدل بهذا الحديث على دعوى كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد ، قال ابن عبد البر : « وقد احتج بعض من تعميه نفسه من المنتسبين إلى العلم في كراهية الصلاة على الجنائز في المسجد ، لأن النبي-ﷺ-نعى النجاشي وخرج بهم إلى المصلى ... »[٤] .

وقد اعترض على الاستدلال به ؛ بما يلي :

أ – إن صلاة النبي-ﷺ-على النجاشي ، صلاة على الغائب ، ومن احتج به لا يرى جواز ذلك لغير النبي-ﷺ-، وأن ذلك مخصوص بالنجاشي دون غيره ، فلا حجة لهم في الحديث[٥] .

---

(١) هو : أصْحَمَة – على وزن أربعة – بن أبجر ، النجاشي ، واسمه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب له ، ملك الحبشة ، كان ممن حَسُنَ إسلامه ، لم يهاجر ولا له رؤية ، توفي في حياة النبي-ﷺ-فهو تابعي من وجه ، وصحابي من وجه ، صلّى عليه النبي-ﷺ-صلاة الغائب ، وقيل كان ذلك سنة تسع من الهجرة . انظر : الإصابة ، ١ / ١٠٩ . شذرات الذهب ، ١ / ١٣ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ٢٨٧ . سير النبلاء ، ١ / ٤٢٨ – ٤٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ١١٦ . ومسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٢٤ .

(٣) انظر : التمهيد ، ٤ / ٣٠٨ . الاستذكار ، ٨ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ وَ المُفهم ، ٢ / ٦١٠ . شرح الأُبي ، ٣ / ٣٦٢ .

(٤) انظر : الاستذكار ، ٨ / ٢٧٥ .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

ب – إن صلاته ﷺ على الجنازة في مكان ، وصلاته للعيد أو الاستسقاء في مكان لا يدل على أن تلك الصلوات لا تجوز في غير تلك المواضع[١] .

جـ – إن صلاته على الجنازة في المصلى لا تكون سنة يجب اتباعها إلاَّ إذا ثبت أنه ﷺ لم يُصلها بالمسجد ، وقد ثبتت صلاته فيه ، فليس في خروجه إلى المصلى إلاَّ مطلق الجواز[٢] .

الدليل الثالث :

المعقول ؛ قالوا : إن الأمة مأمورة بتجنيب المساجد الصبيان والمجانين لأنهم مظنة لتنجيس المسجد وتلويثه ، فقد قال النبي ﷺ : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ... »[٣] ، فالميت أولى بذلك قياساً ، لزوال مسكته[٤] .

فالمقيس : الميت .

المقيس : الصبيان والمجانين .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما مظنة تنجيس المسجد .

الحكم : منع الدخول .

يمكن أن يجاب ؛ بأن هذا قياس مع الفارق لا يصح ، لأن خروج النجاسة من الميت أو احتمال انفجاره أمر نادر ، وهو أمر يعرف عادة بعلامات متى ظهرت كره عندها إدخاله المسجد[٥] ، أمَّا الصبيان والمجانين فخروج النجاسة منهم أمر معتاد . والله أعلم .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : شرح الأُبي ، ٣ / ٣٦٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ؛ في : كتاب المساجد ، باب ما يكره في المساجد . سنن ابن ماجه ، ١ / ٢٤٧ . وقال البوصيري : إسناده ضعيف ، فيه الحارث بن نبهان متفق على ضعفه . انظر : مصباح الزجاجة ١ / ٢٦٥ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ٢٤٣ . البناية ، ٣ / ٢٧٠ .

(٥) انظر : العدة ، ٢ / ٢٦٤ .

القول الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لأقوال الفقهاء ، وبيان لأدلتهم ، ومعرفة بالمآخذ التي اعترض بها على كل دليل ، يمكن القول بأن الصحيح الراجح في مسألة الصلاة على الميت في المسجد ، هو جواز ذلك بلا كراهة ، بل إن ذلك هو المستحب ، وذلك لعدة اعتبارات :

أولها : إن ذلك هو الذي عمل للخليفيين أبو بكر وعمر-رضي الله عنهما-بعد النبي-صلى الله عليه وسلم-ولعل ما عمل لهما هو الأفضل ، وهو السنة المستحبة .

الثاني : إن حديث عائشة-رضي الله عنها-حديث صحيح ، نقله الثِّقات الضابطون وحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-لم يخلُ من قدح ، وإن ترجح أنه حديث حسن إلاَّ أن ذلك لا يجعل منه معارضاً لما رواه الثِّقات .

الثالث : إن حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- لا يكون معارضاً لحديث عائشة-رضي الله عنها-إذا حُمل على أن المراد منه نقصان الأجر في حق الذي صلَّى على الجنازة في المسجد ، ثم انصرف ولم يشيعها ، ولم يشهد الدفن ، والتأويل هنا أولى للجمع بين الأدلة ، ومعلوم أنه إذا أمكن الجمع وجب المصير إليه .

الرابع : إن حمل الكراهة في حق من لم يؤمن تلويثه المسجد جمعاً بين الأقوال لاسيما وأن الحالات التي يُخشى فيها من الميت على المسجد هي حالات خاصة ونادرة حمل جيد ، لذلك لا يُعمم الحكم على كل الجنائز .

الخامس : إن في الصلاة على الجنازة في المسجد خير كثير من حيث كثرة المصلين ، والداعين للميت ، والمشيعين له ، والمبتغين بذلك إحراز الأجر العظيم ومعلوم أن الناس يجتمعون في المسجد خمس مرات في اليوم لأداء الصلوات ، سواء حضرت جنازة أم لا ، فإن حضرت الجنازة صلَّى عليها جميع الحاضرين المجتمعين في المسجد في ذلك الوقت .

أمَّا إذا صُلِّيَ عليها في أماكن بجانب المقابر ، فهذه الأماكن لا يرتادها عادة إلاَّ من كان على صلة بالميت وأهله ، فيفوت بذلك خيراً كثيراً ، في زمن بعدت فيه المسافات، وقَلَّ فيه التحري ، وقصرت فيه الهمم ، والله المستعان .

المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في نعي[1] الميت

أولاً : بيان المتعارضين في مسألة نعي الميت

تعارض في ذلك سنة النبي-ﷺ-القولية ؛ فيما روى حذيفة[2]-رضي الله عنه-؛ قال : « **إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَداً ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ** »[3] .

وسنته الفعلية فيما روى أبو هريرة-رضي الله عنه-: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً** »[4] .

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ السابقين

أدى التعارض بين سنة النبي-ﷺ-القولية والفعلية في نعي الميت إلى اختلاف أهل العلم من الفقهاء في حكم النداء على الميت للإعلام بموته ، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

---

(١) النعْي : بسكون العين ، الإخبار بموت الميت ، وقيل : هو رفع الصوت بذكر الموت . ونَعَى فلان الميت يَنْعاهُ ، نَعْيّاً ، ونَعِيّاً : إذا أذاع موته وأخبر به ، وإذا ندبه . انظر : الصحاح (باب الواو والياء ، فصل النون) ، ٦ / ٢٥١٢ . لسان العرب ، ١٤ / ٢١٧ . أساس البلاغة ، ص ٦٦٤ ، ٤٦٥ . المصباح المنير ، ص ٣١٦ .

(٢) هو : حُذَيْفَة بن اليَمَان (واسم اليمان : حِسْل . ويقال : حُسَيل) ابن جابر العَبْسي اليماني ، أبو عبد الله ، صحابي ، من أعيان المهاجرين وهو صاحب سر النبي-ﷺ-في المنافقين ، ندبه رسول الله-ﷺ-ليلة الأحزاب ليجس له خبر العدو ، على يده فتح الدينور عنوة ، ومناقبه تطول ، توفي بالمدائن بعد عثمان-رضي الله عنه-. انظر : الإصابة ، ٢ / ٢٢٣ . شذرات الذهب ، ١ / ٣٢ . حلية الأولياء ، ١ / ٢٧٠ . الاستيعاب ، ١ / ٣٣٤ . سير النبلاء ، ٢ / ٣٦١ .

(٣) أخرجه الترمذي بلفظه ؛ في : أبواب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النعي . سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٤ / ٥١ ، وقال : هذا حديث حسن . وابن ماجه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن النعي ، ١ / ٤٧٤ . وأحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ٥ / ٤٠٦ .

(٤) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه . صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣ / ١١٦ . ومسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٢٤ .

القول الأول : أنه يندب نعي الميت إن كان للصلاة والدعاء والترحم ، وكان في غير المسجد ، وهو قول المالكية[١] ، ورواية عن الشافعية[٢] ، وبعض الحنفية[٣] .

القول الثاني : أنه لا بأس في نعي الميت ، وإعلام الناس بموته . وبه قال جمهور الحنفية[٤] .

القول الثالث : أنه يكره نعي الميت للناس والنداء عليه مطلقاً . وبه قال الشافعية ، والحنابلة[٥] . وذهب المالكية إلى كراهته في المسجد[٦] . وقال جمهور أهل العلم بكراهة النعي إن كان كنعي الجاهلية[٧] .

---

(١) انظر : التاج والإكليل ، ٣ / ٥٧ ، ٥٨ . الشرح الصغير ، ١ / ٥٧١ . الاستذكار ، ٨ / ٢٣١ ٢٣٢ . التمهيد ، ٤ / ٢٨٥ . شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل / عبد الباقي الزرقاني . ومعه حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل / محمد البناني ، ١ / ١٠٨ . حاشية الدسوقي ، ومعها تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير / محمد عليش ، ١ / ٤٢٤ .

(٢) انظر : المجموع ، ٥ / ٢١٨ ، ٢١٩ . مغني المحتاج ، ١ / ٣٥٧ . حاشية الشرواني ، ٤ / ١٦٥ .

(٣) نقله النووي في المجموع عن بعض العلماء ، واستحبه الشرنبلالي ؛ فقال : « بل يستحب لتكثير المصلين عليه » . انظر : المجموع ، ٥ / ٢١٨ . مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح / حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، ص ٥٦٥ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٣١٧ . الدر المختار ، ورد المحتار ، ٣ / ١٤٦ ، ١٤٧ . حاشية الطحطاوي ص ٥٦٥ .

(٥) انظر : المهذب ، ١ / ٢٤٥ . المجموع ، ٥ / ٢١٨ ، ٢١٩ وَ المغني ، ٣ / ٥٢٤ . الشرح الكبير ٢ / ٤٣٢ . الإفصاح ، ١ / ١٥٢ .

(٦) قال ابن رشد : أما النداء بالجنازة في المسجد فلا يجوز لكراهة رفع الصوت في المسجد ، فقد كره ذلك حتى في العلم . قال المواق : قال ابن القاسم سئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك ، وكره أيضاً أن يصاح في المسجد بالجنازة ويؤذن بها . التاج والإكليل ، ٣ / ٥٧ .

(٧) نعي الجاهلية : هو أن يطاف في المجالس ، وأبواب الدور والأسواق بذكر مفاخر الميت ومآثره ، ذلك لأن العرب كانت إذا مات فيها ميت له قدر ، ركب راكب فرساً ، وجعل يسير في الناس ويقول : نعاء فلان أي : أنعية ، وأظهر خبر وفاته . انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٣٥٧ . المغني ، ٣ / ٥٢٤ . المفهم ٢ / ٦١٠ . شرح الأبي ، ٣ / ٣٦١ . مكمل إكمال الكمال ، ٣ / ٣٦١ . تحفة الأحوذي ٤ / ٥١ ، ٥٢ . نيل الأوطار ، ٤ / ٧٠ . فتح الباري ، ٣ / ١١٧ .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله -ﷺ- المتعارضين في نعي الميت

الظاهر أن نهي النبي -ﷺ- عن النعي متأخر عن الفعل ، دل على ذلك إخبار حذيفة -رضي الله عنه- عنه في آخر حياته ، والثابت المشهور أن حذيفة -رضي الله عنه- توفي سنة ٣٦ هـ ، فلو لم يعلم أن النهي عن النعي كان آخر الأمرين ، لما وصَّى بعدم نعيه وإخبار أي أحد بوفاته .

أما فعله ، فهو فعل متقدم ، إذ أن الثابت أن النجاشي قد توفي في حياة النبي -ﷺ- ، وكان ذلك كما قاله أهل السير في رجب سنة ٩ من الهجرة[١] .

أمَّا نوع قول النبي -ﷺ- ؛ فإن نهيه عن النعي قول خاص بالأمة ، ولا يشمله لا على سبيل التنصيص ولا الظهور ، وقد دل على اختصاص الأمة بالنهي دونه -ﷺ- نعيه للنجاشي ، ونعيه لأمراء الجيش يوم مؤتة[٢] ، روى أنس بن مالك -رضي الله عنه- ، أن النبي -ﷺ- ؛ قال يوم مؤتة : « أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله ابن رواحة فأصيب – وإن عيني رسول الله -ﷺ- لتذرفان – ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له »[٣] .

وبالنسبة لتكرر مقتضى قوله -ﷺ- ، فالظاهر – والله أعلم – أن نهيه عن النعي قول متكرر مقتضاه ، لأن النهي يقتضي دوام الترك كما تقرر في الأصول[٤] .

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٨ / ٢٣١ .

(٢) مُؤْتة : بهمزة ساكنة ، على وزن غُرْفَةٍ ، قرية من أرض البَلْقَاء ، بطرف الشام الذي يخرج منه أهله إلى الحجاز ، وهي قرية من الكَرَكِ ، وبها وقعة مشهورة ، قتل بها جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة ، وجماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم. المصباح المنير ، ص ٣٠١ . وانظر : معجم البلدان ٥ / ٢٥٤ . وفتح الباري ، ٧ / ٥١٠ ، ٥١١ . لسان العرب ، ١٣ / ٢٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ١١٦ .

(٤) ر : ص ١٦٧ من البحث .

فحالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ- في نعي الميت ؛ هي : تعارض قوله-ﷺ- المتأخر الخاص بالأمة ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

وحكم هذه الحالة – كما سبق تقريره – على النحو التالي :

١ – لا معارضة في حقه-ﷺ- لعدم تناول القول له .

٢ – ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر ، مقتضى حكم الفعل المتقدم[١] ، فيثبت في حق الأمة كراهة نعي الميت ، وصُرف النهي عن التحريم بقرينة فعله-ﷺ- ، وعدم ورود ما يدل على اختصاصه بذلك الفعل ، والله أعلم .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم نعي الميت

لما تعارضت الأدلة الشرعية في حكم نعي الميت ، قام أهل العلم بإظهار أوجه للجمع بينها عملاً بقاعدة أن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال ، فلم يقولوا بالنسخ ، كما سلكوا طرقاً أخرى للوصول إلى وجه الحق في نعي الميت ؛ وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : أدلة من ذهب إلى القول بأن نعي الميت مندوب إليه ، إن كان للصلاة والدعاء والترحم ، وكان ذلك في غير المسجد

استدلوا بأدلة عدة منها :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: « أن رسول الله-ﷺ- نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه »[٢] .

---

(١) ر : ص ١٨٢ ، ١٨٣ من البحث .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٥١٢ ، وهو صحيح .

وجه الدلالة :

فعله-ﷺ-صريح في استحباب الإعلام بموت الميت[١] .

مناقشة الدليل

اعترض على الإستدلال بالحديث ؛ بما يلي :

١ - إن نعي النبي-ﷺ-للنجاشي لم يكن نعياً ، وإنما كان مجرد إخبار بموته فسمي نعياً لشبهه بالنعي في اللغة في كونه إعلاماً[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن الأصل حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه[٣] .

٢ - إن نعي النبي-ﷺ-للنجاشي كان لأجل أنه مات بأرض لم تقم عليه فيها فريضة الصلاة ، فتعين الإعلام بموته ليقام فرض الصلاة عليه[٤] .

٣ - إنما نعى النبي-ﷺ-النجاشي وصلى عليه ليُعلم الناس بصحة إسلامه ، لأن بعضهم كان يظن فساده[٥] .

أجيب عنهما ؛ بأن ذلك مردود بنعي النبي-ﷺ-جعفر بن أبي طالب[٦]

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٨ / ٢٣١ . التمهيد ، ٤ / ٢٨٥ . التاج والإكليل ، ٣ / ٥٧ . شرح الزرقاني ١ / ١٠٨ . شرح الأبي ، ٣ / ٣٦١ . المفهم ، ٢ / ٦١٠ . مكمل إكمال الكمال ، ٣ / ٣٦١ . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ١٥٨ ، ١٥٩ . فتح الباري ، ٣ / ١١٦ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ٨ / ٢٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه ، ونيل الأوطار ، ٤ / ٧٠ .

(٤) انظر : شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ١٥٩ .

(٥) انظر : عمدة القاري ، ٨ / ٢٠ .

(٦) هو : جعفر بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم ، صحابي هاشمي ، يقال له جعفر الطيار ، أخو علي بن أبي طالب ، كان من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة وقدم على النبي ﷺ بخيبر سنة ٧ هـ ، وقع شهيداً في وقعة مؤتة بعد أن قطعت يداه سنة ٨ هـ . انظر : الإصابة ، ١/ ٢٣٧ . حلية الأولياء ، ١ / ١٦٠ . شذرات الذهب ، ١ / ١٢ . سير النبلاء ، ١ / ٢٠٦ . الأعلام ٢ / ١٢٥ .

وأصحابه يوم أن قتلوا بمؤتة حيث إنهم ماتوا بأرض يمكن أن تقام فيها فريضة الصلاة ولم يعتقد أحد من الناس فساد إسلامهم ومع ذلك فقد نعاهم النبي-ﷺ-، فيبطل الاعتراض[١] .

الدليل الثاني :

حديث أنس-رضي الله عنه-؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب – وإن عيني رسول الله -ﷺ- لتذرفان »[٢] .

وجه الدلالة :

إن في نعي النبي-ﷺ- لأمراء غزوة مؤتة دليل على جواز الإعلام بالموت ، وفعله-ﷺ- صريح في الاستحباب[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به بمثل ما اعترض به على حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، من أن نعي النبي-ﷺ- لم يكن نعياً ، وإنما كان مجرد إخبار بموتهم ، فسمي ذلك نعياً لشبهه بالنعي في اللغة في كونه إعلاماً[٤] .

وأجيب بمثل ما أجيب به هناك من أن الأصل حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه[٥] .

---

(١) انظر : عمدة القاري ، ٨ / ٢٠ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٥١٤ ، وهو صحيح .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٨ / ١٩ . فتح الباري ، ٣ / ١١٦ . نيل الأوطار ، ٤ / ٧٠ . تحفة الأحوذي ٤ / ٥١ ، ٥٤ .

(٤) انظر : عمدة القاري ، ٨ / ٢٠ .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه ، نيل الأوطار ، ٤ / ٧٠ .

الدليل الثالث :

حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه »[١] ؛ وما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-؛ قال : سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه »[٢] .

وجه الدلالة :

في الحديثين دليل على أن نعي الميت والإعلام بموته مستحب ، لأن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر ، والدعاء إلى الخير والإعلام به من الخير المستحب[٣] .

الدليل الرابع :

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: أن امرأة سوداء كانت تقم[٤] المسجد - أو شاباً - ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذنتموني »[٥] .

وجه الدلالة :

إن في قوله-صلى الله عليه وسلم-: « أفلا كنتم آذنتموني » ، دلالة على جواز الإعلام بموت الميت، وطلب النبي-صلى الله عليه وسلم-من الصحابة-رضي الله عنهم-فعله يدل على استحبابه[٦] .

(١،٢) أخرجهما مسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، وباب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٢٠ ، ٢١ .

(٣) انظر : الاستذكار ، ٨ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ . التمهيد ، ٤ / ٢٨٥ . التاج والإكليل ، ٣ / ٥٨ . شرح الزرقاني ، ١ / ١٠٨ .

(٤) تقم المسجد : أي تكنسه . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٧ / ٢٨ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ . ومسلم بلفظه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٢٩ .

(٦) انظر : التاج والإكليل ، ٣ / ٥٧ . شرح الأبي ، ٣ / ٣٦١ . المفهم ، ٢ / ٦١٠ . تحفة الأحوذي ٤ / ٥١ ، ٥٢ . نيل الأوطار ، ٤ / ٧٠ .

ثانياً : أدلة من قال بأنه لا بأس بنعي الميت لإعلام الناس بموته

استدلوا بما استدل به من قال بالندب من أحاديث ، وحملوا فعل النبي-ﷺ- الوارد في تلك الأحاديث على الجواز .

ثالثاً : أدلة القائلين بكراهة النعي مطلقاً ، أو بكراهته إن كان كنعي الجاهلية

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث حذيفة-رضي الله عنه-؛ قال : « إذا مت فلا تؤذنوا بي أحد ؛ فإني أخاف أن يكون نعياً ، وإني سمعت رسول الله-ﷺ-ينهى عن النعي »[1] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على كراهة نعي الميت ، دل على ذلك قوله : « سمعت رسول الله-ﷺ-ينهى » والنهي يقتضي التحريم ، وصرف إلى الكراهة لفعله-ﷺ-ذلك والله أعلم[2] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٥١٢ ، وهو حديث حسن .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ، ٤ / ٥١ .

مناقشة الدليل :

اعترض ، بأن قوله : « لا تؤذنوا بي أحداً » ، هو تورع منه ، لذلك علله ؛ بقوله: « فإني أخاف أن يكون نعياً » ؛ أي : أخاف أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية ، وهو منهي عنه[١] .

الدليل الثاني :

عمل الصحابة-رضي الله عنهم- فقالوا : استحب جماعة من أهل العلم من الصحابة أن لا يعلم الناس بجنائزهم منهم عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- فقد روي أنه كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض ؛ بأنه قد روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- خلاف ذلك في جنازة رافع بن خَديج -رضي الله عنه- لما نعي له ، قيل له ما ترى أيخرج بجنازته الساعة ؟ فقال : إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى فأصبحوا وخرجوا بجنازته[٣] .

---

(١) انظر : المجموع ، ٥ / ٢١٩ . شرح الأبي ، ٣ / ٣٦١ . مكمل إكمال الكمال ، ٣ / ٣٦١ .

(٢) الاستذكار ، ١ / ٢٣٣ . التمهيد ، ٤ / ٢٨٥ . وانظر : المجموع ، ٥ / ٢١٦ . المغني ، ٣ / ٥٢٤ . وروى ذلك عن ابن عمر البيهقي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب من كره النعي والإيذان والقدر الذي لا يكره منه . السنن الكبرى ، ٥ / ٤٤٨ .

(٣) أخرجه البيهقي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب من كره النعي والإيذان والقدر الذي لا يكره منه . السنن الكبرى ، ٥ / ٤٤٩ . وانظر : التمهيد ، ٤ / ٢٨٥ . الاستذكار ، ٨ / ٢٣٣ .

القول الراجح :

من خلال ما تقدم ذكره ، يتبين أن القول بالتناسخ بين الأدلة المتعارضة لا وجه له خاصة وأن أهل العلم من الفقهاء قد أظهروا وجهاً للجمع بين نهيه-ﷺ-عن النعي ، وفعله له بأن خصوا النهي ، بالنعي الذي تعارف عليه أهل الجاهلية من الثناء على الميت ، وندبه ، وما يصاحب ذلك من نياحة وبكاء ، وصراخ ... وغير ذلك من الأمور المنهي عنها في الشرع .

وحمل فعله ، على مجرد الإعلام للغسل والتكفين ، والصلاة والإعانة في الحمل والدفن ، وجعل ذلك مخصوص من عموم النهي .

قلت : ولعل القول بأن النعي في زماننا مندوب إليه ، أولى ، ولاسيما وقد تفرق الناس وبعدت المسافات ، وقلت الصلات ، ففي إعلام الأقارب والأرحام والأهل والأصدقاء وحضورهم عند المصاب للإعانة على تجهيز الميت ودفنه ، وتقديم العزاء ، صلة رحم وتوطيد للعلاقات إلى جانب ما بينه الشرع من ثواب لشاهد الجنازة ، ومشيعها ... وغير ذلك .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

الفصل الرابع

أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصوم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين .

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في وقت انعقاد نية صوم رمضان ، وصوم التطوع .

المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في حجامة الصائم .

المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-في تقدم صوم[١] رمضان[٢] بصوم يوم أو يومين

أولاً : بيان المتعارضين في تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين

تعارض في ذلك قول النبي-ﷺ-، فيما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-: « **لاَ تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ** »[٣] .

مع فعله فيما روت أم المؤمنين أم سلمة[٤]-رضي الله عنها-قالت : « **مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ-ﷺ-يَصُومُ**

---

(١) الصوم لغة : مطلق الإمساك ، من صَامَ يَصُومُ صَوْماً وصِيَاماً . وكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ ... إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] . انظر : الصحاح (باب الميم ، فصل الصاد) ، ٥ / ١٩٧٠ . المصباح المنير ، ص ١٨٣ . لسان العرب ، ٧ / ٤٤٥ .

وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية ؛ بأنه الإمساك عن الأكل والشرب والجماع .

وعرفه المالكية بأنه : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار ، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن ، ما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد .

وعرفوه أيضاً بأنه : عبادة عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب .

وعرفه الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، بأنه : الإمساك عن أشياء مخصوصة ، بنية ، في وقت مخصوص من شخص مخصوص . راجع تعريف الصوم ؛ في : المبسوط ، ٣ / ٥٤ . تحفة الفقهاء ، ١ / ٣٤١ . الاختيار ، ١ / ١٦١ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٤٩ وَ بلغة السالك ، ١ / ٢٢٣ . تنوير المقالة ، ٣ / ١٠٧ . جواهر الإكليل ، ١ / ٢٠٢ . شرح حدود ابن عرفة ، ١ / ١٥١ وَ المجموع ، ٦/ ٢٤٧ . مغني المحتاج ، ١ / ٤٢٠ وَ الشرح الكبير ، ٣ / ٣ . المغني ، ٤ / ٣٢٣ . الإنصاف ، ٣ / ٢٤٣ . الروض المربع ، ١ / ١٢٢ .

(٢) هو : اسم للشهر ، قيل : سمي بذلك لأن وضعه وافق الرَّمَضَ ، وهو شدة الحر ، وجمعه : رمضانات وأرْمِضَاء . المصباح المنير ، ص ١٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ١٢٧ . ومسلم بلفظه ؛ في : كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ١٩٤ .

(٤) هي : هند ، وقيل : رملة ، بنت سهيل المعروف (بأبي أمية) ، ويقال : اسمه حذيفة ، ويعرف بزاد الراكب ، ابن المغيرة القرشية ، المخزومية ، أم سلمة ، زوج النبي-ﷺ-، تزوجها سنة ٤ هـ ، هاجرت مع =

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ »[1] ؛ وفي رواية قالت : « **إنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرَاً تَامَّاً إلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ** »[2] .

ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وفعله ﷺ المتقدمين

لقد أدى التعارض بين قول النبي -ﷺ- : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ؛ وفعله إلى وقوع الخلاف بين الفقهاء في حكم من أنشأ صياماً قبل رمضان بيوم أو يومين[3] ، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

= زوجها الأول – أبي سلمة بن عبد الأسد – إلى الحبشة ، كان لها رأي يوم الحديبية أشارت به على النبي -ﷺ- دل على رجاحة عقلها ، اختلف في سنة وفاتها ، قيل سنة ٦٢ هـ ، وقيل غير ذلك ، وكانت وفاتها بالمدينة . انظر : الإصابة ، ٤ / ٤٥٨ . شذرات الذهب ، ١ / ٦٩ ، ٧٠ وقد ذكرها ابن العماد من وفيات سنة ٦١ هـ . وسير النبلاء ، ٢ / ٢٠١ . الأعلام ، ٨ / ٩٧ .

(١) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصيام ، باب من يصل شعبان برمضان . سنن أبي داود مع عون المعبود ٦ / ٤٥٩ . والترمذي بلفظه ، في : أبواب الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان . سنن الترمذي مع التحفة ، ٣ / ٣٦٠ . والنسائي ؛ في : كتاب الصيام ، ذكر حديث أبي سلمة في ذلك . سنن النسائي ، ٤ / ٤٥٨ . وابن ماجه ؛ في : الصيام ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، ١ / ٥٢٨ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٦ / ٣١١ . وقال الترمذي : حديث أم سلمة حديث حسن ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره . سنن الترمذي ، وتحفة الأحوذي ، ٣ / ٣٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ؛ في : كتاب الصيام ، باب من يصل شعبان برمضان . المرجع السابق نفسه .

(٣) مسألة تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين تطوعاً ، هي مسألة متفرعة عن مسألة صوم يوم الشك وهو اليوم الآخر من شعبان الذي يحتمل أنه من أول رمضان أو آخر شعبان ، وقد تناول الفقهاء مسألة صوم يوم الشك من وجوه عدة ، وهذه المسألة أحدها ، ومن تلك الوجوه :

١ – أن ينوي بصومه ذلك اليوم صوم رمضان ، احتياطاً .

٢ – أن ينوي بصومه ذلك اليوم الصوم عن واجب آخر .

٣ – أن ينوي التطوع ، فإمَّا أن يصادف عادة ، أو لا يصادف . وإما أن يصله بما قبله ، أو لا يصله .

٤ – أن يتردد في نية الصوم ، بأن ينوي أن يصوم غداً وبعد غد إن كانا من رمضان ، ولا يصوم إن كانا من شعبان .

٥ – أن يتردد في نية الصوم ، بأن ينوي إن كان من رمضان يصوم عنه ، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر .

٦ – أن يتردد في نية الصوم ، بأن ينوي إن كان من رمضان يصوم عنه ، وإن كان من شعبان فتطوع .

راجع في ذلك : الهداية ، ١ / ١٢٩ ، ١٣٠ . البناية ، ٣ / ٦١٤ – ٦٢٢ . المجموع ، ٦ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

القول الأول : يكره تقدم الشهر بصوم يوم أو يومين تطوعاً ، إلا أن يكون بسبب أو عادة[١] . وبهذا قال محمد بن مسلمة المالكي[٢] ، وهو قول أحمد بن حنبل، وبعض الحنفية[٣] .

القول الثاني : لا يجوز[٤] تقدم الشهر بصوم يوم أو يومين تطوعاً إلا أن يكون

---

(١) عادة : أي : كأن يكون اعتاد صوم الدهر ، أو صوم يوم وفطر يوم ، أو صوم يوم معين كالإثنين والخميس من كل أسبوع ، فوافق صومه ، صوم يوم أو يومين قبل الشهر .

(٢) هو : محمد بن مَسْلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، أبو هشام ، تفقه على مالك ، وكان أحد فقهاء المدينة كان أفقههم ، وهو ثقة ، مأمون ، حجة ، جمع العلم والورع ، له كتب فقه أخذت عنه ، توفي سنة ٢٠٦ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ٢ / ١٥٦ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك / عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، ٢ / ٣٥٨ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ٣ / ٢٩٧ . الشرح الصغير ، ١ / ٦٨٧ وَ المغني ، ٤ / ٣٢٦ . الإفصاح ، ١ / ١٩٦ . الإنصاف ، ٣ / ٣١٤ ، ٣١٥ . الفروع ، ٣ / ٨٧ . الإقناع للحجاوي ، ١ / ٣١٩ . شرح الزركشي ، ٢ / ٥٥١ . كشاف القناع ، ٢ / ٣٤١ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٩٩ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٤٦ . السلسبيل ، ١ / ٣٤٨ . وقال بالكراهة السمرقندي من الحنفية . انظر : تحفة الفقهاء ، ١ / ٣٤٣ .

(٤) اختلفت عبارة الشافعية في حكم المسألة ، ولهم فيها التفصيل التالي :

إن تقدم الشهر بصوم ، إما أن يكون له سبب ، بأن كان عادة أو كان صيام واجب آخر كالقضاء والنذر والكفارة ، فهذا جائز بلا خلاف عندهم بين الأصحاب .

وإما أن يكون بلا سبب ولا عادة ، فقد اختلفت عبارتهم هنا عند إطلاق الحكم ؛ فقال النووي : وإن لم يكن له سبب فصومه حرام ، فإن خالف وصام أثم بذلك . وقال في موضع آخر : فلو صامه تطوعاً بلا عادة ، ولا وصله بما قبله فقد ذكرنا أن مذهبنا لا يجوز . المجموع ، ٦ / ٤٠٠ ، ٤٠٤ .

وقال الشيرازي : إن صام عن تطوع ، فإن لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له يصح ، لأن التطوع مجرد قربة فلا يحمل بفعل معصية . المهذب ، ١ / ٣٤٦ .

وقال الخطيب الشربيني : قال الإسنوي : المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكرهة لا التحريم ، والمعتمد ما في المتن – وهو التحريم – ثم قال : فلو صامه تطوعاً بلا سبب لم يصح صومه . وبمثل ذلك قال الرملي . انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٤٣٣ . نهاية المحتاج ، ٣ / ١٧٧ .

وقد نقل عن الرُوْياني منهم التصريح بالتحريم . انظر : فتح الباري ، ٤ / ١٢٨ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٠٨ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٢٩٦ .

وقال ابن دقيق العيد : والحديث : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، فيه دليل على كراهية إنشاء الصوم قبل الشهر بيوم أو يومين بالتطوع ، فإنه خارج عما رخص فيه . شرح عمدة الأحكام ، ٢ / ٢٠٥ .

=

قد وافق عادة ، أو وصله بما قبله . وبهذا قال الشافعية[١] .

القول الثالث : يجوز إنشاء صوم قبل الشهر بيوم أو يومين تطوعاً ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك[٢] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في مسألة تقدم صوم رمضان بصوم تطوع لا سبب له

لعل تحقيق العوامل المؤثرة لمعرفة الحكم من الناحية الأصولية ؛ بين قوله وفعله المتعارضين يكون على النحو التالي :

أما عامل التأريخ : فالظاهر أن قوله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، قول متأخر فقد ذهب ابن حزم إلى أن النهي الوارد في الحديث ناسخ

= وقال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم : في الحديث تصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له ، أو يصله بما قبله ، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام ، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث ، ٧ / ١٩٤ . وقال الصنعاني : وذهب كثير من الشافعية إلى التحريم لهذا النهي . سبل السلام ، ٢ / ٣٤٩ .

قلت : فيفهم مما تقدم أن المقصود بعدم الجواز ، التحريم ، وهذا مخالف لما نقله ابن هبيرة عنهم في الإفصاح حيث قرر هناك أن مذهب الشافعي في هذه المسألة هو القول بالكراهة . انظر : الإفصاح ، ١ / ١٩٦ . والله أعلم .

(١) انظر : المهذب ، ١ / ٣٤٦ . المجموع ، ٦ / ٤٠٠ ، ٤٠٤ . تحفة المحتاج ، ٤ / ٥٧٠ . منهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج ، ١ / ٤٣٣ . نهاية المحتاج ، ٣ / ١٧٧ . الإقناع / للشربيني ، ١ / ٤٧٩ . حاشية الشرواني ، ٤ / ٥٦٧ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣ / ٦٣ . البحر الرائق ، ٢ / ٤٦٣ . الهداية ، ١ / ١٢٩ . البناية ، ٣ / ٦١٦ . فتح القدير ، ٢ / ٣٠٢ . العناية ، ٢ / ٣٢٣ . تبيين الحقائق ، ١ / ٣١٧ . منحة الخالق ، ٢ / ٤٦٣ وَ تنوير المقالة ، ٣ / ١٣٧ . التمهيد ، ٥ / ٩٦ . بلغة السالك ، ١ / ٢٢٦ . جواهر الإكليل ، ١ / ٢٠٤ . الشرح الصغير ، ١ / ٦٨٧ . مختصر خليل ومواهب الجليل ، ٣/ ٢٩٧ . التاج والإكليل ، ٣ / ٢٩٨ . بداية المجتهد ، ١ / ٣١٠ ، ٣١١ . حاشية الزرقاني ، ١ / ١٩٥ . حاشية الدسوقي ، ١ / ٥١٣ .

لإباحة متقدمة ، فقال : إن صوم يوم الشك وغيره كان مباحاً بلا شك في صدر الإسلام ، فلما صح نهي النبي-ﷺ-عن صوم يومين قبل رمضان إلا لمن كان له صوم معتاد فقد صح يقيناً أن الإباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت ، لأن الصوم قد كان متقدماً لهذا النهي[١] .

أما نوع قول النبي-ﷺ-: « لا تقدموا رمضان » ، فهو قول خاص بالأمة ، متوجه لها ، لا يشمله-ﷺ-لا على سبيل التنصيص ولا على سبيل الظهور ، وقد دل الدليل على عدم تناول القول له ، حيث روي أنه-ﷺ-كان يصل شعبان برمضان فيما روت أم المؤمنين أم سلمة-رضي الله عنها-[٢] .

أما تكرر مقتضى قول النبي-ﷺ-، فإن قوله : « لا تقدموا » قول جاء بصيغة النهي ، والنهي يقتضي دوام الترك كما تقرر في الأصول[٣] .

وبناء على ما سبق يتبين أن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في هذه المسألة ، هي تعارض قوله المتأخر ، الخاص بالأمة ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله، وحكم هذه الحالة ، كما سبق بيانه على النحو التالي :

١ - لا معارضة في حق النبي-ﷺ-لعدم تناول القول له بدلالة الدليل .

٢ - ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر ، مقتضى حكم الفعل المتقدم[٤] ، فيثبت في حقها كراهة إنشاء صوم قبل رمضان بيوم أو يومين ، ولعل النهي صرف عن التحريم بقرينة ، وهي فعله-ﷺ-مع عدم قيام دليل على اختصاصه به ، هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : المحلى ، ٧ / ٢٥ .

(٢) ر : ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ .

(٣) ر : ص ١٦٧ من هذا البحث .

(٤) ر : ص ١٨٢ من البحث .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم إنشاء صوم قبل صوم رمضان بيوم أو يومين

لقد تمسك بعض الفقهاء بمقتضى حكم القول ؛ وقالوا بتحريم تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين تطوعاً ، وذهب البعض إلى العمل بمقتضى حكم الفعل ؛ فقالوا : بجواز تقدم صوم رمضان بيوم أو يومين تطوعاً ، وقام بعضهم بالجمع بين الأدلة لإعمالها جميعاً ، وذلك بحمل النهي الوارد بالقول ، على التطوع الذي لم يوافق عادة وليس له سبب ، وحمل الجواز الوارد بالفعل ، على صوم ما وافق عادة أو كان له سبب ؛ وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : أدلة القائلين بكراهة إنشاء صوم قبل رمضان بيوم أو يومين

استدلوا بأدلة منها :

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه »[1] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على كراهة إنشاء صوم قبل الشهر بيوم أو يومين ، دل على ذلك نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك ، والنهي يقتضي التحريم وصرف عنه إلى الكراهة بقرينة فعله -صلى الله عليه وسلم-، والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٥٢٣ ، وهو صحيح .

قلت : لعل النهي حمل على الكراهة لا التحريم بسبب قرينة فعله-ﷺ-مع عدم قيام دليل على اختصاصه به ، والله أعلم .

مناقشة الدليل :

اعترض ؛ بأن المنهي عنه في الحديث هو التقدم بنية رمضان احتياطاً ، بمعنى أن المنهي عنه هو ما يصام احتياطاً عند توهم النقصان في شهر أو شهرين ، ويدل على ذلك قوله-ﷺ-: « لا تقدموا » ، فالتقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنس ذلك الشيء ، وعليه فالتقدم على رمضان يكون بشيء من جنسه وهو الصوم بنية رمضان احتياطاً[1] ، وعليه يجوز الصوم بنية النفل المطلق .

فإن أجيب ، بأن صوم رمضان لا يقع إلا في رمضان ، وهو لا يقع إلا في زمن مخصوص ، فكيف يتصور التقدم بصومه قبل دخول وقته[2] .

اعترض ؛ بأن المقصود تقدم النية ، بمعنى أن ينوي الفرض قبل شهر رمضان وهذا كما يقال : قدم صلاة الظهر على وقتها ، أي : نواها قبل دخول وقتها[3] .

ثانياً : أدلة من قال بعدم جواز تقدم صوم رمضان بصوم نفل مطلق

استدلوا بأدلة ؛ منها :

حديث أبي هريرة ﷺ - المتقدم - قال : قال رسول الله-ﷺ-: « لا تقدموا رمضان ... » الحديث[4] .

---

(١) انظر : رد المحتار ، ٣ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ . الهداية ، ٢ / ١٢٩ . البناية ، ٣ / ٦١٧ . فتح القدير ٢/٣٢٠ . العناية ، ٢ / ٣٢٤ . منحة الخالق ، ٣ / ٤٦٣ . حاشية سعدي جلبي ، ٢ / ٣٢٣ وَ المُفهم ٣ / ١٤٦ . عمدة القاري ، ١٠ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٨ .

(٢) انظر : العناية ، ٢ / ٣٢٤ . البناية ، ٣ / ٦١٧ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٥٢٣ ، وهو صحيح .

وجه الدلالة :

إن الحديث فيه تصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ، ويومين لمن لم يصادف عادة له فإن لم يصادف عادة فالصوم حرام[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض عليه بمثل ما اعترض به عند الاستدلال به على القول بالكراهة ، من أن المنهي عنه في الحديث هو التقدم بنية رمضان احتياطاً[٢] .

ثالثاً : أدلة القائلين بجواز إنشاء صوم قبل الشهر بيوم أو يومين تطوعاً

استدلوا بأدلة ؛ منها :

حديث أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- قالت : « ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم شهرين متتابعين إلاَّ شعبان ورمضان » ، وفي رواية : « إلا شعبان يصله برمضان »[٣] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على جواز الصوم قبل الشهر بيوم أو يومين أو أكثر تطوعاً ، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله لا خوفاً من أن يكون آخر يوم من شعبان ، هو من رمضان[٤] . ويؤيد ذلك ما روت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) انظر : المهذب ، ١ / ٣٤٦ . المنهاج ، ٧ / ١٩٤ .

(٢) ر : ص ٥٢٩ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، وهو حديث حسن .

(٤) انظر : التمهيد ، ٥ / ١١٦ ، ١١٧ .

استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان »[1] ، فدل ذلك على أنه-ﷺ-كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ، ومن أثنائه طوراً فلا يخلي شيئاً من شعبان من صيام . والله أعلم .

مناقشة الدليل :

يمكن أن يعترض ، بأن صوم النبي-ﷺ-في شعبان ، الوارد في حديث أم المؤمنين أم سلمة وأم المؤمنين عائشة-رضي الله عنهما-، هو صيام قد اعتاده-ﷺ-، والمعتاد من الصيام مستثنى من النهي الوارد ، فلا يدل الدليل على الدعوى ، والله أعلم .

القول الراجح :

الظاهر مما تقدم عرضه من أقوال ، أن القول بكراهة إنشاء صوم تطوع قبل الشهر بيوم أو يومين ، قول راجح ، لأن فيه جمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة ، والجمع هو الأصل فيها ، يقول ابن حجر : لا تعارض بين صوم النبي-ﷺ-شعبان ، وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده ، وإنما دخل في صيام أنشاءه دون سبب ولا عادة[2] .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الصوم ، باب صوم شعبان . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ٢١٣ . ومسلم ؛ في : الصيام ، باب صيام النبي-ﷺ-في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٢٧٩ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٤ / ٢١٥ .

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في وقت انعقاد نية[1] صوم رمضان ، وصوم التطوع

أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في بيان وقت انعقاد نية صوم رمضان ، وصوم التطوع أثر قولي ، وأثر فعلي عن النبي-ﷺ-، أما الأثر القولي ، فهو ما روته أم المؤمنين حفصة[2]-رضي الله عنها-؛ قالت: قال رسول الله-ﷺ-: « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** »[3] ، وفي رواية ؛

---

(١) النِّيَّة ؛ لغة : القصد . وقيل : العزم ، يقال : نَوَيْتُ نية ؛ أي : عزمت . وخصت النِّيَّة في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور . الصحاح (باب الياء ، فصل النون) ، ٦ / ٢٥١٦ . القاموس المحيط (باب الياء ، فصل النون) ، ص ١٧٢٨ . لسان العرب ، ١٤ / ٣٤٣ . المصباح المنير ، ص ٣٢٥ . المغني ، ٤ / ٣٣٧ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٨ .

وفي الشرع ؛ هي : قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل . وعُرفت بأنها : الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى ، وامتثالاً لحكمه . الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان / زين العابدين بن إبراهيم بن نُجيم ، ص ٢٩ . الكليات ، ص ٩٠٢ .

(٢) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، من أزواج النبي-ﷺ-، ولدت بمكة وتزوجها خُنيس بن حذافة السهمي أسلما معاً ، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها ، فخطبها النبي-ﷺ-وتزوجها سنة ٢ هـ أو ٣ هـ ، توفيت بالمدينة سنة ٤٥ هـ . انظر : الإصابة ، ٤ / ٢٧٣ . شذرات الذهب ، ١ / ٥٢ ، وذكرها ابن العماد من وفيات سنة ٤١ هـ . حلية الأولياء ، ٢ / ٦١ . سير النبلاء ، ٢ / ٢٢٧ . الأعلام ، ٢ / ٢٦٤ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي ؛ في : كتاب الصيام ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك . سنن النسائي ، ٤ / ٥١٠ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٦ / ٢٨٧ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصيام ، تبييت النية من الليل وغيره . سنن الدارقطني ، ٢ / ١٧٢ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بنية . السنن الكبرى ، ٦ / ١٨٨ ، ١٨٩ . وابن ماجه ؛ في كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ؛ بلفظ : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » . سنن ابن ماجه ، ١ / ٥٤٢ . والدارمي ؛ في : كتاب الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل . سنن الدارمي ، ١ / ٤٣١ ، ٤٣٢ . وابن خزيمة ؛ في : كتاب الصيام ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص . صحيح ابن خزيمة ، ٣ / ٢١٢ . ومالك ؛ في : كتاب الصيام ، من أجمع الصيام قبل الفجر . الموطأ ، ص ١٩٥ . والطحاوي ؛ في : كتاب الصوم ، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر ، ٢ / ٥٤ .

قال : « **مَنْ لَمْ يُجْمِعَ الصِّيَامَ** »[١] .

وأما الأثر الفعلي ما روته أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-؛ قالت : دخل علي النبي-ﷺ- ذات يوم ، فقال : « **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟** » فقلنا : لا . قال : « **فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ** »[٢] ؛ وفي رواية ، قالت : قال لي رسول الله-ﷺ-ذات يوم : « **يَا عَائِشَةُ ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟** » قالت : فقلت : يا رسول الله ! ما عندنا شيء ، قال : « **فَإِنِّي صَائِمٌ** »[٣] .

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وأفعاله-ﷺ-المتقدمة

كان للتعارض بين قول النبي-ﷺ-وأفعاله المتقدمة أثر كبير في اختلاف العلماء من الفقهاء في وقت انعقاد نية صوم شهر رمضان ، ووقت انعقاد نية صوم التطوع ، فذهبوا في الأول – وهو وقت انعقاد نية صوم رمضان – إلى قولين :

القول الأول : يجب تبييت النية من الليل ، وتجوز في جميعه ، وأول وقتها بعد غروب الشمس وآخره طلوع الفجر الثاني ، وتجب قبل طلوعه ، وبهذا قال المالكية، والشافعية ، وأحمد بن حنبل[٤] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود ؛ في : كتاب الصوم ، باب النية في الصوم . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٧ / ١٢٢ . والترمذي ؛ في : أبواب الصيام ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل . جامع الترمذي مع التحفة ، ٣ / ٣٥٢ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصيام ، باب جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٢٧٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : كتاب الصيام ، باب جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال ... الخ . المرجع السابق، ٨ / ٢٧٦ .

(٤) انظر : الاستذكار ، ١٠ / ٣٥ . تنوير المقالة ، ٣ / ١٢١ . التفريع ، ١ / ٣٠٣ . التلقين ، ١/ ١٧٨ . الذخيرة ، ٢ / ٤٩٨ . مواهب الجليل ، ٣ / ٣٣٦ . التاج والإكليل ، ٣ / ٣٣٦ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٩٣ . بلغة السالك ، ١ / ٢٢٩ . الشرح الصغير ، ١ / ٦٩٥ . شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه ، ١ / ٢٠١ . حاشية الخرشي ، ٢ / ٢٤٦ . مقدمات ابن رشد ، ٥ / ١١٧ وَ المهذب ، ١ / ٣٣١ . التنبيه ، ١ / ٢٦٦ . تحفة الطلاب ، وحاشية الشرقاوي ، ٢ / ٣١٠ . الإقناع/ للشربيني ، ١ / ٤٧٠ . روضة الطالبين ، ٢ / ٢١٥ . تحفة المحتاج ، ٤ / ٥١٥ . فتح العزيز ، ٦ / ٣٠٢ . المجموع ، ٦ / ٣٠١ . الأم ، ٢ / ١٢٦ . مغني المحتاج ، ١ / ٤٢٣ . نهاية المحتاج ، ٣ / ١٥٨ . شرح المحلي على منهاج الطالبين ، ٢ / ٥٢ . حواشي الشرواني والعبادي ، ٤ / ٥١٥ . حاشية البجيرمي ، ٢ / ٦٩ وَ الشرح الكبير ، ٣ / ٢٦ . المغني ، ٤ / ٣٣٣ . المقنع ، ١ / ٣٦٥ . الإقناع / للحجاوي ، ١ / ٣٠٨ . الإنصاف ، ٣ / ٢٦٥ . المبدع ، ٣ / ١٧ . الفروع ، ٣ / ٢٩ . الكافي / لابن قدامة ، ١ / ٣٥٠ . الروض المربع ، ١ / ١٢٤ . كشاف القناع ، ٢ / ٣١٤ . الإفصاح ، ١ / ١٩٥ . السلسبيل ، ١ / ٣٢٨ . شرح الزركشي ، ٢ / ٥٦٣ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٣١ .

القول الثاني : يصح صوم رمضان بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار ، وبه قال الحنفية[١] .

وذهب الفقهاء في وقت انعقاد نية صوم التطوع ، إلى قولين أيضاً :

القول الأول : يجوز صوم جميع أنواع النفل بنية من النهار ، وبه قال الحنفية ، وأكثر فقهاء الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة[٢] .

القول الثاني : لا يصح صوم النفل إلا بنية مبيتة من الليل ، وبه قال مالك[٣]، وبعض الشافعية[٤] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وأفعاله ﷺ المتعارضة في وقت انعقاد نية صوم رمضان ، وصوم التطوع

إن معرفة الحكم عن طريق القواعد الأصولية يتضح - كما تقرر سابقاً[٥] - بتحقيق العوامل المؤثرة فيه ، وهو على النحو التالي :

أولاً : عامل التأريخ ، الظاهر أن قول النبي ﷺ : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » ، قول مجهول التأريخ ، فلم أقف على تأريخ له عند أهل الاختصاص .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١ / ٣٤٩ . المبسوط ، ٣ / ٦٢ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٨٥ . البحر الرائق ، ٢ / ٤٥٢ . الاختيار ، ١ / ١٦٢ . الهداية والبناية ، ٣ / ٥٩٨ ، ٥٩٩ . فتح القدير ، ٢ / ٣٠٨ . تبيين الحقائق ، ١ / ٣١٣ . اللباب وشرحه ، ١ / ١٦٢ . مجمع الأنهر ، ١ / ٢٣٢ . مراقي الفلاح ، وحاشية الطحطاوي عليه ص ٦٤٢ .

(٢) انظر : المراجع السابقة في مذاهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ٣ / ٣٣٦ . بداية المجتهد ، ١ / ٢٩٤ . والمراجع السابقة في مذهب المالكية .

(٤) نُقل ذلك عن : المزني ، وأبي يحيى البلخي من الشافعية . انظر النقل عنهم ؛ في : المهذب ، ١ / ٣٣١ . روضة الطالبين ، ٢ / ٢١٦ . فتح العزيز ، ٦ / ٣١١ . المجموع ، ٦ / ٢٩٢ ، ٣٠٢ .

(٥) ر : ص ١٦٧ - ١٦٩ .

أما نوع قوله-ﷺ-ذاك ، فهو قول عام ، لأنه جاء بصيغة الشرط ، ومعلوم في الأصول أن ألفاظ الشرط من صيغ العموم ، والظاهر أن ذلك العموم يشمله-ﷺ-، على سبيل الظهور لا التنصيص والله أعلم .

أما تكرر مقتضى القول ، فقوله-ﷺ-: « من لم يبيت الصيام » ، قول قد قام الدليل على تكرر مقتضاه لأنه قول متعلق على متكرر ، وهو الشرط . والله أعلم .

وبناء على ما تقدم ، فإن حالة التعارض بين قوله وأفعاله-ﷺ-في وقت انعقاد نية الصوم سواء لشهر رمضان ، أو صوم التطوع ؛ هي : تعارض قول النبي-ﷺ-المجهول التأريخ ، العام له ولأمته - وعموم القول ظاهر في حقه - وقد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله . وحكم هذه الحالة - كما تقرر سابقاً - هو :

١ - في حقه-ﷺ-يخصص مقتضى حكم الفعل ، عموم القول على الصحيح .

٢ - يقدم العمل بمقتضى حكم القول ، على مقتضى حكم الفعل على الصحيح[1] ، في حق الأمة ، فيثبت في حقها وجوب تبييت النية لصوم رمضان ، وصوم التطوع ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في تحديد وقت انعقاد نية صوم الشهر وصوم التطوع

١ - بيان مسلك الفقهاء في وقت انعقاد نية صوم رمضان .

أولاً : أدلة القائلين بوجوب تبييت النية لصوم الفرض من الليل ، وأنها تجوز في جميعه ، وأول وقتها بعد غروب الشمس ، وآخره طلوع الفجر الثاني ، وأنها تجب قبل طلوعه

استدلول بعدد من الأدلة ؛ منها :

---

(١) ر: ص ١٧٨ .

الدليل الأول :

حديث أم المؤمنين حفصة-رضي الله عنها-قالت : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »[١] .

وجه الدلالة :

الحديث نص على وجوب تبيت النية للصوم ، وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل دل على ذلك ، قوله : « لا صيام » فهو نفي لصحة الصوم ، والمعنى لا صيام صحيح له ، كما أن قوله : « لا صيام » نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ، إلا أنه حمل على الفريضة دون التطوع بقرينة حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت : دخل علي النبي-صلى الله عليه وسلم-ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء » فقلنا : لا . قال : « فإني إذن صائم »[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ - إنه حديث مضطرب ، مختلف على رفعه ووقفه[٣] .

---

(١) حديث أم المؤمنين حفصة-رضي الله عنها-أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله عن أخته حفصة-رضي الله عنها-، واختلف الأئمة في وقفه ورفعه ، فقال أبو داود : لا يصح رفعه . وقال الترمذي : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقال أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح . ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري . وقال البخاري : رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً . وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة . وقال الدارقطني : كلهم ثقات . انظر : التلخيص الحبير ٢ / ١٨٨ . نصب الراية ، ٢ / ٤٣٣ . نيل الأوطار ، ٤ / ٢٣٣ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٣٥٣ . المحلى ، ٦ / ١٧٣ .

وقال النووي : الحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين ، والزيادة من الثقة مقبولة . المجموع ، ٦ / ٢٨٩ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٥٣٢ ، وهو صحيح .

(٣) انظر : البناية ، ٣ / ٦٠١ ، ٦٠٢ . فتح القدير ، ٢ / ٣١١ . عمدة القاري ، ١٠ / ٣٠٦ .

أجيب عنه ، بأن رفع الحديث زيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة[١] .

٢ - إن سلّم بصحة الحديث ، وسلامته من الاضطراب ، فإن النفي فيه محمول على نفي الفضيلة والكمال ، فالأفضل في كل صوم أن ينوى وقت طلوع الفجر إن كان ممكناً ، أو من الليل ، ومما يدل على أن النفي محمول على نفي الكمال[٢] ما ثبت أنه ﷺ لما شهد عنده أعرابي برؤية الهلال صبيحة يوم الشك ، أمر منادياً فنادى : ألا من أكل فليمسك بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم[٣] .

أجيب عن ذلك بما يلي :

أ - إن الحديث بهذا اللفظ لا يعرف ، والمعروف أن الأعرابي شهد عند النبي ﷺ برؤية الهلال ، فأمر أن ينادي في الناس : أن تصوموا غداً[٤] .

ب - إن النفي موّجه إلى الصحة ، لأنها أقرب المجازين إلى الذات ، أو متوجه إلى نفي ذات الصوم الشرعية[٥] .

اعترض عليه ، بأنه لو سلم أن النفي نفي لصحة الصوم ، إلا أنه حديث عام وخصص بما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقلنا : لا . فقال : « إني إذاً صائم » وصوم عاشوراء كان صوماً واجباً ، ونسخ بصوم رمضان فأخذ حكمه[٦] .

---

(١) انظر : المجموع ، ٦ / ٢٨٩ . نيل الأوطار ، ٤ / ٢٣٢ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٣٥٤ .

(٢) انظر : البناية ، ٣ / ٦٠٥ . فتح القدير ، ٢ / ٣١١ . تبيين الحقائق ، ١ / ٣١٤ . مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ، ص ٦٤٢ . عمدة القاري ، ١٠ / ٣٠٦ .

(٣) قال الزيلعي : حديث غريب ، وذكره ابن الجوزي في التحقيق ، وقال : إن هذا حديث لا يعرف . نصب الراية ، ٢ / ٤٣٥ .

(٤) أخرج الدارقطني الحديث بلفظ صريح في أن شهادة الأعرابي كانت ليلة رمضان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي ليلة هلال رمضان ، فذكر الحديث . سنن الدارقطني ، ٢ / ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، ٤ / ٢٣٣ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٣٥٤ .

(٦) الحديث تقدم تخريجه ص ٥٣٣ ، وهو صحيح . وانظر : البحر الرائق ، ٢ / ٤٥٣ . فتح القدير ٢ / ٣١٢ .

الدليل الثاني :

من المعقول ، قاسوا صوم رمضان وكونه عبادة مفروضة تفتقر إلى نية مسبقة على صوم القضاء والمتفق[١] على وجوب تبيت النية لصومه[٢] .

فالمقيس : صوم الشهر باعتباره عبادة مفروضة تفتقر إلى نية .

المقيس عليه : صوم القضاء عن الواجب ، الذي يجب تبيت النية لصومه باتفاق .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما صوم فرض ، يفتقر إلى نية ، فوجب في القضاء باتفاق ، فكذلك صوم شهر رمضان .

الحكم : وجوب تبييت النية .

ثانياً : أدلة القائلين بأن وقت انعقاد نية صوم شهر رمضان هو من الليل إلى ما قبل نصف النهار

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

قوله الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ... ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر ، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه ، لأن (ثم) تفيد التعقيب مع التراخي ، فكان هذا أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار ، والأمر بالصوم أمر

---

(١) نقل ابن هبيرة هذا الاتفاق عن الفقهاء في الإفصاح ، ١ / ١٢٥ .

(٢) انظر : المغني ، ٤ / ٣٣٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٧ .

بالنية ، إذ لا يصح الصوم شرعاً بدون النية ، فكان ذلك أمر بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار[١] .

مناقشة الدليل :

قد يعترض على الاستدلال بالآية ، بأن الذي يقتضيه ظاهر الأمر ، هو إتمام الصوم ، والإتمام يطلق فيما قد صح الدخول فيه ، ومن لم يفرض الصوم من الليل لم يدخل فيه ، فلا يلحقه الخطاب بالإتمام إلى الليل[٢] .

أجيب ، بأنه إذا أصبح المسلم ممسكاً عن المفطرات ، فإنه يكون بذلك قد دخل في الصوم ، لأن الله سبحانه وتعالى بين أن الإمساك عن الجماع والأكل والشرب هو من الصوم الشرعي ، وإن لم يحصل بذلك الإمساك قضاء فرض ولا تطوع ، مما يدل على أن ذلك صوم مع عدم النية[٣] .

الدليل الثاني :

ما روي أن رسول الله -ﷺ- « أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً ، فليتم بقية يومه »[٤] .

وجه الدلالة :

إن الحديث دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً تجزئه النية نهاراً دل على ذلك أن صوم عاشوراء كان صوماً واجباً قبل نسخه برمضان ، إذ لا يؤمر

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٩٠ . تبيين الحقائق ، ١ / ٣١٤ . أحكام القرآن / للجصاص ، ١ / ٢٨٣ . الكشاف ، ١ / ٣٩٠ .

(٢) انظر : أحكام القرآن / للجصاص ١ / ٢٨٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٨٣ .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ٤٠٠ . ومسلم ؛ في : كتاب الصوم ، من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ، واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

من أكل بالإمساك بقية اليوم إلا في صوم يوم مفروض بعينه ابتداء[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض ، بأن صوم عاشوراء لم يكن واجباً ، وإنما كان تطوعاً متأكداً شديد التأكيد ، وهذا هو الصحيح[٢] ، وعلى تقدير أنه كان فرضاً ، فقد نسخ بفرض رمضان، ودل عليه ما روي عن معاوية-رضي الله عنه-قال : سمعت رسول الله-ﷺ-، يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب أن يفطر فليفطر »[٣] ، وإذا نسخ حكم شيء لم يجز أن يلحق به غيره[٤] .

أجيب عن ذلك بما يلي :

أ – إن معاوية سمع هذا القول منه-ﷺ-بعد إسلامه ، وقد أسلم متأخراً فالثابت أنه كان يوم فتح مكة أي سنة تسع أو عشر ، فقوله ذاك جاء بعد نسخ صوم يوم عاشوراء بإيجاب رمضان ، فيكون المعنى : أن صوم يوم عاشوراء لم يفرض بعد إيجاب رمضان[٥] .

ب – إنه لا يلزم من نسخ فريضة صوم عاشوراء نسخ سائر أحكامه ، فقد نسخ التوجه إلى بيت المقدس ، ولم تنسخ سائر أحكام الصلاة وشرائطها ، وعليه فإن بقاء حكم وقت تعيين نية صوم عاشوراء ، وإلحاق صوم الشهر به جائز[٦] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٢ / ٣١١ . البحر الرائق ، ٢ / ٤٥٣ . البناية ، ٣ / ٦٠٤ . حاشية الشلبي ١ / ٣١٤ . عمدة القاري ، ١٠ / ٣٠٤ . شرح معاني الآثار ، ٢ / ٥٧ . المحلى ، ١٦٥/٦ ، ١٦٦ .

(٢) قال النووي : اختلف العلماء في حكم صوم عاشوراء أول الإسلام حين شُرع صومه قبل رمضان ، على قولين :

الأول : إن صومه كان واجباً . وبهذا قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي .

الثاني : إنه سنة ، لكنه كان متأكد الاستحباب ، وهو القول المشهور والصحيح عند الشافعية . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٨ / ٢٤٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : كتاب الصيام ، باب فضل صيام يوم عاشوراء. صحيح النووي ٢٤٩/٨، ٢٥٠ .

(٤) انظر : المجموع ، ٦ / ٣٠١ . المغني ، ٤ / ٣٣٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٧ . كشاف القناع ٢ / ٣١٥ . فتح الباري ، ٤ / ١٤٢ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٢ / ٣٠٠ . حاشية الشلبي ، ١ / ٣١٤ .

(٦) انظر : حاشية الشلبي ، المرجع السابق . عمدة القاري ، ١٠ / ٣٠٤ .

الدليل الثالث :

ما روي أن الهلال غم على رسول-ﷺ-، فلما أصبحوا جاء أعرابي فشهد برؤية هلال رمضان ، فأمر النبي-ﷺ-منادياً فنادى : ألا كل من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم[١] .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ، ولم ينوه من الليل فإنه يجوز أن يوقع النية من النهار[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

أ – إن هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف – كما سبق ذكره[٣] – وإنما المعروف أن الأعرابي شهد عند النبي-ﷺ-برؤية الهلال ليلة رمضان[٤] .

ب – إن إمساك بقية اليوم بعد الأكل ، في قوله : « من أكل فليصم بقية يومه » ليس بصوم شرعي ، وإنما سماه النبي-ﷺ-صياماً تجوزاً[٥] .

ج – إن سُلِّم بصحة الرواية ، وبأن الإمساك بعد الأكل يكون صياماً ، إلا أن النية في النهار لا تكون إلا عند كون الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدوراً ، فيخص الجواز بمثل الصورة التي جاءت في الحديث ، وهو ثبوت رمضان في النهار ، فيكون ذلك اليوم منه ، لأن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار فأجزأت النية حين تجدد الوجوب[٦] .

---

(١) تقدم بيان علل الحديث ص ٥٣٦ .

(٢) انظر : البناية ، ٣ / ٦٠٤ .

(٣) ر : ص ٥٣٧ (الهامش) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ (الهامش) .

(٥) انظر : المغني ، ٤ / ٣٣٥ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٧ .

(٦) انظر : المرجعين السابقين . وتحفة الأحوذي ، ٣ / ٣٥٤ .

الدليل الرابع :

من المعقول ، قاسوا صوم الشهر على صوم التطوع ، باعتبار صوم كل يوم من رمضان يتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره .

مناقشة الدليل :

اعترض ؛ بأن قياس الفرض على النفل فاسد ، لأنه قياس مع الفارق ، فالتطوع يفرق عن الفرض من وجهين :

الأول : إن التطوع مبني على التخفيف ، وقد سُومح في عقد نيته من الليل تكثيراً له ، لأنه قد يبدو للمسلم الصوم في النهار ، واشتراط النية من الليل يمنع ذلك فسامح الشرع فيها ، مثل التسامح في ترك القيام في صلاة التطوع وترك استقبال القبلة في التطوع بها للمسافر[1] .

الثاني : إن جواز انعقاد نية صوم التطوع في النهار ثبت بدليل آخر ، وهو حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-[2] .

٢ - مسلك الفقهاء في وقت انعقاد نية صوم التطوع

أولاً : أدلة القائلين بجواز صيام التطوع بنية من النهار

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت : دخل علي النبي-صلى الله عليه وسلم-ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقلنا : لا . قال : « فإني إذن صائم » وفي رواية ، قال : « فإني صائم »[3] .

---

(١) انظر : المغني ، ٤ / ٣٣٥ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٧ . المجموع ، ٦ / ٣٠١ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٣ ، وهو صحيح .

وجه الدلالة :

الحديث نص في أنه لا يجب تبيت النية في صوم التطوع ، وأنه يجوز عقدها من النهار ، دل على ذلك أمرين : طلبه للطعام مما يدل على أنه-ﷺ-كان مفطراً ، وقوله: « إني إذن » فإن " إذن " تفيد الاستقبال ، وتقتضي إنشاء الصوم من ذلك الوقت[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

أ – إن النبي-ﷺ-كان قد أصبح صائماً ، وإنما سأل عن الطعام ، لأنه ضعف عن الصوم فأراد الفطر فلما لم يجد بقي على صومه[٢] .

ب – يحتمل أن يكون سؤال النبي-ﷺ-عن الغداء ليعلم هل عندهم ما يحتاج إليه عند الإفطار ، فتسكن نفسه ولا يتعلق باله باكتساب ذلك[٣] .

ج – يحتمل أن يكون معنى قوله : « إني صائم » أي : لم آكل بعد شيئاً[٤] .

أجيب ، بأن الظاهر من طلبه-ﷺ-للأكل أنه كان مفطراً ، إذ يلزم من القول بأنه كان قد أصبح صائماً إبطال لقوله : « فإني إذن صائم » ، و(إذن) تفيد الاستقبال[٥] .

وقال ابن حجر في معرض الإجابة على تلك التأويلات : « وتأوله الآخرون – أي حديث عائشة – على أن سؤاله : « هل عندكم شيء » لكونه كان الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك ، قال : وهو تأويل فاسد ، وتكليف بعيد »[٦] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٣ / ٨٥ . شرح الزركشي ، ٢ / ٥٦٨ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٤٦ . فتح الباري ٤ / ١٤١ . معالم السنن ، ١ / ١١٥ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٨ / ٢٧٦ . عون المعبود ٧ / ١٢٥ . نيل الأوطار ، ٤ / ٢٣٤ .

(٢) انظر : التلقين ، ١ / ١٧٨ . شرح الأبي ، ٤ / ١٠٢ . مكمل إكمال الكمال ، ٤ / ١٠٢ .

(٣) انظر : شرح الأبي ، ومكمل إكمال الكمال ، المرجعين السابقين نفسهما .

(٤) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٥) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ٥٦٨ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٤٦ .

(٦) فتح الباري ، ٤ / ١٤١ . وانظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٨ / ٢٧٦ .

الدليل الثاني :

حديث الرُّبَيِّع بنت مُعوذ[١] ، قالت : « أرسل رسول الله-ﷺ-غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة ، من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه »[٢] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على جواز إنشاء نية صوم التطوع في النهار[٣] .

مناقشة الدليل :

ذهب بعض المالكية إلى القول باختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم لهذا الحديث ، إلاَّ أن المشهور من المذهب وجوب تبيت نية صوم التطوع من الليل وقالوا : بشذوذ قول من قال منهم باختصاص عاشوراء بالصحة[٤] .

الدليل الثالث :

من المعقول قالوا : إن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها ، بالتسامح في القيام لنفلها ويجوز في السفر الصلاة على الراحلة إلى غير قبلة ، فكذا الصيام[٥] .

فالمقيس : تطوع الصوم باعتبار التخفيف في وقت انعقاد نيته .

---

(١) هي الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء ، النجارية ، الأنصارية ، صحابية من ذوات الشأن في الإسلام ، بايعت رسول الله-ﷺ-بيعة الرضوان تحت الشجرة ، صحبته في غزواته ؛ قالت : كنا نغزوا مع النبي-ﷺ-فنسقي القوم ، ونخدمهم ونداوي الجرحى ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ، كان النبي-ﷺ-كثيراً ما يتوضأ ، ويصلي ويأكل عندها في بيتها عاشت إلى أيام معاوية ، نحو سنة ٤٥ . انظر : الإصابة ، ٤ / ٣٠٠ . سير النبلاء ، ٣ / ١٩٨ . تهذيب التهذيب ، ١٢ / ٣٦٨ . الأعلام ، ٣ / ١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٣ ، وهو صحيح .

(٣) انظر : فتح الباري ، المرجع السابق .

(٤) انظر : الشرح الصغير ، ١ / ٦٩٦ . حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ١ / ٢٠١ .

(٥) انظر : المغني ، ٤ / ٣٤١ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣٤ .

المقيس عليه : تطوع الصلاة باعتبار التخفيف فيه للإكثار منه .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما نافلة مبتناها التخفيف للترغيب فيها .

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب تبييت النية لصوم التطوع

استدلوا بحديث أم المؤمنين حفصة-رضي الله عنها-، قالت : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »[1] .

وجه الدلالة :

إن الحديث نص في وجوب تبييت النية لصوم التطوع كالفرض ، دل على ذلك قوله-صلى الله عليه وسلم-: « لا صيام » وهو نكرة في سياق النفي فيعم ، ولم يخص من هذا العموم فرضاً ولا سنة[2] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ؛ بما يلي :

أ - إن النفي الوارد في حديث أم المؤمنين حفصة-رضي الله عنها-نفي عام ، وخصص بحديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-بإخراج صوم التطوع من عموم النفي[3] .

ب - إن في حمل النفي على صوم الفرض ، وحمل الإباحة على صوم التطوع جمع بين الأدلة الشرعية ، والعمل بها جميعاً ، وهو إعمال للأصل[4] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٢ ، وهو حديث حسن .

(٢) انظر : الاستذكار ، ١٠ / ٣٧ . الشرح الصغير ، ١ / ٦٩٦ . بلغة السالك ، ١ / ٢٢٩ . سبل السلام ، ٢ / ٣١٤ .

(٣) انظر : المجموع ، ٦ / ٣٠٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

القول الراجح :

بالنظر إلى ما تقدم ذكره من أدلة واعتراضات ومناقشات لأهل العلم في مسألة وقت انعقاد نية صوم شهر رمضان وصوم التطوع يظهر لي - والله أعلم - أن قول من قال بوجوب تبييت النية لصوم شهر رمضان ، وجواز إنشاء نية صوم التطوع في النهار قول راجح ، وذلك لعدد من الاعتبارات :

أولها : إن في هذا القول جمع بين الأدلة الشرعية ، بحمل الأحاديث النافية على صوم الفرض ، والأحاديث المبيحة على صوم النفل ، فيعمل بجميع الأدلة ولا يهمل أو يعطل شيء منها ، وهذا هو الأصل فيها .

ثانيها : إن في القول بوجوب تبيت النية من الليل لصوم الفرض احتياطاً في العبادة ، وهذا هو الواجب في العبادات ، والعمل بالاحتياط في العبادات أولى للخروج من العهدة .

ثالثها : إن في القول بجواز إنشاء نية صوم التطوع في النهار ، ترغيب في فعله ، ومحاكاة لروح الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس التيسير والتسهيل ، كما أن الحجة على الجواز حجة ظاهرة قوية ، لم يعتور قوتها ما ذكر من تأويلات لإبطالها ، والله أعلم .

المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ- وفعله في حجامة[1] الصائم

أولاً : بيان المتعارضين في حكم صيام الحاجم[2] والمحجوم[3]

تعارض في حكم حجامة الصائم أثر قولي ، وأثر فعلي عن النبي-ﷺ- :

أما القولي فما روي عن النبي-ﷺ- أنه قال : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** »[4] .

---

(١) الحِجَامَةُ : المداواة والمعالجة بالمِحْجَم ، وهو آلة الْحَجْم التي يجمع فيها دم الحِجامة عند المص ، وهي شيء مثل الكأس يُفَرَّغ من الهواء على الجلد فيحدث تهيجاً ، ويجذب الدم أو المادة بالقوة . انظر : المُنجد في اللغة / لويس معلوف ص ١٢٠ . ولسان العرب ، ٣ / ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) الحَاجِمُ : هو من كانت حِرْفَتُه وفعله الحجامة ، وهو الحَجَّام . انظر : لسان العرب ، ٣ / ٦٧ . الصحاح (باب الميم فصل الحاء) ٥ / ١٨٩٤ . القاموس المحيط (باب الميم ، فصل الحاء) ص١٤١٠ .

(٣) المَحْجُومُ : من احْتَجَمَ ، أي : طلب الحِجامة . انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) روي هذا الحديث عن عدد كثير من الصحابة ﷺ، قال أحمد بن حنبل : رواه عن النبي-ﷺ- أحد عشر نفساً وقد أخرجه :

١ - أبو داود ، في : كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، عن ثوبان مولى رسول الله-ﷺ-، وشدَّاد بن أوس-ﷺ- سنن أبو داود مع عون المعبود ، ٦ / ٤٩٣ - ٤٩٨ .

٢ - وأخرجه الترمذي ، في : أبواب الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ، عن رافع بن خديج . جامع الترمذي مع التحفة ، ٣ / ٤٠٤ .

٣ - وأخرجه ابن ماجه ، في : كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، عن ثوبان ، وأبي هريرة وشداد بن أوس-ﷺ- سنن ابن ماجه ، ١ / ٥٣٧ .

٤ - وأخرجه أحمد بن حنبل ، في : المسند ، عن عائشة ، ٦ / ١٥٧ . وبلال ، ٦ / ١٢ . وشداد بن أوس ، ٤ / ١٢٤ . وأبي هريرة ، ٤ / ١٢٤ . ورافع بن خَديج ، ٤ / ١٢٤ . وثوبان ، ٤ / ١٢٤ . ومعقل بن سنان ، ٣ / ٤٧٤-ﷺ-

٥ - وأخرجه البيهقي ، في : كتاب الصيام ، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة ، عن ثوبان ورافع بن خديج ، وأسامة بن زيد ، وشداد بن أوس ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرةﷺ . السنن الكبرى ، ٦ / ٣١٨ - ٣٢٢ .

٦ - وابن خزيمة ، في : كتاب الصيام ، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً ، عن ثوبان ورافع بن خَديج-ﷺ- صحيح ابن خزيمة ، ٣ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

٧ - والحاكم ، في : كتاب الصوم ، عن ثوبان ، ورافع بن خَديج ، وشداد بن أوسﷺ- المستدرك ، ١ / ٥٩٠ - ٥٩٣ .

=

وأمَّا الأثر الفعلي ، فهو ما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : « **احْتَجَمَ النَّبِيُّ-ﷺ-وَهُوَ صَائِمٌ** »[١] وفي لفظ : « **أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ-احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ** »[٢] .

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ المتقدمين

لقد كان لتعارض قول النبي-ﷺ-وفعله أثر في اختلاف أهل العلم من الفقهاء في حكم صوم الحاجم والمحجوم ، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الحجامة لا تفسد الصوم ، ولا تكره للصحيح ، وإنما تكره لمن يخشى الضعف أو الإغماء ، وبهذا قال المالكية[٣] . وبعض الشافعية[٤] .

القول الثاني : أن الحجامة لا تفسد الصوم ، وبه قال الحنفية ، وهو المذهب عند الشافعية[٥] .

= ٨ – وابن حبان ؛ في : كتاب الصوم ، باب حجامة الصائم ، عن ثوبان ، وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج-رضي الله عنهم- صحيح ابن حبان ٨ / ٣٠١ ، ٣٠٦ .

٩ – وذكره الهيثمي ؛ في : كتاب الصيام ، باب الحجامة للصائم ، عن بلال ، وأسامة بن زيد ، ومعقل ابن يسار ، وعلي ، وجابر ، وابن عباس وغيرهم . مجمع الزوائد ٣ / ٣٩٣ – ٣٩٦ .

(١) أخرجه البخاري ، في : كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم . صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ١٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم . المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : المدونة ، ١ / ٢٧٠ . مختصر خليل وجواهر الإكليل ، ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ . مواهب الجليل ٣ / ٣٣٣ . التاج والإكليل ، ٣ / ٣٣٣ . الاستذكار ، ١٠ / ١٢٩ . الذخيرة ، ٢/ ٥٠٦ . التلقين ١ / ١٨٥ . تنوير المقالة ، ٣ / ١٥٢ ، ١٥٣ . التفريع ، ١ / ٣٠٧ . حاشية الخرشي ، والعدوي ٢ / ٢٤٤ .

(٤) قاله الرافعي في : فتح العزيز ، ٦ / ٣٧٢ . وقال الشيرازي بالكراهة المطلقة ، وذكر زكريا الأنصاري الحاجم والمحجوم في باب ما يكره في الصوم . انظر : التنبيه ، ١ / ٢٧٤ . تحفة الطلاب ، ٢ / ٣٥٧ . وقاله في البحر ، ٢ / ٤٧٧ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٣ / ٥٧ . تبيين الحقائق ، ١ / ٣٢٣ . البحر الرائق ، ٢ / ٤٧٦ . الهداية ١ / ١٣٢ . فتح القدير ، ٢ / ٣٣٥ . العناية ، ٢ / ٣٣٥ . مجمع الأنهر ، ١ / ٢٤٨ وَ الوجيز فتح العزيز ، ٦ / ٣٥٨ . مغني المحتاج ، ١ / ٤٣١ . نهاية المحتاج ، ٣ / ١٧٤ . المجموع ، ٦ / ٣٤٩ .

القول الثالث : أن الحجامة تفسد صوم الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم ، فإن لم يظهر دم فلا يفسد الصوم ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[١] ، وقال به بعض الشافعية[٢] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله -ﷺ- المتعارضين في حكم صوم الحاجم والمحجوم

إن التوصل إلى حكم حجامة الصائم من جهة القواعد الأصولية يعتمد - كما تقرر سابقاً - بالدرجة الأولى على تحقيق العوامل المؤثرة فيه بين القول والفعل المتعارضين ، وهو على النحو التالي :

أولاً : عامل التأريخ

لقد اختلف أهل العلم في المتقدم والمتأخر ، من القول والفعل في حجامة الصائم ، وكان لدلالة ألفاظ روايات القول والفعل أثر كبير في ذلك ، فذهب الجمهور إلى القول بأن قول النبي-ﷺ-: « أفطر الحاجم والمحجوم » قول متقدم ، وفعله فيما رواه ابن عباس فعل متأخر ، وذلك لما ورد في رواية شدَّاد بن أوس[٣]-رضي الله عنه-قال : كنت مع رسول الله-ﷺ-عام الفتح فمر على رجل لثمان عشرة أو لسبع عشرة من شهر رمضان

---

(١) انظر : المغني ، ٤ / ٣٥٠ . الشرح الكبير ، ٣ / ٤٤ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٥١ . كشاف القناع ، ٢ / ٣١٩ ، ٣٢٠ . الإفصاح ، ١ / ٢٠٠ . الإنصاف ، ٣ / ٢٧٢ . المقنع ، ١ / ٣٦٨ . الإقناع / للحجاوي ، ١ / ٣١٠ . الروض المربع ، ١ / ١٢٥ . الفروع ، ٣ / ٤٠ . المبدع ، ٣ / ٢٣ ، ٢٤ . شرح الزركشي ، ٢ / ٥٧٠ . شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٣٤ . العدة والعمدة ص ٢٠٣ ، ٢٠٥ .

(٢) منهم : أبو بكر بن المنذر ، وابن خزيمة ، والنيسابوري والحاكم . انظر : المجموع ، ٦ / ٣٤٩ . فتح العزيز ، ٦ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ . فتح الباري ، ٤ / ١٧٤ .

(٣) هو : شَدَّاد بن أوْس بن ثابت الخزرجي الأنصاري ، أبو يعلى ، من فضلاء الصحابة وعلمائهم ، نزل بيت المقدس ، ولاه عمر إمارة حمص ولما قتل عثمان اعتزل ، وعكف على العبادة ، كان فصيحاً حليماً حكيماً . قال أبو الدرداء : لكل أمة فقيه ، وفقيه هذه الأمة شداد بن أوس ، توفي بالقدس سنة ٥٨ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ١٣٩ . الاستيعاب ، ٢ / ١٣٥ . شذرات الذهب ، ١ / ٦٤ . حلية الأولياء ، ١ / ٣٣١ . سير النبلاء ، ٢ / ٤٦٠ . الأعلام ، ٣ / ١٥٨ .

يحتجم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم »[١] ، فهذه الرواية تدل على أن قوله-ﷺ- كان عام الفتح ، وفتح مكة كان سنة ثمان للهجرة ، وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- جاء بلفظ : « أن رسول الله-ﷺ- احتجم وهو صائم محرم »[٢] ، مما يدل على أن فعله-ﷺ- في رواية ابن عباس كان في حجة الوداع ، سنة عشر لأن ابن عباس لم يصحب النبي-ﷺ- محرماً قبل حجة الوداع ، فدل ذلك على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم كان قبل رواية ابن عباس بسنتين ، فيكون ما رواه ابن عباس ناسخ لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم »[٣] .

وقد أجيب عن ذلك من عدة أوجه :

أولها : إن الثابت عن النبي-ﷺ- أنه كان في حجة الوداع مفطراً ، فقد صح أنه أرسل إليه لبناً فشربه وهو واقف بعرفة[٤] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ، في : كتاب الصيام ، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة . السنن الكبرى ، ٦ / ٣٢٥ . وابن حبان ، في : كتاب الصوم ، باب حجامة الصائم ، ٨ / ٣٠٤ .
وحديث شداد بن أوس رواه أبو داود وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم من غير (عام الفتح) ، عن قلابة عن أبي الأشعث ، قال ابن حبان : هو ظاهر الصحة . وصححه أحمد وابن المديني ، وإسحاق بن راهوية ، وقال : إسناده صحيح تقوم به الحجة ، ونقل عن بعض الرواة أنه زاد فيه : (والمستحجم) . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٤٧٢ ، ٤٧٣ . التلخيص الحبير ، ٢ / ١٩٣ . نيل ألأوطار ، ٤ / ٢٣٨ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٤٠٥ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود ، في : كتاب الصيام ، باب الرخصة في ذلك . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٦ / ٤٩٩ . والترمذي ، في : أبواب الصوم ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك . جامع الترمذي مع التحفة ، ٣ / ٤٠٧ . وقال : حديث صحيح . وابن ماجه ؛ في : كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، ١ / ٥٣٧ .
وما جاء في احتجام النبي-ﷺ- وهو محرم عن ابن عباس فمجمع على صحته ، وأما احتجامه وهو صائم فصححه البخاري والترمذي ، وغيرهما . وضعفه أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، ويحيى بن سعيد القطان .
قال أحمد : ليس فيه صائم إنما هو محرم . وقال : من رواه من أصحاب ابن عباس عنه لا يذكرون صياماً.
وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث ابن عباس أن النبي-ﷺ- احتجم وهو صائم محرم ، فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه شريك ، إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجره . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٤٧٨ . التلخيص الحبير ، ٢ / ١٩١ . نيل الأوطار ، ٤ / ٢٤٠ .

(٣) وقد نُقل هذا القول عن الشافعي . انظر : فتح الباري ، ٤ / ١٧٧ . عمدة القاري ، ١ / ٤٠ . المجموع ، ٦ / ٣٥١ . الاعتبار ص ١٤١ . السنن الكبرى ، ٦ / ٣٢٥ . المجموع ، ٦ / ٣٥١ . نصب الراية ، ٢ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ . التلخيص الحبير ، ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . سبل السلام ، ٣ / ٣٢٤ .

(٤) أجاب بذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني ، في : التلخيص الحبير ، ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ .

ثانيها : إن النبي-ﷺ-لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام - مكة - إلا في غزوة الفتح، والثابت أنه لم يكن فيها محرماً[١] .

ثالثها : إن رواية ابن عباس-رضي الله عنهما-لا تدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، لأنه -ﷺ-احتجم وهو صائم محرم ، والمحرم لا يكون إلا على سفر ، والمسافر قد أبيح له الإفطار : إن شاء بالحجامة ، وإن شاء بالشربة من الماء ، وإن شاء بالشربة من اللبن أو بما شاء من الأشياء ، ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار[٢] .

كما استدلوا على نسخ حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » بما روى أنس-رضي الله عنه-، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي-ﷺ-، فقال : « أفطر هذان » ثم رخص النبي-ﷺ-بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم[٣] .

وقد اعترض على الاستدلال به على النسخ من وجهين :

الأول : إنه حديث منكر لا يصح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن[٤] .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة ، ٣ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ . وصحيح ابن حبان ، ٨ / ٣٠١ .

(٣) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الصيام ، باب القُبلة للصائم . سنن الدارقطني ، ٢ / ١٨٢ ، وقال : كلهم ثقات ولا أعلم له علة . والبيهقي ؛ في : كتاب الصيام ، باب ما يستدل به على نسخ الحديث . السنن الكبرى ، ٦ / ٣٢٦ .

(٤) قاله الزيلعي ، وأعله بتفرد الدارقطني بروايته عن خالد بن مخلد القطواني ، وعبد الله بن المثنى . وقال : وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة :

فخالد بن مخلد ، قال أحمد : له مناكير ، وقال ابن سعد : منكر الحديث مفرط التشيع . وقال السعدي : كان معلنا بسوء مذهبه .

وأما المثنى ؛ فقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو داود : لا أخرج له حديثه . وذكره في الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال الساجي : فيه ضعف ، لم يكن صاحب حديث . وقال الموصلي : روى مناكير. وذكره العقلي في الضعفاء وقال : لا يتابع على أكثر حديثه .

قال الزيلعي : وأصحاب الصحيح إذا رووا عمن تكلم فيه ، فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به ، وينتقون ما وافق فيه الثقات ، وقامت له الشواهد . انظر نصب الراية ، ٢ / ٤٨٠ .

الثاني : إنه لو سلم بصحته لم يكن فيه حجة ، لأن جعفر بن أبي طالب-رضي الله عنه-قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح ، وحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » كان عام الفتح، بعد مقتل جعفر بن أبي طالب-رضي الله عنه-[١] .

وقال ابن حزم : صح حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي-صلى الله عليه وسلم-في الحجامة للصائم وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة[٢] ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً »[٣] .

وذهب الحنابلة إلى أن قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: « أفطر الحاجم والمحجوم » قول متأخر وفعله متقدم واستدلوا على ذلك بأمرين :

الأول : مخالفة ابن عباس بفعله ، ما رواه من احتجام النبي-صلى الله عليه وسلم-وهو صائم ، حيث روي أنه كان يُعد الحجَّام والمحاجم ، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل[٤] .

الثاني : قوله-رضي الله عنه-: « احتجم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بالقاحة[٥] بقرن وناب وهو محرم صائم ، فوجد لذلك ضعفاً شديداً فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم »[٦] .

وهذا يدل على أن ابن عباس-رضي الله عنهما-علم بنسخ ما رواه في الرخصة للصائم بالاحتجام[٧] .

---

(١) انظر : نصب الراية ، المرجع السابق ، والتحفة ، ٣ / ٤٠٩ . وفتح الباري ، ٤ / ١٧٨ .

(٢) العزيمة لغة : الإرادة المؤكدة . التعريفات ص ١٥٠ . مختار الصحاح ص ٢٠٨ .
وفي الاصطلاح : هي اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض . التعريفات ص ١٥٠ . الكليات ص ٦٥٠ .

(٣) لم أقف على قوله ذلك في المحلى ، وانظر النقل عنه ؛ في : فتح الباري ، ٤ / ١٧٨ . تحفة الأحوذي ٣ / ٤٠٩ . سبل السلام ، ٣ / ٣٢٤ .

(٤) قال ابني قدامة والبهوتي وابن النجار وغيرهم : رواه الجوزجاني ، ولم أقف عليه . انظر : المغني ٤ / ٣٥٢ . الشرح الكبير ، ٣ / ٤٥ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٣٥ . معونة أولي النهى ٣ / ٥٢ .

(٥) القاحة : على ثلاث مراحل من المدينة المنورة ، قبل السقيا بنحو ميل . انظر : معجم البلدان ، ٤ / ٥ .

(٦) أخرجه أحمد ؛ في : المسند ، ١ / ٢٤٤ . والهيثمي ، في كشف الأستار عن زوائد البزار / علي بن أبي بكر الهيثمي ، ١ / ٤٧٨ .

(٧) انظر : المغني ، ٤ / ٣٥٢ . الشرح الكبير ، ٣ / ٤٥ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٣٥ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٥٢ .

يتبين مما سبق أن معرفة التأريخ بالنسبة لقوله وفعله-ﷺ-في حكم صيام الحاجم والمحجوم أمر مشتبه بين أهل العلم ، وليس فيه قول فصل لتساوي الأدلة .

أما بالنسبة لنوع قول النبي-ﷺ-، فإنه قول عام ، لأنه لفظ مفرد (الحاجم والمحجوم) دخلت عليه (أل) التعريف ، ومعلوم في الأصول أن اللفظ المفرد إذا دخلت عليه (أل) التعريف فإنه يفيد العموم ، والظاهر أن عموم القول يشمله-ﷺ- لا على سبيل التنصيص ، وإنما على سبيل الظهور .

أما تكرر مقتضى القول - فيظهر لي والله أعلم - أن قوله-ﷺ-: « أفطر الحاجم والمحجوم » قول جاء بصيغة الخبر ، والحكم الشرعي المخبر به يدل على استقرار الأمر وثبوته وتجدده ، لأن الأمر بالشيء بلفظ الخبر يدل على أن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق ، وذلك أدعى إلى الامتثال[1] .

قلت : إن الاشتباه في تأريخ القول والفعل ، جعل من التوقف عن إطلاق حكم بعينه في مسألة صوم الحاجم والمحجوم من جهة القواعد الأصولية راجح ، وإنما يبقى الأمر على الاشتباه . هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم صوم الحاجم والمحجوم

أولاً : أدلة القائلين بأن الحجامة لا تفسد الصوم

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول :

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال : « احتجم النبي-ﷺ-وهو صائم »[2] وفي رواية : « أن النبي-ﷺ-احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم »[3] .

---

(١) انظر : البحر المحيط ، ٢ / ٣٧٢ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٥٤٨ ، وهو صحيح .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٥٤٨ ، وهو صحيح .

وجه الدلالة :

استدل بالحديث على أن الحجامة لا تفسد الصوم ، لأن فعله-ﷺ-صريح في عدم الفساد ، والله أعلم .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ - إنه حديث منسوخ بدلالة مخالفة الراوي بفعله مما يدل على علمه بالنسخ . وقد تقدم بيان ذلك[١] .

٢ - إن القول بأنه حديث منسوخ أولى من القول بنسخ حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، لأن حديث ابن عباس موافق للأصل - وهو الإباحة - فإن قلنا بنسخه فإنه يخالف الأصل مرة واحدة ، أما في القول بنسخ حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » فيلزم منه مخالفة الأصل مرتين[٢] .

٣ - إن ما ذكر في بعض ألفاظ الحديث : « إنه-ﷺ-احتجم وهو صائم » فقد ضعفه الإمام أحمد وقال : (صائم) لا تصح هذه اللفظة ، والصواب أنه احتجم وهو محرم[٣] .

---

(١) ر : ص ٥١٩ وما بعدها .

(٢) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ٥٧٩ . كشاف القناع ، ٢ / ٣٢٠ . المبدع ، ٣ / ٢٥ .

(٣) ر : ص ٥٥٠ من هذا البحث (الهامش) ، وحديث ابن عباس قد روي على أربعة أوجه :

الأول : « احتجم وهو محرم » ، وهو مجمع على صحته ، اتفق عليه الشيخان .

الثاني : « احتجم وهو صائم » ، رواه أصحاب السنن ، من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم ، ورواه الترمذي وقال : حديث صحيح .

الثالث : « احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » ، وهو صحيح ، انفرد به البخاري .

الرابع : « احتجم وهو صائم محرم » ، وقد تقدم بيانه ص ٥٥٠ (الهامش) .

وهذا الأخير : حكى الأثرم عن أحمد أنه ذكر الحديث وقال : رواه الأنصاري ، كانت ذهبت للأنصاري كتب فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم ، أراه قال : فكان هذا - أي الحديث - من تلك ، ثم قال: أن ابن المديني خطأ الأنصاري في هذا الجديث . انظر : التلخيص الحبير ، ٢ / ١٩٢ . نيل الأوطار ٤ / ٢٤٠ . التحقيق على شرح الزركشي / عبد الله الجبرين ، ٢ / ٥٧٧ .

٤ - الظاهر أن احتجام النبي-ﷺ-فيه كان لعذر ، ويجوز الخروج من صوم الفرض لعذر[١] .

٥ - إنه ليس في الحديث ما يدل على أن صومه كان فرضاً ، ولعله كان صوم نفل خرج منه[٢] .

٦ - إن حديث ابن عباس رواية فعل ، و « أفطر الحاجم والمحجوم » قول والقول مقدم ، لعدم عموم الفعل[٣] .

٧ - يحتمل أن يكون ما فعله خاصاً به[٤] .

ويمكن أن يجاب ، بأن دعوى التخصيص تفتقر إلى الدليل ، لأن التخصيص لا يثبت بالاحتمال والله أعلم .

٨ - إنه لا دلالة في الحديث ولا حجة على أن الحجامة لا تفسد الصوم ، لأن النبي-ﷺ-فعلها وهو محرم فهو مسافر ، لأنه لم يثبت أنه كان محرماً مقيماً قط ، والمسافر يجوز له الفطر ، ويجوز أن يكون صومه تطوعاً ، ويجوز أن يكون به عذر جعله يحتجم ، والتطوع بالصوم والعذر مبيحان للفطر[٥] .

الدليل الثاني :

ما روي أن أنس-رضي الله عنه-سُئل : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من أجل الضعف[٦] . وفي رواية : « كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي-ﷺ-»[٧] .

---

(١) انظر : المغني ، ٤ / ٣٥١ . المبدع ، ٣ / ٢٤ .

(٢) انظر : شرح ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود ، ٦ / ٥٠٤ .

(٣) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ٥٧٨ . كشاف القناع ، ٢ / ٣٢٠ . المبدع ، ٣ / ٢٥ .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٦) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصيام ، باب الحجامة والقيء للصائم . صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ١٧٤ .

(٧) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصيام ، باب الحجامة والقيء للصائم . المرجع السابق نفسه .

وجه الدلالة :

استدل بالحديث على أن الحجامة لا تفسد الصوم ، لأن أنس-رضي الله عنه-بين أن علة الكراهة هو من أجل الضعف ، فلو كانت الحجامة مفسدة لذكر ذلك للسائل والله أعلم .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ؛ بأن أنساً-رضي الله عنه-لم تكن عنده رواية عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال فيها إن الحجامة تفطر، ولا أنه رخَّص فيها ، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف ولو علم أن النبي-صلى الله عليه وسلم-رخص فيها بعد الفطر بها لما احتاج أن يجيب بهذا من رأيه ، ولم يكره شيئاً رخص فيه النبي-صلى الله عليه وسلم-[1] .

الدليل الثالث :

حديث أنس-رضي الله عنه-، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم ، وهو صائم فمر النبي-صلى الله عليه وسلم-، فقال : « أفطر هذان » ، ثم رخص النبي-صلى الله عليه وسلم-بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم[2] .

وجه الدلالة :

إن الحديث نص في أن الحجامة لا تفطر الصائم ، وأن ذلك هو آخر الأمرين دل عليه قوله : ثم رخص النبي-صلى الله عليه وسلم-بعد في الحجامة ، فالرخصة لا تأتي إلا بعد النهي فالقول بفساد الصوم بها قول منسوخ[3] .

---

(١) انظر : شرح ابن قيم الجوزية ، ٦ / ٥٠٦ . وأجاب أيضاً ، بالتالي :

١ - إن أنساً-رضي الله عنه-كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، ومن المعلوم أن أهل البصرة أشد أناساً في القول بالفطر بالحجامة ، فكيف يكون عند أنس-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-رخص في الحجامة للصائم بعد نهيه عنها والبصريون لا يأخذون عنه ، ويعملون خلافه .

٢ - إنه لو كان عند أنس-رضي الله عنه-سنة تنسخ الفطر بالحجامة ، لكان أصحابه أعلم بها ، إلا أنا نجد أبا قلابة وهو من أخص أصحابه يروي : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، عن ثوبان ، وشداد-رضي الله عنهم. انظر : ٦ / ٥٠٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥١ ، وهو ضعيف .

(٣) انظر : الاعتبار ص ١٤٢ .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به بالتالي :

١ - إنه حديث منكر لا يصح الاحتجاج بـه ، لأنـه شـاذ الإسـناد والمـتن ، وقـد تقدم بيان ما في ذلك[١] .

٢ - لو سلم بصحته لم يكـن فيـه حجـة ، لأن جعفـر قتـل في مؤتـة ، وهـي قبـل الفتح ، و« أفطر الحاجم والمحجوم » كان عام الفتح ، بعد مقتـل جعفـر-رضي الله عنه-، فالمتـأخر هو القول بالفساد[٢] .

٣ - إن قوله : « ثم رخص » يفيد أن الرخصة بالحجامة للصائم كانت بعد قصـة جعفر-رضي الله عنه-، وليس فيه أن الرخصة وقعت بعد عام الفتح ، وهو العـام الـذي قـال فيـه -صلى الله عليه وسلم-: « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وعليه فقد وقع الشك في الرخصة ، هل كـانت بعـد الفتح أم بعده ؟! ولا دليل على أنها بعد الفتح ، ومع وقوع الشك في التأريخ لا يثبت النسخ[٣] .

الدليل الرابع :

حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-، قال : قـال رسـول الله-صلى الله عليه وسلم-: « ثـلاث لا يفطـرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام »[٤] .

وجه الدلالة :

إن الحديث نص في عدم فساد الصوم بالحجامة ، والله أعلم .

---

(١) ر : ص ٥٥١ ، ٥٥٢ من البحث (الهامش) .

(٢) ر : الصفحة نفسها .

(٣) انظر : شرح ابن قيم الجوزية ، ٦ / ٥٠٦ .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : أبواب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يَذْرَعُهُ القيء . جامع الترمذي مع التحفة ٣ / ٣٣٦ وقال : حديث غير محفوظ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصيام ، بـاب الصـائم يحتجـم لا يبطـل صومه . السنن الكبرى ، ٦ / ٣١٨ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصيام ، باب القبلة للصـائم ، واللفـظ له . سنن الدارقطني ، ٢ / ١٨٣ .

مناقشة الدليل :

يمكن الاعتراض بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، فقد أعل بعبد الرحمن بن زيد[١] ، وهو ضعيف[٢] .

أجيب بأن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن لتعدد طرقه ، وضعف رواته إنما هو من قِبل الحفظ لا العدالة ، وتعدد الطرق دليل على الحسن[٣] .

الدليل الخامس :

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « رخص رسول الله ﷺ في الحجامة

---

(١) هو : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاهم ، ضعيف ، مات سنة ١٨٢ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ٦ / ١٦٢ . الكاشف ، ٢ / ١٦٤ . الضعفاء ، ٢ / ٣٣١ . الميزان ، ٢ / ٥٦٥ . التقريب ، ص ٣٤٠ .

(٢) الحديث رواه الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف . قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ورواه البيهقي ، وقال : عبد الرحمن ليس بالقوي ، وقال في المعرفة : عبد الرحمن ضعيف في الحديث لا يحتج بما تفرد به ، ورواه الدارقطني ، من حديث هشام بن سعد ، وهشام صدوق تكلموا في حفظه . وقال الدارقطني : إنه لا يصح عن هشام .

ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء ، وقال : عبد الرحمن كان يقلب الأخبار ، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في رواياته من رفع الموقوفات ، وإسناد المرسلات فاستحق الترك . انظر : التلخيص الحبير ، ٢ / ١٩٤ . تحفة الأحوذي وسنن الترمذي ، ٣ / ٣٣٦ . سنن الدارقطني والتعليق المغني ، ٢ / ١٨٣ ، ١٨٤ . نصب الراية ، ٢ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢ / ٣٣٤ . وقد حسن ابن الهمام الحديث لشواهده .

فقد ورد من حديث ابن عباس ﷺ أخرجه ابن عدي والبزار كما في نصب الراية ، وقال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما فقال : ظاهره الصحة .

وقال الزيلعي : في رواية الدارقطني هشام ، وإن تكلم فيه غير واحد ، فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري وللحديث شاهد أخرجه أبو داود والبيهقي ، كلاهما عن زيد بن أسلم عن رجل من الصحابة ، مرفوعاً بلفظ : « لا يفطر من قاء ، ولا احتلم ، ولا من احتجم » ، والجهالة في الصحابي لا تضر .

وقال الزيلعي : قال صاحب التنقيح : وقد تكلم في حديث أبي سعيد الخدري الإمام أحمد ، وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم ، والمحفوظ ما رواه أبو داود .

فهذه الشواهد ترقي بالحديث إلى الحسن . انظر : نصب الراية ، ٢ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ . مجمع الزوائد ، ٣ / ٣٩٨ . السنن الكبرى ، ٦ / ٣١٨ . فتح القدير ، ٢ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

للصائم »[١] وفي رواية : « رخص للصائم في الحجامة والقُبلة »[٢] .

وجه الدلالة :

إن الحديث نص في أن الحجامة لا تفسد الصوم ، كما أن قوله : « رخص » يدل على نسخ الفطر بها ، لأن الرخصة إنما تكون بعد نهي في الغالب[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ؛ بما يلي :

أ – إنه حديث قد اختلف في رفعه ووقفه ، والواقفون له أكثر وأشهر ، فالحكم كما قالوا[٤] .

ب – إن ذكر لفظ (الحجامة) في الحديث ليس من كلام النبي-ﷺ-وإنما أدرجها[٥] بعض الرواة فيه[٦] .

---

(١) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الصيام ، باب القُبلة للصائم . وقال : كلهم ثقات ، ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات . سنن الدارقطني ، ٢ / ١٨٢ . والبيهقي ، في : كتاب الصيام ، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه . السنن الكبرى ، ٦ / ٣١٧ .

(٢) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الصيام ، باب القُبلة للصائم . المرجع السابق نفسه . والبيهقي ؛ في : كتاب الصيام ، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه . المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : الاعتبار ص ١٤٢ . فتح الباري ، ٤ / ١٧٨ .

(٤) انظر : شرح ابن قيم الجوزية ، ٦ / ٥٠٧ .

(٥) المدرج في مصطلح أهل الحديث ، نوعان : مدرج في السند ، ومدرج في المتن ، والمراد هنا الثاني وهو : أن يقع في المتن كلام ليس منه ، فتارة يكون في أوله ، وتارة في أثنائه ، وتارة في آخره – وهو الأكثر – لأنه يقع بعطف جملة على جملة ، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم ، بمرفوع من كلام النبي-ﷺ-من غير فصل . نزهة النظر ص ٤٤ . النكت ص ١٢٥ . وانظر : تدريب الراوي ، ١ / ٢٦٨ .

(٦) قال ابن خزيمة : وهذه اللفظة – والحجامة للصائم – إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي-ﷺ- أدرج في الخبر ، لعل الراوي حدث بهذا حفظا ، فاندرجت هذه الكلمة في خبر النبي-ﷺ-، أو قال ، قال أبو سعيد : رخص في الحجامة للصائم ، فلم يضبط عنه قال أبو سعيد ، فأدرج هذا القول في الخبر . انظر : صحيح ابن خزيمة ، ٣ / ٢٣١ . وشرح ابن القيم ، ٦ / ٥٠٧ .

جـ - إنه لا دلالة في الحديث على أن هذه الرخصة كانت بعد الفتح ، أمَّا القول بأن الرخصة لا تكون إلا بعد نهي، فهو قول باطل بنفس الحديث ، لأن فيه : « القُبلة » والقُبلة لم يتقدم نهي من النبي-ﷺ-عنها[١] .

الدليل السادس :

ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٢] ، قال : حدثني رجل من أصحاب النبي-ﷺ- أن رسول الله-ﷺ-نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه[٣] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على أن الحجامة لا تفسد الصوم ، إذ لو كانت مفسدة له لحرمها النبي-ﷺ-ونهى عنها ، وإنما نهى للكراهة من أجل الضعف والتعب ، والله أعلم .

مناقشة الدليل :

يمكن أن يجاب ، بأن الحديث عارٍ عن تأريخ ، فلا يعلم أكان ذلك قبل قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » أم بعده ، والله أعلم .

الدليل السابع :

ما روي عن أنس-رضي الله عنه-، قال : « مر بنا أبو طيبة في شهر رمضان ، فقلنا : من أين جئت ؟ قال : حجمت النبي-ﷺ-»[٤] .

---

(١) انظر : شرح ابن القيم ، ٦ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري . قيل : اسم أبيه يسار ، وقيل : بلال . وقيل : داود بن بلال أبو عيسى ، المدني ثم الكوفي ، تابعي ثقة ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٢ هـ انظر : التهذيب ، ٦ / ٢٣٣ . التقريب ص ٣٤٩ . الكاشف ، ٢ / ١٨٣ . الميزان ، ٢ / ٥٨٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصيام ، باب الرخصة في ذلك . سنن أبي داود مع عون المعبود ٦ / ٥٠٠ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٤ / ٣١٤ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصيام ، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه . السنن الكبرى ، ٦ / ٣١٦ . قال الحافظ بن حجر : إسناده صحيح ، والجهالة بالراوي لا تضر . فتح الباري ، ٤ / ١٧٨ . وعون المعبود ، ٦ / ٥٠٠ .

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وأبو يعلى . مجمع الزوائد ، ٣ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

وجه الدلالة :

إن في الرواية دلالة على أن الصوم لا يفسد بالحجامة ، فظاهرها يدل على أن ذلك وقع من النبي-ﷺ-في نهار رمضان ، دل عليه قوله : « في شهر رمضان » فتعيين أنس-رضي الله عنه-بأنه رمضان يشعر بأن الفعل وقع في نهاره ، فحكم نهاره مغاير لجميع شهور السنة فلذلك عينه ، والله أعلم .

مناقشة الدليل :

يمكن الاعتراض ، بما يلي :

١ – إن الحديث بهذا اللفظ ضعيف لا يحتج به[١] .

٢ – إنه لا حجة فيه على أن الحجامة لا تفسد الصوم ، لأنه لم يرد التصريح فيه بأنه-ﷺ-احتجم في نهار رمضان ، وإنما قال : في شهر رمضان ، وفي الشهر أوقات لا يمسك فيها الإنسان عن شيء من المفطرات فمن باب أولى الحجامة .

فإن قيل : إنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث : « إن رسول الله-ﷺ-بعث إلى حجَّام يكنى أبا طيبة فحجمه بعد العصر في رمضان »[٢] وجاء في أخرى : قال أنس-رضي الله عنه-: « مر بنا أبو طيبة – أحسبه قال : بعد العصر في رمضان – فقال : حجمت رسول الله-ﷺ-»[٣] .

قلت : هذه روايات ساقطة لا يحتج بمثلها ، في إسنادها رجل متروك[٤] . وإن ما روي في ذلك صحيح : « أن رسول الله-ﷺ- احتجم ، حجمه أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام »[٥] دون تعيين للوقت ، وقد ورد في لفظ عن جابر قال : أن النبي

---

(١) في الحديث ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس . وقال محقق مجمع الزوائد عبد الله الدرويش : وفيهما أيضاً شريك القاضي ، وعبد الوارث مولى أنس ، ضعيفان . وليث ضعيف لاختلاطه ولم يذكر في المدلسين . انظر : مجمع الزوائد ، المرجع السابق نفسه .

(٢) رواه البزار ، قاله الهيثمي . مجمع الزوائد ، المرجع السابق نفسه .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ، قاله الهيثمي ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ، ٣ / ٣٩٧ .

(٤) قال الهيثمي : في إسنادهما : الربيع بن بدر ، وهو متروك . المرجع السابق نفسه .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٣ / ٣٩٦ .

-ﷺ- أمر أباطيبة فوضع المَحاجِمَ مع غيبوبة الشمس ، ثم أمره مع إفطار الصائم فحجم ثم سأله : « كم خَراجُكَ ؟ » قال : صاعين فوضع النبي-ﷺ- صاعاً[١] . والله أعلم .

الدليل الثامن :

من المعقول ، قالوا إن الحجامة لا تفسد الصوم قياساً على الفَصْد[٢] والرعاف[٣][٤] .

فالمقيس : الحجامة .

المقيس عليه : الفصد والرعاف .

الجامع بينهما : أن كلا منهم دم خارج من الجسم .

الحكم : الحجامة لا تفسد الصوم .

مناقشة الدليل :

اعترض بأن القياس على الفصد قياس فاسد ، لأن الفصاد وهو المقيس عليه مختلف بين أهل العلم في كونه مفسداً للصوم . أم لا ؟ وأن الصحيح عند البعض الفطر بالفصاد والحجامة والتشريط[٥] ، لأن المعنى الموجود في الحجامة ، موجود في الفصاد وغيره ، طبعاً وشرعاً ، لأن العبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج[٦] .

قلت : أمَّا القياس على الرعاف ومساواته بالحجامة والفصد ، فباطل ، لأن الرعاف خروج الدم من غير قصد ، فما سمي رعافاً إلا لسبقه علم الراعف ، أمَّا الحجامة والفصد فهي بقصد ، فهو قياس مع الفارق ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء . صحيح البخاري مع الفتح ، ١٠ / ١٥٠ .

(٢) الفصد : شق العِرق وقطعه . لسان العرب ، ١٠ / ٢٧٠ . الصحاح (باب الدال ، فصل الصاد) ٢ / ٥١٩ . مختار الصحاح ص ٢٤٠ .

(٣) الرَّعف : هو السَّبق . والرُّعاف : دم يَسْبِقُ من الأنف ، وقيل له رُعاف : لسبقه علم الرَّاعِفْ . لسان العرب ، ٥ / ٢٤٦ . الصحاح (باب الفاء ، فصل الراء) ٤ / ١٣٦٥ ، ١٣٦٦ .

(٤) انظر : المجموع ، ٦ / ٣٥١ . حاشية البجيرمي مع منهج الطلاب ٢ / ٧٩ . نهاية المحتاج ، ٣ / ١٧٤ .

(٥) قال الخطيب الشربيني : بأن الفصد لا يفطر بلا خلاف ، إلا أن الفطر به نقل عن أحمد ، جزم به ابن هبيرة واختاره هو ، واختاره الشيخ تقي الدين من الحنابلة ، فتبطل بذلك دعوى الإجماع . انظر : الإنصاف ٣ / ٢٧٣ .

(٦) انظر : شرح ابن القيم ، ٦ / ٥٠٣ .

ثانياً: أدلة القائلين بأن الحجامة تفسد الصوم

استدلوا بما روي عن النبي-ﷺ-أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم »[١] .

وجه الدلالة :

إن الحديث نص في أن الحجامة تفسد صوم الحاجم والمحجوم[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به بعدد من الاعتراضات منها :

١ - إن الحديث مختلف في رفعه ، فلا يعارض حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-الصحيح الثابت المتفق على رفعه[٣] .

أجيب ، بأن الرافعين للحديث هم من الثقات ، فالرفع زيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة[٤] .

٢ - إن الأحاديث متعارضة متدافعة في فساد صوم من احتجم ، فأقل أحوالها يسقط الاحتجاج بها ، والأصل أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض لها[٥] .

أجيب بأن أحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر ، فقد رواه عن النبي-ﷺ-أحد عشر نفساً ، وهذا يزيد على رتبة المستفيض[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٧ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ، ٢ / ٥٧٩ . معالم السنن ، ١ / ٩٤ . نيل الأوطار ، ٤ / ٢٣٨ .

(٣) انظر : البناية ، ٣ / ٦٤٢ . المجموع ، ٦ / ٣٥٢ .

(٤) انظر : شرح ابن القيم ، المرجع السابق نفسه .

(٥) انظر : البناية ، ٣ / ٦٤٣ . الاستذكار ، ١٠ / ١٢٥ .

(٦) انظر : المغني ، ٤ / ٣٥١ . شرح الزركشي ، ٢ / ٥٧٨ . المقنع ، ١ / ٣٦٨ . كشاف القناع ٢ / ٣١٩ ، ٣٢٠ . المبدع ، ٣ / ٢٤ ، ٢٥ .

٣ - إنه إن صح فهو منسوخ بما صح عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: « أن النبي-صلى الله عليه وسلم-احتجم وهو صائم محرم » ، ويدل على النسخ حديث أنس-رضي الله عنه-، حكاية عن جعفر بن أبي طالب ، قال : « ثم رخص النبي-صلى الله عليه وسلم-بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم »[١] .

وقد تقدم بيان ما أجيب به على دعوى النسخ من أن الثابت أن النبي-صلى الله عليه وسلم-احتجم وهو محرم ، أما قوله « صائم » فقد قال أحمد بن حنبل : بأنها لا تصح[٢] .

٤ - اعترض ، بأن الفطر لم يكن للحجامة ، وإنما كان بسبب الغيبة ، فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث : أنهما كانا يغتابان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم »[٣] فالمراد بقوله أفطر : أي ذهب أجرهما ، كما يقال لمن تكلم حال الخطبة : لا جمعة له ، أي ليس له أجرها ، وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه[٤] .

أجيب ، بأن هذا التأويل باطل من وجوه :

الأول : إنه لم تثبت صحة الرواية ، فلا يعول على معناها[٥] .

الثاني : إنه لو صح لوجب الأخذ بعموم اللفظ الذي علق به الحكم - وهو الحجامة - لا بخصوص السبب - وهو الغيبة - التي لم يعلق بها الحكم[٦] .

الثالث : إنه لو كان الفطر بسبب الغيبة لا الحجامة لكان موجب البيان ، أن يقول : أفطر المغتابان ، لأن الغيبة هي الوصف المؤثر في الحكم دون غيرها[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥١ . وانظر : تبيين الحقائق ، ١ / ٣٢٣ . حاشية الشلبي ، ١ / ٣٢٣ وَ المجموع ، ٦ / ٣٥١ . مغني المحتاج ، ١ / ٤٣١ . نهاية المحتاج ، ٣ / ١٧٤ . حاشية الشرقاوي ، ٢ / ٣٥٨ . حاشية الشرواني ، ٤ / ٥٥٧ وَ الاستذكار ، ١٠ / ١٢٥ . تنوير المقالة ، ٣ / ١٥٣ .

(٢) ر : ص ٥٥١ ، ٥٥٢ من البحث .

(٣) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصيام ، باب الصائم يستقئ عامداً . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٧ / ٦ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٥ / ١٩٥ . والدارمي ؛ في : كتاب الصوم ، باب القيء للصائم ، ٢ / ٢٤ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣ / ٥٧ . حاشية الشلبي ، ١ / ٣٢٣ وَ الاستذكار ، ١ / ١٢٨ . الذخيرة ، ٢ / ٥٠٦ . تنوير المقالة ، ٣ / ١٥٣ وَ حاشية الشرقاوي ، ٤ / ٣٥٨ . المجموع ، ٦ / ٣٥٢ .

(٥) انظر : المغني ، ٤ / ٣٥٢ . الشرح الكبير ، ٣ / ٤٥ .

(٦) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٧) انظر : شرح ابن القيم ، ٦ / ٥١٠ .

الرابع : إن علة النهي عن الحجامة قد نص عليها دليل شرعي ، وهي الخوف من الضعف ، فيبطل بذلك التعليل بسواه[١] .

الخامس : لو سلم أن الغيبة علة مستقلة عن الحجامة ، إلا أنها لا تفطر الصائم بإجماع ، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع[٢] .

٥ – اعترض أيضاً ، بأن معنى « أفطر » أي : تعرضا للفطر ، أمّا المحجوم فلضعفه بخروج الدم ، فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم ، فأفطر بسببها ، أو أغمي عليه فيكب في فمه الماء ليفيق ، فيفطر . وأمَّا الحاجم فقد يصل إلى فمه شيء من الدم عند المص[٣] .

أجيب ، بأن هذا التأويل فيه إيهام للمخاطب ، وقد فهم الصحابة-رضي الله عنهم- خلافه ، فقد روي عنهم أنهم كانوا يؤخرون الحجامة إلى ما بعد الغروب[٤] .

٦ – أن النبي-صلى الله عليه وسلم- مر بالحاجم والمحجوم قرب المغرب ، فقال : أفطر ؛ أي : حان وقت فطرهما ، كما يقال : أمسى الرجل ، إذا دخل وقت المساء أو قاربه[٥] .

أجيب بأن هذا التأويل باطل للتالي :

أ – بهذا التأويل يكون قول أنس-رضي الله عنه-: « ثم رخص بعد في الحجامة » قولاً بلا فائدة أو حاجة ، وهذا من أدلتكم .

ب – إن وقت المغرب هو وقت لإفطار كل الصائمين ، فتخصيص فطر الحاجم والمحجوم بالقول إن لم يفد حكما شرعياً فلا حاجة إليه ، ولا فائدة منه .

جـ – إن هذا التأويل يعارض فتوى من قال من الصحابة بفطر الحاجم والمحجوم .

د – به يكون تأخير بعض الصحابة احتجامهم إلى الليل بلا فائدة أو حاجة[٦] .

---

(١) انظر : المغني ، ٤ / ٣٥٢ . الشرح الكبير ، ٣ / ٤٥ ، ٤٦ . شرح ابن القيم ، المرجع السابق .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : حاشية الشلبي ، ١ / ٣٢٣ وَ المجموع ، ٦ / ٣٥٢ وَ جواهر الإكليل ، ١ / ٢١٣ .

(٤) انظر : شرح ابن القيم ، المرجع السابق .

(٥) انظر : المجموع ، ٦ / ٣٥٣ . الذخيرة ، ٢ / ٥٠٦ .

(٦) انظر : شرح ابن القيم ، ٦ / ٥١٠ .

٧ - اعترض ، أيضاً بأن قوله-ﷺ-: « أفطر الحاجم والمحجوم » إنما هو تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما ، لا لأنه حكم شرعي[١] .

أجيب ، بأن هذا التأويل مناقض لدعواكم ، فأنتم تقولون : إن الحاجم والمحجوم لم يفعلا محرماً ، ولا مفطراً ، بل فعلا ما أباحه لهما الشرع ، فلم يغلظ ويدعوا عليهما[٢] ؟!

٨ - قالوا : إن المراد بقوله : « أفطر » أي : ذهب أجر صومهما[٣] .

أجيب ، بأن هذا التأويل مخالف أيضاً لدعواكم ، فلم يذهب الأجر إن لم يفسد الصوم ، وإنما في إبطال الأجر وذهابه دليل على فساد الصوم لا صحته[٤] .

ثالثاً : أدلة القائلين بأن الحجامة لا تفسد الصوم ، وإنما تكره لمن يخشى الضعف أو الإغماء

استدلوا على عدم فساد الصوم بالحجامة بما استدل به من قال بذلك مطلقاً ، واستدلوا على كراهتها لمن يخشى الضعف أو الإغماء ، بما يلي :

قالوا : إن قوله-ﷺ-: « أفطر الحاجم والمحجوم » أي : قرب الحاجم والمحجوم من الفطر ، دل على ذلك ما روى ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال : احتجم رسول الله-ﷺ-بالقاحة بقرن وناب وهو محرم صائم ، فوجد لذلك ضعفاً شديداً ، فنهى رسول الله-ﷺ-أن يحتجم الصائم[٥] . وبما روى أنس-رضي الله عنه-، قال : ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا مخافة الجهد[٦] .

---

(١) انظر : المجموع ، والذخيرة المرجعين السابقين .

(٢) انظر : شرح ابن القيم ٦ / ٥١١ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٣ / ٥٧ . الاستذكار ، ١٠ / ١٢٨ .

(٤) انظر : شرح ابن القيم ، المرجع السابق .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٥٥٢ .

(٦) انظر : الاستذكار ، ١٠ / ١٢٩ .

فإذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها ، فلا يقتضي ذلك الفطر ، وإنما يقتضي الكراهة[١] .

أجيب عن ذلك :

١ - إن هذا التأويل يحتاج إلى الدليل[٢] .

٢ - إن هذا منقوض في حق الحاجم ، فإنه لا يضعف بالتحجيم[٣] .

القول الراجح :

قلت : من خلال ما تقدم ، من عرض لأدلة الفقهاء واعتراضاتهم ومناقشاتهم في مسألة حجامة الصائم ، يظهر أن القول بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها ، وتزاد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد أن تكون سبباً في الإفطار ، راجح .

وأمّا من كان لا يضعف بالحجامة فالأولى أن يتجنبها إلى وقت الغروب احتياطاً لصومه وخروجاً من الخلاف ، وهو راجح للتالي :

١ - إن في هذا القول جمعاً بين الأدلة الشرعية ، وهو الأصل فيها .

٢ - إن الحجامة نوع من أنواع المداواة ، فمن فعلها لمرض أصابه في أثناء نهار رمضان ، رخص له للعذر ، ومن لم يضطر إليها فالأولى تجنبها إلى الغروب .

٣ - إن الإمام الشافعي رجح لمن لا يضعف بالحجامة التوقي ، فقال : « ولا أعلم واحداً منهما - أي الحديثين - ثابتاً ، ولو ثبت واحد منهما عن النبي ﷺ قلت به ، فكانت الحجة في قوله ، ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إليَّ »[٤] .

هذا ما ظهر لي والله أعلم .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : المغني ، ٤ / ٣٥٢ . الشرح الكبير ، ٣ / ٤٦ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٤) الأم ، ٢ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

الفصل الخامس

أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الحج

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في وجوب الحج من حيث الفور والتراخي .

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ- وفعله في الطيب لمن أراد الإحرام .

المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في نكاح المحرم .

المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في وجوب الحج[1] من حيث الفور والتراخي

أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في مسألة وجوب الحج وكونه واجباً على الفور أم على التراخي ؛ قول النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-: « **مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ** »[2] وفي رواية زاد : « **فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ** »[3] .

وفعله ، فقد أثر أنه ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر من الحجة من غير عذر وفريضة الحج قد نزلت سنة ست من الهجرة ، قال الشافعي : « **نَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ عَلَى النَّبِيِّ-ﷺ-بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، وَافْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-مَكَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وانْصَرَفَ**

---

(١) الحج لغة : القصد ، ومنه : حج إلينا فلان ، أي : قدم ، ورجل محجوج : أي مقصود ، ثم تُعُورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك . لسان العرب ، ٣ / ٥٢ . الصحاح (باب الجيم ، فصل الحاء) ١ / ٣٠٣ . المصباح المنير ، ص ٦٧ .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية ، بأنه : قصد موضع مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة .

وعرفه المالكية ؛ بأنه : عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة . وطواف ذي طهر بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك ، بإحرام في الجميع .

وعرفه الشافعية ؛ بأنه : قصد الكعبة للنسك .

وعرفه الحنابلة : بأنه : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص ، وعرفوه بأنه : اسم لأفعال مخصوصة . انظر : الاختيار ، ١ / ١٨٠ وَ شرح حدود ابن عرفة ، ١ / ١٦٩ . حاشية الخرشي ، ٢ / ٢٨٠ وَ المجموع ، ٧ / ٢ . مغني المحتاج ، ١ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ . نهاية المحتاج ، ٣ / ١٤٨ وَ المغني ، ٥ / ٥ . الروض المربع ، ١ / ١٣٣ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٥٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب المناسك ، باب حدثنا مُسَدَّد ... الخ . سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٥٧ . والدارمي ؛ في : كتاب المناسك ، باب من أراد الحج فليستعجل . سنن الدارمي ١ / ٤٥٥ . والبيهقي ؛ في : كتاب الحج ، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه . السنن الكبرى ، ٦ / ٤٦٣ .

(٣) أخرجه بهذه الزيادة أحمد ؛ في : المسند ١ / ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ . وابن ماجه ؛ في : كتاب المناسك ، باب الخروج إلى الحج . سنن ابن ماجه ، ٢ / ٩٦٢ . والبيهقي ؛ في : كتاب الحج ، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه . المرجع السابق نفسه .

عَنْهَا في شَوّالٍ ، واسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا عَتَّابَ بنَ أُسِيدٍ فَأَقَامَ الحَجَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، وَرَسُولُ اللهِ-ﷺ-بِالمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلى أَنْ يَحُجَّ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-عَنْ تَبُوكَ فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلنَّاسِ سَنَةَ تِسْعٍ وَرَسُولُ اللهِ-ﷺ-بِالمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلى أَنْ يَحُجَّ ، لَمْ يَحُجَّ هُوَ وَلاَ أَزْوَاجُهُ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى حَجَّ سَنَةَ عَشْرٍ »[1] .

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-المتقدمين

حث النبي-ﷺ-عامة الناس على المسارعة إلى أداء الحج ، فقال : « من أراد الحج فليتعجل » ، ولَمّا تأخر هو عن أدائه على الفور ، والتعجيل به ، اختلف الفقهاء في الحج ، هل يجب على الفور كما أفاد قوله ، أم أنه على التراخي كما أثر من فعله ؟! فذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أن الحج واجب على التراخي ، وهو قول الشافعي ، ورواية عن أبي حنيفة ، وهو قول محمد بن الحسن ، ورواية عن أحمد ، ومالك في رواية المغاربة عنه[2] .

القول الثاني : أن الحج واجب على الفور للمستطيع ، وبه قال أحمد ، وهو المشهور من مذهبه ، والمشهور عن أبي حنيفة ، وقول أبي يوسف ، ومالك في رواية

---

(١) ذكره البيهقي ؛ في : كتاب الحج ، باب تأخير الحج . السنن الكبرى ، ٦ / ٤٦٥ .

(٢) انظر : الأم ، ٢ / ١٦٧ . المجموع ، ٧ / ١٠٣ . الوجيز وفتح العزيز ، ٧ / ٣٠ ، ٣١ . مغني المحتاج ١ / ٤٦٠ ، ٤٦١ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٣٥ . التنبيه وشرحه ، ١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ . حواشي الشرواني والعبادي ، ٥ / ٧ . حاشية الشرقاوي ، ٢ / ٣٨٦ . حاشية البيجرمي ، ٢ / ١٠٣ وَ تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ، ٢ / ٣ . البحر الرائق ، ٢ / ٥٤٢ . تحفة الفقهاء ، ١ / ٣٨٠ . بدائع الصنائع ، ٣ / ٤٢ . الهداية والبناية ، ٤ / ٦ ، ٧ . فتح القدير والعناية ، ٢ / ٤١٩ . مجمع الأنهر ١ / ٢٥٩ وَ الإنصاف ، ٣ / ٣٦٥ . الإفصاح ، ١ / ٢٣٣ . شرح الزركشي ، ٣ / ٤٢ ، ٤٣ وَ الكافي/ لابن عبد البر ص ١٢٤ . بداية المجتهد، ١ / ٣٢١ . الشرح الصغير ، ٢ / ٥ . مواهب الجليل ٣ / ٤٢١ . جواهر الإكليل ، ١ / ٢٢٥ . حاشية الخرشي ، ٢ / ٢٨٢ . حاشية الدسوقي ، ٢ / ٣ . حاشية البناني ، ١ / ٢٣٠ .

العراقيين عنه[1] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله -ﷺ- المتعارضين في وجوب الحج باعتبار الفور والتراخي

بناء على ما اتبع في البحث من العمل على تحقيق العوامل الثلاثة المؤثرة في الحكم ، للتوصل إلى حكم المسألة من خلال القواعد الأصولية ، أقول :

إن قول النبي -ﷺ- : « من أراد الحج فليتعجل » قول مجهول التأريخ ، لم أقف على من أرخ له عند أهل الاختصاص ، وإن كان الفعل قد علم تأريخه ، إلا أن المؤثر لتحقق النسخ هو معرفة القول والفعل معاً ، هذا بالنسبة للعامل الأول ، وهو عامل التأريخ .

أمّا نوع القول ؛ فقوله -ﷺ- : « من أراد الحج » قول عام ، لأنه جاء بالصيغة الشرطية ، والشرط – كما هو معلوم في الأصول – من صيغ العموم ، والظاهر أن عموم القول يشمله -ﷺ- على سبيل الظهور لا على سبيل التنصيص ، والله أعلم .

وأمَّا تكرر مقتضى قول النبي -ﷺ- ، فقد دل الدليل على تكرر مقتضى قوله -ﷺ- : « فليتعجل » ، لأنه أمر متعلق بشرط ، والشرط – كما في الأصول – إذا تعلق به الأمر كان دليلاً على تكرر مقتضاه ، والله أعلم .

وعليه : فإن حالة التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- في هذه المسألة ، هي : تعارض قوله -ﷺ- المجهول التأريخ العام له ولأمته ، ويشمله على سبيل الظهور ، والذي دل على تكرر مقتضاه ، مع فعله ، وحكم هذه الحالة :

---

(١) انظر : المغني ، ٥ / ٣٦ . شرح العمدة ، ٢ / ١٩٩ . شرح الزركشي ، ٣ / ٤٣ . كشاف القناع ، ٢ / ٣٧٧ . الإفصاح ، ١ / ٢٣٣ . الروض المربع ، ١ / ١٣٣ . معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٧ . الإنصاف ، ٣ / ٣٦٥ . المبدع ، ٣ / ٨٩ . الفروع ، ٣ / ١٨١ . الشرح الكبير ، ٣ / ١٨٢ وَ البحر الرائق ، ٢ / ٥٤٢ . بدائع الصنائع ، ٣ / ٤٢ . الهداية والبناية ، ٤ / ٦ وَ الشرح الصغير ، ٢ / ٥ . مواهب الجليل ، ٣ / ٤٢١ . مقدمات ابن رشد ، ٥ / ٢٠١ . بداية المجتهد ، ١ / ٣٢١ . تنوير المقالة ، ٣ / ٣٩٦ .

١ - يخصص مقتضى حكم الفعل ، عموم مقتضى حكم القول - على الصحيح - في حقه-ﷺ-.

٢ - يقدم العمل بمقتضى حكم القول على العمل بمقتضى حكم الفعل - على الصحيح - في حق الأمة[١] ، فيثبت في حقها وجوب الحج على الفور للمستطيع ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

رابعاً : مسلك الفقهاء في مسألة وجوب الحج ، هل هو على الفور ، أم على التراخي ؟

أولاً : أدلة القائلين بأن الحج واجب على التراخي

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

فعل النبي-ﷺ-فقد روي بالأحاديث الصحيحة أنه حج سنة عشر ، وفرضية الحج كانت سنة تسع ، كما أنه أمَّر أبا بكر-رضي الله عنه-على الحج وتخلف في المدينة ، لا محارباً ولا مشغولاً بشيء ، وتخلف أكثر الناس وهم قادرون على الحج معه[٢] .

وجه الدلالة :

إن النبي-ﷺ-بين بفعله ذاك أن الحج فريضة مرة في العمر ، وأول وجوبه البلوغ ، وآخره أن يأتي به قبل الموت ، فهو واجب على التراخي ، قال الشافعي بعد ذكره لفعل النبي-ﷺ-: « فاستدل للناس على أن الحج فرضه مرة في العمر ، أوله البلوغ وآخره يأتي به قبل موته »[٣] .

---

(١) ر : ص ١٧٨ .

(٢) انظر : الأم ٢ / ١٦٧ . فتح العزيز ، ٧ / ٣١ . المجموع ، ٧ / ١٠٣ . شرح التنبيه ، ١ / ٢٨٩ .

(٣) السنن الكبرى ، ٦ / ٤٦٥ .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ - إن أهل العلم قد اختلفوا في سنة فرض الحج اختلافاً مشهوراً ، فقيل : سنة خمس ، وقيل : سنة ست . وقيل : سنة سبع . وقيل : سنة تسع . وقيل : سنة عشر ، والأرجح أنه فرض متأخراً ودلَّ على ذلك أمور :

الأول : إن الآية التي أجمع المسلمون على أنها دليل على وجوب الحج ، قوله تعالى : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، قيل : إنها نزلت متأخرة سنة تسع أو عشر للهجرة ، فإن كان نزولها سنة عشر ، فلم يؤخر النبي-ﷺ-الحج ، وإن كان نزولها سنة تسع فيحتمل أن تكون قد نزلت بعد فوات وقت الحج ، فلم يجب فعله إلا سنة عشر[١] .

الثاني : إن أكثر الأحاديث الثابتة الصحيحة ، التي جاءت بدعائم الإسلام ليس فيها ذكر للحج[٢] ، مما يدل على تأخر فرضه[٣] .

الثالث : إن سُلم أن الحج فرض متقدم إلا أن هناك موانع منعت النبي-ﷺ-من فعله ، ومن تلك الموانع :

أ - إن الحج قبل حجة الوداع كان يقع في غير ذي الحجة ، لأن أهل الجاهلية

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، وحاشية الشلبي ، ٢ / ٣ . المغني ، ٥ / ٣٧ . شرح العمدة ، ٢ / ٢١٩ . معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٩ . الفروع ، ٣ / ١٨٢ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٣٧ .

(٢) مثل حديث وفد عبد قيس : أخرجه البخاري ، في : كتاب الايمان ، باب أداء الخمس . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ١٢٩ . ومسلم ؛ في : كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله-ﷺ- بلفظ : « قدم وفد عبد القيس على رسول الله-ﷺ-فقالوا : إنا هذا الحي من ربيعة ، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلا نخلص إليك إلا في هذا الشهر الحرام ، فمرنا بأمر نعمل به ، وندعو إليه من وراءنا ، فقال : آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله - ثم فسرها لهم - شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ... » الحديث . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١ / ١٣٢ .

(٣) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢٢١ .

كانوا ينسئون[١] وقد جاء ذلك في كتاب الله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾ [التوبة : ٣٧] ، فإذا كان الحج قبل حجة الوداع كان يقع باطلاً في غير ميقاته ، فإن امتناع النبي-ﷺ-عن أداء الحج قبل تلك النسة كان لسبب وعذر[٢] .

أجيب ، بأن الصحيح أن ذلك لا يُعد من الموانع التي منعت النبي-ﷺ-من الحج ، لأن نسخ النَّسِيء إنما كان في العام الذي حج فيه النبي-ﷺ-، وأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فاستقر الحج في ذي الحجة ، إذ لو فرض قبل ذلك الحج واستقر في ذي الحجة لما حج أبو بكر-رضي الله عنه-إلا فيه، وإنما حج في ذي القعدة لأنه كان وقتاً للحج شرعاً وديناً في ذلك الوقت[٣] .

---

(١) النسيء : مشتق من نسأه وأنسأه ، إذا أخره ، والنَّسِيء : فعيل بمعنى مفعول ، من قولك : نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته . انظر : الصحاح (باب الألف ، فصل النون) ١ / ٧٦ ، ٧٧ . المصباح المنير ، ص ٣١١ .

ومعنى الآية : يحلون الذي أخروا تحريمه من الأشهر الأربعة الحرم عاماً ، ويحرمونه عاماً . قال الطبري وسبب ذلك :

إن الله فرض الحج في ذي الحجة ، قال : وكان المشركون يسمون الأشهر : ذو الحجة ، والمحرم ، وصفر ، وربيع ، وربيع ، وجمادي ، وجمادي ، ورجب ، وشعبان ، ورمضان ، وشوال ، وذو القعدة ، ويحجون في ذو الحجة مرة ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه ثم يعودون فيسمون صفراً صفراً ، ثم يسمون رجباً جماد الآخرة ، ثم يسمون شعبان رمضان ، ثم يسمون رمضان شوالاً ، ثم يسمون ذا القعدة شوالاً ، ثم يسمون الحجة ذا القعدة ، ثم يسمون المحرم ذا الحجة ، فيحجون فيه ، واسمه عندهم ذو الحجة ، ثم عادوا بمثل ذلك ، فكانوا يحجون في ذي الحجة عامين ، ثم يحجون في المحرم عامين ، ثم يحجون في صفر عامين ، فكانوا يحجون في كل شهر عامين ، حتى وافق حجة أبي بكر-رضي الله عنه-الآخر من العامين من ذي القعدة ، ثم حج النبي-ﷺ-حجته التي حج ، فوافق ذا الحجة ، فذلك حين يقول-ﷺ- في خطبته : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض » . جامع البيان ، ١٠ / ١٣١ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٨ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢) انظر : المغني ، ٥ / ٣٧ . الشرح الكبير ، ٣ / ١٨٣ . المبدع ، ٣ / ٩٠ . الفروع ، ٣ / ١٨٢ . شرح العمدة ، ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٨ . معونة أولي النهى ، ٣ / ١٨٠ .

(٣) انظر : مقدمات ابن رشد ، ٥ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

اعترض ، بأن حجة أبي بكر-رضي الله عنه-، وعتّاب بن أسيد[١] من قبله ، إنما كانت إقامة للموسم الذي يجتمع فيه وفود العرب ، لينبذا العهد ، وينفيا المشركين ، ويمنعا الطواف بالكعبة للعراة[٢] .

ب – من تلك الموانع أيضاً ؛ اختلاط المسلمين بالمشركين ، لأنهم يطوفون بالبيت عراة واستلامهم الأوثان في حجهم ، وإهلالهم بالشرك ، وإفاضتهم من عرفات قبل غروب الشمس ، ومن مزدلفة بعد طلوعها ، وغير ذلك من المنكرات التي لا يمكن الحج معها ، ولم يتسنَ تغييرها بعد الفتح إلاَّ في السنة التي حج فيها أبو بكر-رضي الله عنه-[٣] .

جـ – خوف النبي-صلى الله عليه وسلم-على نفسه وعلى المدينة من الكفار والمنافقين ، لغلبتهم على أكثر الأرض في تلك الفترة ، واشتغاله بأمر الجهاد[٤] .

د – يحتمل أن يكون سبب تأخير النبي-صلى الله عليه وسلم-للحج ، أن الله سبحانه وتعالى أطلعه أنه لا يموت حتى يحج ، فكان على يقين من أنه سيدركه[٥] .

٢ – اعترض على الاستدلال بالدليل ، بأنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الله أوجب الحج وكتبه على الأمة ، ثم مكث النبي-صلى الله عليه وسلم-وجميع أصحابه مؤخرين له من غير مانع ولا عذر ، لأن المعروف عنهم بشهادة ربهم لهم أنهم كانوا مسارعين في الخيرات ، فقد قال تعالى عنهم : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا

---

(١) هو : عتّاب بن أَسيد بن أبي العيص بن أمية ، القرشي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، أسلم يوم الفتح استعمله النبي-صلى الله عليه وسلم-على مكة بعد فتحها لما خرج إلى حنين ، وأقام الحج للناس في تلك السنة ، وحج المشركون على ما كانوا عليه ، واستمر أميراً على مكة إلى أن مات يوم مات أبو بكر-رضي الله عنه-، سنة ١٣ هـ انظر : الإصابة ، ٢ / ٤٥١ . تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٣١٨ . شذرات الذهب ، ١ / ٢٦ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٣٧ . الشرح الكبير ٣ / ١٨٣ . المبدع ٣ / ٩٠ . الفروع ٣ / ١٨٢ . شرح العمدة ٢ / ٢٢٣ – ٢٢٨ . معونة أولي النهى ٣ / ١٨٠ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، وحاشية الشلبي ، ٢ / ٣ . المغني ، المبدع ، الشرح الكبير ، شرح العمدة المراجع السابقة نفسها ، معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٩ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، معونة أولي النهى ، شرح العمدة ، المراجع السابقة .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٥٤٢ . بدائع الصنائع ، ٣ / ٤٤ . كشاف القناع ، ٢ / ٣٧٨ . معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٩ . شرح العمدة ، ٢ / ٢٢٨ .

سَـٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦٠ ، ٦١] . فلا يعقل أن يؤخروا الحج بعد وجوبه من غير عذر أو مانع[١] .

أجيب ، بأن النبي-ﷺ-إنما أخره لبيان الجواز ، وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ، وليتم الدين ، ويؤيد ذلك أنه نزل فيها قوله تعالى : ﴿ ... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ... ﴾ [المائدة : ٣][٢] .

الدليل الثاني :

حديث كَعْب بن عُجْرَة-رضي الله عنه-[٣] : أن النبي-ﷺ-مر به وهو بالحديبية ، قبل أن يدخل مكة ، وهو محرم وهو يوقد تحت قدر ، والقمل يتهافت على وجهه ، فقال : « أيؤذيك هوامك هذه ؟ » قال : « نعم ، قال : فاحلق رأسك ... » الحديث .

وقال : فَفِيَّ أنزلت هذه الآية : ﴿ ... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾ [البقرة : ١٩٦][٤] .

---

(١) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢١٧ .

(٢) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٤ .

(٣) هو : كَعْبُ بن عُجْرَة الأنصاري السَّالمي ، صحابي ، أبو محمد ، وقيل أبو إسحاق ، من أهل بيعة الرّضوان ، قال نزلت فيّ آية الفدية ، قيل : قطعت يده في بعض المغازي ، ثم سكن الكوفة ، اختلف في سنة وفاته ، قيل : سنة ٥١ . وقيل : ٥٢ ، وقيل ٥٣ هـ . انظر : الإصابة ، ٣ / ٢٩٧ . الاستيعاب ، ٣ / ٢٩١ ، ٢٩٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٥٨ وقد ذكره ابن العماد من وفيات سنة ٥٢ هـ .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب المحصر ، باب قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ١٢ . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... الخ . واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٣٥٨ .

وجه الدلالة :

لقد ثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ... ﴾ [البقرة : ١٩٦] نزلت سنة ست من الهجرة ، وهي الآية التي دلت على وجوب الحج ، لأن الحديبية كانت سنة ست للهجرة بإجماع أهل العلم ، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي-ﷺ-غزا حنيناً بعد فتح مكة ، وقسم غنائمها واعتمر في سنته تلك في ذي القعدة ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياماً قليلة ، فلو كان الحج على الفور لما رجع من مكة حتى يحج ، خاصة أنه وأصحابه-رضي الله عنهم-كانوا حينئذ موسرين ، ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل ، فدل ذلك على أنه أخر لبيان الجواز ، وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع[1] .

مناقشة الدليل :

يمكن الاعتراض على الاستدلال به بمثل ما اعترض به على ما أثر من فعل النبي-ﷺ-في رواية الإمام الشافعي – المتقدمة – من أن فرضية الحج مختلف في تأريخها أو أن تأخيره لفعل الحج كان لعذر أو مانع[2] .

الدليل الثالث :

حديث أنس-رضي الله عنه-، قال : نُهينا أن نسأل رسول الله-ﷺ-عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية ، العاقل ، فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ! أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ؟ قال : « صدق » . ... : إلى أن قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه

---

(١) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٤ .

(٢) ر : ص ٥٣٤ – ٥٣٧ من البحث .

سبيلاً قال : « صدق » ، قال : ثم ولى وقال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن شيئاً . فقال : النبي-ﷺ-: « لئن صدق ليدخلن الجنة »[١] .

وجه الدلالة :

قالوا : إن هذا الرجل هو ضِمام بن ثعلبة[٢]-رضي الله عنه-، وقدوم ضِمام على النبي-ﷺ- كان سنة خمس من الهجرة ، قال النووي : « ثم اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه : ضِمام بن ثعلبة »[٣] ، وقيل : إن قدوم ضمام كان سنة ست . وقيل : تسع ، وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج ، وأن فرضه كان متقدم ، فدل على أن فرض الحج على التراخي[٤] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ؛ بأن أهل العلم قد اختلفوا في وفود ضِمام على النبي-ﷺ-، والصحيح أنه وفد سنة تسع من الهجرة[٥] ، والحج إنما هو فرض سنة تسع ، وهذا يطابق نزول الآية الموجبة للحج وهي قوله تعالى : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ [آل عمران : ٩٧] ويحتمل أن يكون نزولها بعد فوات وقت الحج ، فحج النبي-ﷺ-في العاشرة على الفور[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، مطولاً . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) هو : ضِمام بن ثعلبة أحد بني سعد ابن بكر السعدي ، قدم على النبي-ﷺ-، بعثه إليه بنو سعد بن بكرا وافدا . قيل : إن ذلك سنة خمس . وقيل : سنة ست . وقيل : سنة تسع . فسأله عن الإسلام فأسلم ورجع إلى قومه فأسلموا . انظر : الاستيعاب ، ٢ / ٢١٤ - ٢١٧ .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ، ١ / ١٢٤ .

(٤) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٦ .

(٥) الصحيح أن ضماما كان موفود بني بكر بن سعد بن هوازن ، وهم كانوا مع المشركين يوم حنين في أواخر سنة ثمان من الهجرة ، وقدموا إلى النبي-ﷺ-وهو بالجعرانة فأسلموا ، فيكون الصحيح أن وفود ضمام كان سنة تسع ، وهي السنة التي أسلمت فيها ثقيف ، ، وتسمى سنة الوفود . انظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ، ٤ / ٤٣٧ ، ٤٨٨ ، ٥٧٣ .

(٦) انظر : حاشية الشلبي ٢ / ٣ .

الدليل الرابع :

من المعقول ، قالوا : إن المكلف إذا أخر الحج من سنة إلى سنة ، أو أكثر ، ثم فعله يسمى مؤدياً للحج لا قاضيا بإجماع المسلمين[١] ، ولو حرم فعل الحج على التراخي لوقع في حق من أخره قضاء لا أداء[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض ، بأن الحج عبادة مؤقتة من بعض الوجوه ، لأنه لا يُتمكن من فعله إلا في وقت الحج المحدود بيوم عرفة وثلاثة أيام بعده من شهر ذي الحجة ، فلا يكون فائتاً إلا إذا تأخر أداؤه عن ذلك الوقت .

ولم يكن فعله قضاء ، لأن القضاء : هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعاً ، حداً يعم جميع المكلفين ، والحج ليس محدداً شرعاً بحد يعم جميع المكلفين ، بل هو خاص بالمستطيع منهم فقط ، وكونه قضاء أو أداء لا يغير وجوب التقديم ولا جواز التأخير ، ومثال ذلك : أن المسافر مثلاً يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها ويشرع له تأخير الصوم أيضاً ، والحائض : يجب عليها تأخير الصوم مثلاً ، عن وقته ثم يأتون بالعبادة بعد خروج الوقت العام المحدود شرعاً ، ويكون ذلك قضاء .

أما المزكي مثلاً : فيجب عليه أداء الزكاة عقب حولان الحول ، ولو أخرها عن ذلك الوقت لم يكن فعله لها بعد ذلك قضاء ، وكذلك من عليه قضاء شهر رمضان لو أخره إلى عام ثان ، لم يُقل له : قضاء القضاء ، فالحج من هذا الباب[٣] .

الدليل الخامس :

من المعقول ؛ قالوا : إن من تمكن من الحج وأخره ، ثم فعله ، فإن شهادته لا ترد في الفترة ما بين التمكن والتأخير ، وفعله له باتفاق ، فلو كان الحج على الفور ويحرم تأخيره ، لفسق وردت شهادته لارتكابه المسيء[٤] .

---

(١) نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره ، ونقل الاتفاق عليه أيضاً القاضي حسين وآخرون . قاله النووي ، في : المجموع ، ٧ / ١٠٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : المغني ، ٥ / ٣٨ . شرح العمدة ، ٢ / ٢٢٩ . الشرح الكبير ، ٢ / ١٨٣ . المبدع ، ٣ / ٩٠ .

(٤) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

مناقشة الدليل :

إن القول بأن من أخر الحج بعد التمكن لا ترد شهادته ، فيه نظر ، لأن من قال أن الحج على الفور قال : إن الصحيح أن من أخر الحج بعد التمكن يأثم ويصير فاسقاً مردود الشهادة[١] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن الحج واجب على الفور للمستطيع

استدلوا بعدد من الأدلة منها :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾ [البقرة : ١٩٦][٢] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى فرض الحج بقوله : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ... ﴾ وأمر بإتمامه بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ ... ﴾ ، والأمر يقتضي وجوب الفعل على الفور[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٥٤٢ . شرح العمدة ، ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ . الفروع ٣ / ١٨٢ .

(٢) انظر : المغني ، ٥ / ٣٦ . الشرح الكبير ، ٣ / ١٨٢ . شرح العمدة ، ٢ / ٢٠٠ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها ، ومقدمات ابن رشد ٥ / ٢٠٢ .

أ – إن أكثر أهل العلم قالوا : إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي[١] .

أجيب ، بأن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور[٢] ، وليس في الشريعة إلا واجب مؤقت ، أو واجب على الفور ، أما واجب يجوز تأخيره مطلقاً فلا يجوز ، لأنه إن جاز له التأخير إلى غير غاية محددة موصوفة بحيث لو مات ، مات غير عاص ، لبطل معنى الوجوب .

وإن قيل بجوازه إلى أن يغلب على ظنه أنه قد يفوت بالموت إن لم يفعله ، لم يجز ذلك لأمرين :

الأول : إنه إن نزلت به أسباب الموت من المرض الشديد ونحوه ، تعذر عليه فعل المأمور به ، أما قبل نزول أسبابه فإنه لا يغلب على ظن أحد أنه يموت في هذا العام[٣] .

الثاني : إنه لو مات المكلف قبل أن يغلب عليه ظن الفوت بالموت ، فإنه يكون غير عاص ، فيلزم من ذلك أن لا يجب الفعل على أكثر الخلق لأن كثيراً منهم يموت قبل هذا الظن ، ولو قلنا أنه عاص لأوجبنا له عقوبة وإثماً على أمر جاز له فعله[٤] .

ب – إن سلم أن الأمر في الآية يقتضي الفور ، فإنه قد وردت قرينة ودليل تصرفه إلى التراخي ، وهو ما أثر من فعل الرسول-ﷺ-وأكثر أصحابه-رضي الله عنهم-[٥] .

الدليل الثاني :

قول الرسول-ﷺ-: « من أراد الحج فليتعجل »[٦] وزاد في رواية : « فإنه قد يمرض

---

(١) قال الأكثر من أصحاب الشافعي : إن الأمر المطلق على التراخي ، وهو الأصح عند الشافعية كما صرح بذلك الشيرازي ، في : اللمع ، ص ٩ . وانظر : المجموع ٧ / ١٠٧ .

(٢) قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر ، وهذا ظاهر كلام أحمد ، لأنه يقول : الحج على الفور . العدة ١ / ٢٨١ . المسودة ، ص ٤ .

(٣) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢٠٥ . المغني ، ٥ / ٣٧ . الشرح الكبير ، ٣ / ١٨٣ .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٥) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٧ .

(٦) تقدم تخريجه ، ص ٥٦٩ .

المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة »[١] وفي رواية : « تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »[٢] .

وجه الدلالة :

الحديث بألفاظه فيه دلالة على أن الحج واجب على الفور للمستطيع ، لأن النبي-ﷺ-أمر بالتعجيل ، والأمر يقتضي الإيجاب ، وأمره بالتعجيل لمن أراده لا يمنع الوجوب ، لأن إرادة الواجب واجبة[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

أ - أنها أحاديث ضعيفة الإسناد[٤] ، لا يحتج بمثلها[٥] .

يمكن أن يجاب ، بأن طرق الحديث يقوي بعضها بعضاً عند الاحتجاج ، فإن مجموع تلك الطرق ترقي بالحديث إلى الحسن لغيره ، وهو محتج به عند أهل العلم .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٦٩ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ١ / ٣١٣ .

(٣) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ . معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٨ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٣٧ .

(٤) الحديث بلفظ : « من أراد الحج فليتعجل » أخرجه أبو داود والبيهقي ، وأحمد ، والحاكم ، من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن مهران أبي صفوان ، عن ابن عباس . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأبو صفوان : سماه غيره مهران ، مولى لقريش ، ولا يعرف بالجرح . ووافقه الذهبي . وسكت عنه أبو داود . وقال المنذري : فيه مهران أبو صفوان ، قال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه إلا في هذا الحديث .

وبلفظ : « من أراد الحج فليتعجل فإنه قد تضل الضالة ... » رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، من طريق إسماعيل الملائي ، وقال : عن ابن عباس عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر . قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال : إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي ، قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات . وقال النسائي : ضعيف . وقال الجوزجاني : مفتر زائغ .

وبلفظ : « تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - ... » أخرجه أحمد من طريق إسماعيل الملائي ، عن فضيل عن سعيد بن جبير ، وإسماعيل الملائي تقدم قول أهل العلم فيه . انظر : المستدرك والتلخيص ١ / ٦١٧ . عون المعبود ، ٥ / ١٥٧ . مصباح الزجاجة ، ٣ / ٣ . المسند ، ١ / ٣١٣ .

(٥) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٧ .

ب – إن الحديث إن صح فهو دليل على أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور ، لأن النبي-ﷺ-فوض فعل الحج فيه إلى إرادة واختيار القاصد له ، فلو كان الحج على الفور لما فوض تعجيله إلى الاختيار[١] .

أجيب ، بأن المقصود بالإرادة هنا ، هي التي يخرج بها من حيز السهو والغفلة ، لأنها تميز بين القاصد والساهي ، وليس المقصود إرادة التخيير بين الفعل والترك[٢] .

جـ – إن الأمر في قوله : « فليتعجل » يحمل على الندب جمعاً بين الأدلة[٣] .

الدليل الثالث :

حديث علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله-ﷺ-: « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً »[٤] وفي رواية : « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً »[٥] .

وجه الدلالة :

استدل بالحديث على وجوب الحج على الفور ، لأن من ترك الحج مطلقاً يعرِّض نفسه للعقاب ، والتأخير لا يؤمن معه الترك مطلقاً ، فيجب على الفور[٦] .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٨ . شرح العمدة ، ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٣) انظر : المجموع ، المرجع السابق نفسه .

(٤) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج . جامع الترمذي مع التحفة ، ٣ / ٤٥٦ .

(٥) أخرجه البيهقي ؛ في : كتاب الحج ، باب إمكان الحج . السنن الكبرى ، ٦ / ٤٥٢ . والدارمي ؛ في : كتاب الحج باب من مات ولم يحج . سنن الدارمي ، ١ / ٣٦٠ .

(٦) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢٠٩ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٤٥٦ .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

أ – إنه حديث ضعيف[١] ، لا يحتج به[٢] .

أجيب ، بأن الحديث قد روي من طريق مرسلاً ، وقد تعضد بقول صحابي[٣] والمرسل إذا تعضد بقول صحابي صار حجة بالاتفاق[٤] .

ب – اعترض بأن الذم الوارد في الحديث إنما هو لمن أخر الحج إلى الموت ، وهو غير جائز ، والذي نقول بجوازه ، هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت[٥] .

---

(١) الحديث بلفظ : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله » أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال . فيه هلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يُضعَّف في الحديث وقال ابن حجر : سئل إبراهيم الحربي عن هلال ، فقال : من هلال ؟ وقال ابن عدي : يعرف بهذا الحديث ، وليس الحديث بمحفوظ . وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روي عن علي موقوفاً ، ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا .
وأخرجه البيهقي ؛ وقال : وهذا وإن كان إسناده غير قوي ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب .
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال العقيلي والدارقطني : لا يصح فيه شيء .
قال ابن حجر : رواه أحمد في كتاب الإيمان ، عن وكيع عن سفيان ، عن ليث عن ابن سابط ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يحج ، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس ، أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة » فذكره مرسلاً .

(٢) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٨ .

(٣) أخرج البيهقي ، عن عمر ﷺ أنه قال : ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات ، رجل مات ولم يحج ، وجد لذلك سعة وخليت سبيله ، فحجة أحجها وأنا صرورة أحب إلى من ست غزوات أو سبع . السنن الكبرى ، ٦ / ٤٥٢ .
قال الحافظ ابن حجر : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ، ومحمله على من استحل الترك ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع .
وقال الشوكاني : وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، فمجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره ، وهو محتج به عند الجمهور ، ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني : لا يصح في الباب شيء ، لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن . انظر : التلخيص الحبير ، ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٣٧ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٤) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢١٤ .

(٥) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٨ .

أجيب ، بأن التغليظ والذم يعم من مات قبل أن يغلب على ظنه الفوات بالموت ، وهم أكثر الناس وأما من غلب على ظنه الفوات ففي تأخيره للحج تعرض لمثل هذا الوعيد ، وهذا لا يجوز وإنما لحقه هذا الوعيد لأن سائر أهل الملل من اليهود والنصارى يصلون ويصومون ولا يحجون ، وإنما يحج المسلمون خاصة[١] .

جـ - اعترض بأن الذم والوعيد محمول على من ترك الحج معتقداً عدم وجوبه مع توفر الاستطاعة فهذا كافر ، ويؤيد هذا المعنى ، أنه قال : « فليمت إن شاء الله يهودياً أو نصرانياً » فظاهر ذلك أنه يموت كافراً ، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوب الحج ، أما من تمكّن من الحج فلم يحج ومات فقد أجمع أهل العلم على أنه عاص ، ولا يحكم بكفره[٢] .

الدليل الرابع :

إجماع السلف ، فقد روي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أنه قال : « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين »[٣] .

وقول عمر هذا لم يخالفه فيه مخالف من الصحابة ، ولو لم يكن وجوب الحج على الفور لم يجعل شعار للكفر[٤] .

الدليل الخامس :

استدلوا بعدد من الأقيسة ، منها :

١ - قالوا : إن الحج أحد أركان الإسلام فلا يجوز تأخيره إلى غير وقت معين ، وإنما هو على الفور كالصيام[٥] .

---

(١) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) انظر : المجموع ، المرجع السابق نفسه .

(٣) رواه سعيد بن منصور ، والبيهقي من طرق صحيحة ، قاله ابن حجر . انظر : التلخيص الحبير ، ٢ / ٢٢٢ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٣٦ .

(٤) انظر : شرح العمدة ، ٢ / ٢١٥ .

(٥) انظر : المغني ، ٥ / ٣٧ . المبدع ، ٣ / ٩٠ . الشرح الكبير ، ٣ / ١٨٢ . معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

فالمقيس : الحج وكونه لا يصح في السنة إلا مرة .

المقيس عليه : الصوم وكونه لا يصح في السنة إلا مرة ، لذلك هو واجب على الفور .

الجامع بينهما : أن كلا منهما من مباني الإسلام التي لا يصح فعلها في كل وقت من السنة .

اعترض عليه ، بأن هذا قياس فاسد ، لأنه قياس مع الفارق ، لأن وقت الصوم وقت مضيق لذا كان فعله مضيقاً ، بخلاف الحج فإن وقته موسع ، فهو عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه[١] .

٢ - قالوا : إن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة غالباً ، فهو كالجهاد[٢] .

فالمقيس : الحج .

المقيس عليه : الجهاد وكونه واجباً على الفور .

الجامع بينهما : إن كلاً منهما عبادة تتعلق بقطع مسافة كبيرة ، لذا وجبت على الفور .

اعترض على ذلك ، بأن هذا القياس باطل من وجهين :

الأول : إنه لا يُسلم بوجوب الجهاد على الفور ، لأن الخروج إليه موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي[٣] .

الثاني : إن في تأخير الجهاد ضرراً على المسلمين بخلاف الحج[٤] .

القول الراجح :

قلت : لعل الراجح في وجوب الحج من حيث الفور والتراخي ، أنه واجب على

---

(١) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٨ .

(٢) انظر : معونة أولي النهى ، ٣ / ١٧٨ .

(٣) انظر : المجموع ، ٧ / ١٠٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

التراخي ، لصحة أدلة هذا القول وصراحتها في ذلك ، من تأخير النبي-ﷺ-لأداء فريضة الحج ، مع قدرته على أدائه وعدم وجود أي عذر صالح أو مانع .

أما قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾ [البقرة : ١٩٦] فهو أمر بإتمامهما لِمَنْ شرع فيهما . وأمّا الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب على الفور فضعيفة، وإن تعضد بعضها ببعض فهي لا تعارض الصحيح الثابت من فعله-ﷺ-.

وإن سلم بأن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ ... ﴾ أمر للوجوب ، إلا أنه قد وجد الصارف عن وجوب الفورية ، وهو تراخيه-ﷺ-مع كثير من أصحابه إلى سنة عشر ، ولعل الصحيح أن الحج فرض سنة ست أو خمس عند نزول قوله تعالى : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ولعل من قال : إنه فرض سنة عشر قد جانب الصواب ، لأن الآية نزلت قبلها قطعاً .

هذا وقد ذكر الإمام النووي وجهاً جيداً للجمع بين الأدلة أراه قد أصاب به وجه الحق في هذه المسألة ، قال : إن القول بوجوب الحج على الفور يحمل على الندب جمعاً بين الأدلة[1] . فيندب لمن تمكن من الحج أن يؤديه على الفور . هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ٧ / ١٠٧ .

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الطيب[١] لمن أراد الإحرام[٢]

أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في حكم الطيب لمن أراد الإحرام ، أثران صحيحان ثابتان عن النبي-ﷺ- أحدهما قولي والآخر فعلي :

أما القولي ؛ فما روي عن يعلى بن أمية[٣] -رضي الله عنه-: أن رجلاً أتى النبي-ﷺ-وهو بالجعرانة[٤]، وعليه جبة عليها أثر الخَلوق[٥] – أو قال صفرة – فقال : كيف تأمرني

---

(١) الطيب : هو من العطر ، والمراد هنا ما يقصد به التطيب . المصباح المنير ص ١٩٨ . وانظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٨ / ٣١٤ .

(٢) الإحرام ؛ لغة : المنع . وقيل : إدخال الإنسان نفسه في شيء حرَّم عليه به ما كان حلالاً له . انظر : لسان العرب ، ٣ / ١٣٩ . المصباح المنير ، ص ٧٢ . الكليات ص ، ٥٨ . أنيس الفقهاء ، ص ١٤٠ .
وفي الاصطلاح ، عرفه الحنفية بأنه : نية النسك من حج أو عمرة مع الذكر أو الخصوصية .
وعرفه المالكية ؛ بأنه : صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقاً ، وإلقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط ، والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه .
وعرفه الشافعية والحنابلة ؛ بأنه: نية الدخول في النسك. انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٥٦٠ . منحة الخالق ٢ / ٥٦٠ وَ شرح حدود ابن عرفة ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ . تنوير المقالة ، ٣ / ٤١٥ ، ٤١٦ وَ نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ، ٣ / ٢٦٤ . وحواشي الشرواني والعبادي ، ٥ / ٨٨ وَ كشاف القناع ٢ / ٤٠٦ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢١٥ .

(٣) هو : يَعْلي بن أميَّة ابن أبي عُبيدة التميمي ، المكي ، حليف قريش ، صحابي ، وهو يعلى بن مُنْيَة بنت غَزْوان ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وشهد الطائف وتبوك ، كان أول من أرخ الكتب وهو باليمن استعمله عثمان-رضي الله عنه-عليها . قتل بصفين مع علي-رضي الله عنه-سنة ٣٧ هـ . انظر : الإصابة ، ٣ / ٦٦٨ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ١٦٥ . سير النبلاء ، ٣ / ١٠٠ . الأعلام ، ٨ / ٢٠٤ .

(٤) الجِعْرانة : ماء بين مكة والطائف ، وهي ميقات من مواقيت العمرة ، إلى مكة أقرب من الطائف ، وفيه مسجد للنبي-ﷺ-، وبئار متقاربة ، وهي من مكة على بريد من طريق العراق . انظر : معجم البلدان ٢ / ١٦٥ .

(٥) الخَلوق : نوع من الطيب مركب فيه زعفران . فتح الباري ، ٣ / ٣٩٣ . المنهاج شرح صحيح مسلم ٨ / ٣١٧ .

أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي-ﷺ-، فستر بثوب ، ووددت أني قد رأيت النبي-ﷺ-وقد أنزل عليه الوحي ، فقال عمر : تعال ، أيسرك أن تنظر إلى النبي-ﷺ-وقد أنزل الله عليه الوحي ؟ قلت : نعم ، فرفع طرف الثوب ، فنظرت إليه له غطيط - وأحسبه قال : كغطيط البكر - فلما سرى عنه قال : « **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ ، وَانْقِ الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ** »[1] ، وفي رواية : « **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةَ ، فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ** »[2] .

وأمَّا الأثر الفعلي ، فما روي عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، قالت : « **كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-لِإِحْرَامِهِ حِينَ يَحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ** »[3] ، وفي رواية ؛ قالت : « **طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ**[4] **، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ** »[5] وفي رواية ؛ قالت : « **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ**[6] **الْطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ-ﷺ-وَهُوَ مُحْرِمٌ** »[7] .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : كتاب العمرة ، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٦١٤ . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٣٩٣ . ومسلم ، في : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٣٩٥ . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣٣٦ .

(٤) بذَريرة : هي قناب قصب طيب يجاء به من الهند . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٨ / ٣٤١ .

(٥) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣٣٧ .

(٦) وبيص الطيب : أي بريقه ولمعانه . المنهاج ، المرجع السابق نفسه .

(٧) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويرتجل ويدهن ، صحيح البخاري ، المرجع السابق نفسه . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣٣٨ .

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- السابقين

لقد أدى التعارض بين قول النبي -ﷺ- وفعله - المتقدم ذكرهما - إلى اختلاف أهل العلم من الفقهاء في جواز الطيب للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم ، في بدنه خاصة ، لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة . وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو الظاهر من المذهب . وبه قال الشافعي ، وأحمد بن حنبل[1] .

القول الثاني : يكره أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام ، وبه قال مالك وأصحابه ، ومحمد بن الحسن من الحنفية[2] .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١ / ٤٠١ . المبسوط ، ٤ / ٣ . البحر الرائق ، ٢ / ٥٦٢ . البناية ، ٤ / ٤١ . اللباب وشرحه ، ١ / ١٨٠ . الهداية ، ١ / ١٤٨ . الاختيار ، ١ / ١٨٥ . تبيين الحقائق ، وحاشية البناني ، ٢ / ٩ . مجمع الأنهر ، ١ / ٢٦٧ وَ الأم ٢ / ٢٢٣ . المهذب ، ١ / ٣٧٥ . الوجيز وفتح العزيز ، ٧ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ . روضة الطالبين ، ٢ / ٣٤٨ . التنبيه وشرحه ، ١ / ٢٩٥ . المجموع ، ٧ / ٢٢١ . مغني المحتاج ، ١ / ٤٧٩ . نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٧٠ . الإقناع / للشربيني ، ١ / ٥٠٤ . حواشي الشرواني والعبادي ، ٥ / ١٠١ . حاشية البجيرمي ، ٢ / ١١٨ وَ المغني ، ٥ / ٧٧ . الفروع ، ٣ / ٢١٧ . الإنصاف ، ٣ / ٣٩٠ . شرح الزركشي ، ٣ / ٧٥ . الإقناع / للحجاوي ، ١ / ٣٤٨ . الروض المربع ، ١ / ١٣٦ . كشاف القناع ، ٢ / ٤٠٦ . الإفصاح ، ١ / ٢٣٦ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢١٦ . شرح العمدة ، ٢ / ٤٠٩ . المبدع ، ٣ / ١٠٨ . منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٧٤ . العدة ، ص ٢٢٦ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٣٢ . الكافي / لابن قدامة ، ١ / ٣٩١ .

(٢) التلقين ، ١ / ٢١٤ . الاستذكار ، ١١ / ٥٨ ، ٥٩ . مختصر خليل وجواهر الإكليل ، ١ / ٢٤٦ . الكافي / لابن عبد البر ، ص ١٥٣ . شرح الزرقاني ، ١ / ٢٩٩ . وَ تحفة الفقهاء ، ١ / ٤٠١ . البحر الرائق ، ٢ / ٥٦٢ . الهداية ، ١ / ١٤٨ . الاختيار ، ١ / ١٨٥ . المبسوط ، ٤ / ٣ .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله-ﷺ المتعارضين في حكم الطيب لمن أراد الإحرام

إن قول النبي-ﷺ للسائل عن العمرة : « اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، واتق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » قول متقدم ، فالثابت أن السائل قدم إلى النبي-ﷺ في الجِعرانة عقب فتح مكة ، سنة ثمان من الهجرة .

وفعله-ﷺ فعل متأخر ، كان عام حجة الوداع ، دل على ذلك قول أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها: « طيبت رسول الله بيدي بذريرة ، في حجة الوداع للحل والإحرام »[1] وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة باتفاق أهل العلم .

أما نوع قول النبي-ﷺ، فهو قول خاص بالأمة ، غير شامل له لا على سبيل التنصيص ولا على سبيل الظهور ، فقد ثبت بالدليل أنه-ﷺ عمل بخلافه .

أما تكرر مقتضى القول ، فيظهر لي – والله أعلم – أنه قد دليل الدليل على تكرر مقتضى القول ، لأنه قول تعلق بوصف ، وهو أن على السائل أثر الخلوق وهذا الوصف يدل على تكرر مقتضى القول .

وعليه فإن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ في مسألة الطيب لما أراد الإحرام هي من حالات تعارض القول المتقدم ، الخاص بالأمة ، ولا يشمل النبي-ﷺ لا على سبيل التنصيص ولا الظهور ، وقد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

وحكم هذه الحالة – كما تقرر سابقاً[2] – على النحو التالي :

١ – لا معارضة في حق النبي-ﷺ لعدم تناول القول له .

٢ – ينسخ مقتضى حكم الفعل ، مقتضى حكم القول في حق الأمة ، فيثبت جواز الطيب لمن أراد الإحرام في حقها ، والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٥٨٩ ، وهو صحيح .

(٢) ر : ص ١٧٩ ، ١٨٠ من البحث .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم الطيب لمريد الإحرام

لقد اعتمد بعض الفقهاء القول بنسخ حكم الفعل ، حكم القول المتأخر وجعلوه وجهاً للجمع بين الأدلة المتعارضة في مسألة حكم الطيب لمن أراد الإحرام واستدامته بعده ، هذا بالإضافة إلى استدلالهم بأدلة أخرى لتعضيد أقوالهم ، وبيان مسلكهم كالتالي :

أولاً : أدلة من قال باستحباب الطيب لمن أراد الإحرام ، في بدنه خاصة

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت : « كنت أطيب رسول الله-ﷺ-لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت »[1] وفي رواية ، قالت : « كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله-ﷺ-وهو محرم »[2] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام ، دل على ذلك فعله -ﷺ-له ، ولما لم يلزم غيره به كان مستحباً[3] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨٩ ، وهو صحيح .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة نفسها ، وهو صحيح .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٩ / ١٥٦ . فتح الباري ، ٣ / ٣٩٨ . المنهاج شرح صحيح مسلم ٨ / ٣٣٦ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٥٩ . عون المعبود ، ٥ / ١٦٩ . معالم السنن ، ١ / ١٢٩ . سبل السلام ، ٢ / ٣٩٧ .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ - إن النبي-ﷺ-تطيب واغتسل بعده ، فأزال ما كان عليه من ذلك الطيب قبل الإحرام ودل على ذلك قول أم المؤمنين عائشة في رواية : « أنا طيبت رسول الله-ﷺ- عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً »[١] ، والطواف : كناية عن الجماع ، ومن لازمه الغسل بعده ، ولاسيما وقد أثر أنه-ﷺ-كان يغتسل من كل واحدة من نسائه قبل إصابة الأخرى ، فدل ذلك على أنه لم يبقَ طيب بعد اغتساله الكثير[٢] .

أجيب عن ذلك ، بأن هذا القول مردود بما روي عنها أنها قالت : « ثم يصبح ينضخ[٣] طيباً »[٤] . وهو ظاهر في أن نضخ الطيب وظهور رائحته كان في حال إحرامه ، ويؤيد ذلك قولها في رواية أخرى : « كنا نخرج مع النبي-ﷺ-إلى مكة فَنُضَمِّدُ[٥] جباهنا بالسك[٦] المطيِّب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي-ﷺ-فلا ينهانا »[٧] ، فهذا صريح في بقاء عين الطيب[٨] .

---

(١) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام . صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٣٤١ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ١١ / ٦٠ . التمهيد ، ٥ / ٣٠٠ . بداية المجتهد ، ١ / ٣٢٩ . المفهم ، ٣ / ٢٧٦ . شرح الأبي ، ٤ / ١٧٦ ، ١٧٧ . شرح السنوسي ، ٣ / ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٣) ينضخ طيباً : أي يفور منه الطيب بكثرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴾ [الرحمن : ٦٦]. انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٨ / ٣٤١ . مختار الصحاح ، ص ٣١٢ .

(٤) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام . صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٣٤١ .

(٥) فَنُضَمِّدُ : أي نلطخ . عون المعبود ، ٥ / ٢٧٦ . نيل الأوطار ، ٥ / ١٥ .

(٦) بالسُّكّ : هو نوع من الطيب معروف . المرجعين السابقين نفسهما .

(٧) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب النسك ، باب ما يلبس المحرم . سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢٧٦ .

(٨) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٢٣ . المغني ، ٥ / ٨٠ . فتح الباري ، ٣ / ٣٩٨ . عمدة القاري ، ٩ / ١٥٧ ١٥٨ . عون المعبود ، ٥ / ١٦٩ . سبل السلام ، ٢ / ٣٩٧ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٦٠ .

فإن قيل : إن ذلك خاص بالنساء ، أجيب بأن أهل العلم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين[١] .

٢ - قالوا : إن الطيب الذي تطيب به النبي-ﷺ-كان ذريرة ، وهي من الطيب الذي يذهب بالغسل ، أو أنه من الطيب الذي لا رائحة له ، ويؤيد ذلك قول أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-: « وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا »[٢] ، قال بعض رواته : تعني ليس له بقاء[٣] .

أجيب عن ذلك ، بأنه قد وقع في بعض الروايات الصحيحة الثابتة أنها طيبته بالمسك فقالت : « بطيب فيه مسك »[٤] ، وقالت في رواية أخرى : « كأني أنظر إلى وبيض المسك في مفرق رسول الله-ﷺ-»[٥] ، فدل ذلك على أن الطيب كان من المسك أيضاً .

ويرد ذلك أيضاً ، قولها : « كنا نخرج مع رسول الله-ﷺ-إلى مكة فَنُضَمِّد جباهنا بالسك المطيب » فهذا نص يدل على أن الطيب كان مما لا يذهب بالغسل . كما يدل على أن الإباحة لا تختص بما لا راحة له ، إذ لو كان ماله رائحة منهي عنه لنهاهم-ﷺ- عن ذلك[٦] .

٣ - إن المراد بقولها : « كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله-ﷺ- وهو محرم » لمعان الطيب لا لونه ورائحته ، لأن اللون والرائحة أزيلا بالغسل ، وبقاء دهن الطيب في الشعر بعد ذهاب لونه وريحه لا حكم له ، وقد بينت ذلك بقولها :

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) أخرجه النسائي ؛ في : كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام . سنن النسائي ، ٥ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٩٩ . عمدة القاري ، ٩ / ١٥٨ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٦٠ . سبل السلام ، ٢ / ٣٩٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : كتاب الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ٣٤٠ .

(٥) أخرجه مسلم ، في : كتاب الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام ، المرجع السابق نفسه .

(٦) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٩٩ . عمدة القاري ، ٩ / ١٥٨ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٦٠ . عون المعبود ، ٥ / ١٧٠ . سبل السلام ، ٢ / ٣٩٧ .

« ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته »[١] ، ولا شيء على المحرم إذا دهن قبل الإحرام وبقي الدهن باتفاق[٢] .

ويرد ذلك ما تقدم في الذي قبله من أن النبي-ﷺ-رأى عين الطيب تسيل على وجوه أمهات المؤمنين فلم ينهاهن عن ذلك ، فقد قالت أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-: « فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي-ﷺ-فلا ينهانا » ، فبطل التأويل بأن المراد لمعان الطيب لا لونه وريحه[٣] .

٤ - قالوا : إن ذلك الفعل من خصائص النبي-ﷺ-، لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه ، وكان هو أملك لأربه ففعله ، وقد ثبت له كثير من الخصائص في النكاح ، وللقائه الملائكة عليهم السلام[٤] .

أجيب : بأن دعوى التخصيص مردودة من وجوه :

الأول : إن دعوى التخصيص لا تثبت إلا بدليل ، وهو معدوم هنا ، كما أنها لا تثبت بالقياس[٥] .

الثاني : إن ذلك مردود بما روي عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-: « كنا نخرج مع النبي-ﷺ-إلى مكة فنُضَمِّد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي-ﷺ-فلا ينهانا »[٦] . وهذا صريح في عدم اختصاص النبي-ﷺ-بذلك[٧] .

الثالث : إن دعوى التخصيص بعيدة ، لأن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-كانت بقولها ذلك تحتج على جواز الطيب لمريد الإحرام ، فقد روي أن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-سئل عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً ؟ فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً ، لأن

---

(١) انظر : شرح الأُبي على صحيح مسلم ، ٤ / ١٧٧ . وشرح السنوسي ، ٤ / ١٧٧ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) ر : ص ٥٩٤ ، وهو صحيح .

(٤) انظر : التمهيد ، ٥ / ٢٩١ . المُفهم ، ٣ / ٢٧٥ . شرح الأبي والسنوسي ، المرجعين السابقين .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٢ / ٤٣٨ . شرح الزركشي ، ٣ / ٧٨ . فتح الباري ، ٣ / ٣٩٩ . عمدة القاري ، ٩ / ١٥٨ . نيل الأوطار ، ٤ / ٣٦٠ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٩٣ ، وهو صحيح .

(٧) انظر : المراجع السابقة نفسها .

أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك ، قال : فأخبرت عائشة بذلك فقالت : « أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً »[١] ، فلو فهمت رضي الله عنها أن ذلك من خصائصه لم تحتج به[٢] .

الدليل الثاني :

من المعقول ، قالوا : إن التطيب بالطيب معنى يراد للاستدامة ، فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح[٣] .

فالمقيس : الطيب .

المقيس عليه : النكاح .

الجامع بينهما : أن كلا منهما يراد للاستدامة .

الحكم : لم يمنع الإحرام استدامة الطيب ، كما لم يمنع الإحرام استدامة النكاح .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة الطيب لمن أراد الإحرام

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول :

حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه ، وقول النبي للسائل : « اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك واتق الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك » وفي رواية قال : « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك »[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩٣ ، وهو صحيح .

(٢) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٢٢ . وشرح الزركشي ٨٣ / ٧ .

(٣) انظر : المجموع ، المرجع السابق نفسه .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، وهو صحيح .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على كراهة الطيب لمن أراد الإحرام واستدامته بعد الإحرام دل عليه أمره-ﷺ-للسائل بنزع الجبة ، وغسل الطيب ، كما أن المبالغة الواردة في غسل الطيب حتى يذهب ريحه ولونه دليل على ذلك ، وحمل النهي على الكراهة لفعله-ﷺ-في حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- والله أعلم .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاسدلال به بالتالي :

١ - إن الخلوق كان في ملابس السائل لا في بدنه ، وقد دل على ذلك روايات الحديث ، قال : « فأتاه رجل عليه جبة بها أثر خلوق »[١] وفي رواية : « عليه جبة وعليها خلوق - أو قال : أثر صفرة - »[٢] ، وفي رواية أخرى : « وهو متضمخ بالخلوق » فكان النهي لذلك[٣] .

٢ - إن الخلوق نوع من الطيب قد نهى الشارع عنه لأن به الزعفران ، والرجل منهي عن التزعفر في كل الأحوال ، ففي الإحرام من باب أولى ، فقد روي : « أن النبي-ﷺ-نهى أن يتزعفر الرجل »[٤] . فكان النهي لذلك[٥] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم ، في : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣١٧ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... الخ . المرجع السابق ، ٨ / ٣٢٠ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٤ / ٤ . البناية ، ٤ / ٤٣ . العناية ، ٢ / ٤٤٠ . المجموع ، ٧ / ٢٢٢ . المغني ٥ / ٧٩ . الفروع ، ٣ / ٢١٨ . شرح الزركشي ، ٣ / ٧٨ . شرح العمدة ، ٢ / ٤١٣ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٣٣ .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب اللباس ، باب النهي عن التزعفر للرجال . صحيح البخاري مع الفتح ١١ / ٣٠٤ . ومسلم ؛ في : كتاب اللباس ، باب نهي الرجل عن التزعفر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٤ / ٣٠٥ .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها .

٣ - يحتمل أن يكون تطيبه كان بعد الإحرام لا قبله ، لذلك أمره النبي-ﷺ- بإزالته[١] .

٤ - إن قُدّر التعارض بين الخبرين ، فإن حديث يعلى بن أمية-رضي الله عنه-متقدم ، وحديث أم المؤمنين عائشة متأخر ، فكان العمل بالمتأخر ،لأن السائل قدم على النبي-ﷺ-بالجعرانة سنة ثمان من الهجرة ، وحديث أم المؤمنين عائشة كان عام حجة الوداع ، سنة عشر من الهجرة ، فينسخ حكم المتأخر حكم المتقدم[٢] .

الدليل الثاني :

القياس ، قالوا : إن الإحرام يمنع من لبس القُمُص والسراويلات ، والخفاف والعمائم ، ويمنع من الطيب ، ومن قتل الصيد وإمساكه ، فلما أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويل قبل أن يحرم ، فإنه يؤمر بنزعه إذا أحرم .

وكذلك لو اصطاد صيداً في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ، ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته ، فكذلك الطيب ، إذا وضعه قبل الإحرام واستدام وجوده إلى ما بعد الإحرام أمر بإزالته[٣] .

المقيس : الطيب .

المقيس عليه : لبس القمصان والسراويل ، وإمساك الصيد قبل الإحرام .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما يمنع ابتدائه .

الحكم : يمنع من استدامته .

أجيب ؛ بأن هذا قياس فاسد ، يبطل بالنكاح فهو من محظورات الإحرام ، يُمنع المحرم من ابتدائه بعد الإحرام ، ولا يمنع من استدامته[٤] .

---

(١) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٢٢ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٢ / ٩ . فتح القدير ، ٢ / ٤٢٩ . المجموع ، ٧ / ٢٢٢ . المغني ، ٥ / ٧٩ . الفروع ، ٣ / ٢١٨ . المبدع ، ٣ / ١٠٨ . شرح الزركشي ، ٣ / ٧٨ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢١٦ . منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٧٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٣٣ .

(٣) انظر : الاستذكار ، ١١ / ٥٩ . بداية المجتهد ، ١ / ٣٢٩ . شرح معاني الآثار ، ٢ / ١٣٣ .

(٤) انظر : المغني ، ٥ / ٨٠ . الشرح الكبير ، ٣ / ٢٣٤ .

القول الراجح :

قلت : إن القول باستحباب الطيب لمن أراد الإحرام وإن استدام بعده ، قول صحيح راجح – والله أعلم – وذلك لما تقدم بيانه من أدلة واستدلالات صحيحة ثابتة عن النبي-ﷺ، ولاسيما وأن ذلك هو آخر الأمرين .

وقد ذكر الإمام النووي وجهاً للجمع بين الأدلة القولية والفعلية المتعارضة ، وهو حمل النهي الوارد في حديث يعلي بن أمية على من ابتدأ الطيب بعد الإحرام لا قبله[1].

هذا ما ظهر لي والله أعلم .

---

(١) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٢٢ .

المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في نكاح[1] المحرم

أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في مسألة نكاح المحرم ، قول النبي-ﷺ-فيما رواه عثمان بن عفان-رضي الله عنه-، قال : قال رسول الله-ﷺ-: « **لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يُنْكَحُ ، وَلاَ يَخْطُبُ** »[2] .

---

(١) النكاح في اللغة : الضم والتداخل ، ومنه نكحت البُرّ في الأرض ، إذا حرثتها وبذرته فيها ، ونكح المطر الأرض إذا خالط ثراها ، ويطلق في اللغة على الوطء حقيقة ، وعلى العقد مجازاً ، لأن العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة .

وقيل : هو حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء .

وقيل : هو مشترك بين العقد والوطء اشتراكاً لفظياً ، ويتعين المقصود بالقرائن ، فإذا قيل : نكح فلان بنت فلان ، أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته ، أرادوا الوطء .

ومن هنا نشأ الخلاف بين الفقهاء معنى النكاح ، هل هو حقيقة في الوطء ، والعقد ، أو هو حقيقة في أحدهما ؟ فذهب الحنابلة : إلى أنه حقيقة في الوطء والعقد معاً .

وذهب المالكية والشافعية : إلى أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء .

وذهب الحنفية : إلى أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد . انظر : الصحاح (باب الحاء ، فصل النون) ١ / ٤١٣ . المصباح المنير ، ص ٣٢١ . لسان العرب ، ١٤ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ . القاموس المحيط (باب الحاء ، فصل النون) ص ٣١٤ . معجم المقاييس في اللغة ، ص ١٠٤٧ . أنيس الفقهاء ، ص ١٤٥ .

وفي الاصطلاح ، عرفه الحنفية ؛ بأنه : عقد يرد على تملك المتعة قصداً .

وعرفه المالكية ؛ بأنه : عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية ، غير موجب قيمتها ، ببينة قبله ، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر . كما عرفوه بأنه : عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ، ومجوسية ، وأمة كتابية ، بصيغة .

وعرفه الشافعية ؛ بأنه : عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما .

وعرفه الحنابلة ؛ بأنه : عقد التزويج ، فهو حقيقة في العقد ، مجاز في الوَطْءِ على الصحيح . ينظر : تبيين الحقائق ، ٢ / ٩٤ . البحر الرائق ، ٣ / ١٣٦ وَ شرح حدود ابن عرفة ، ١ / ٢٣٥ . مواهب الجليل ، ٥ / ١٩ . أقرب المسالك والشرح الصغير ، ٢ / ٣٣٢ وَ نهاية المحتاج ، ٦ / ١٧٦ . مغني المحتاج ، ٣ / ١٢٣ وَ المغني ، ٩ / ٣٣٩ . الإنصاف ، ٨ / ٤ . كشاف القناع ، ٥ / ٥ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ١٩٦ .

مع فعله الوارد فيما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : **تَزَوَّجَ النَّبِيُّ-ﷺ- مَيْمُونَة وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ**[1] .

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ- في حكم نكاح المحرم

أدى التعارض والاختلاف بين قول النبي-ﷺ- المسند الصحيح ، وبين فعله الثابت الصحيح أيضاً إلى اختلاف أهل العلم في حكم نكاح المحرم ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : لا يصح أن يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح ، وبهذا قال مالك وأصحابه والشافعي ، وأحمد بن حنبل[2] .

القول الثاني : يجوز للمحرم أن ينكح حال الإحرام ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٧ / ٥٠٩ . ومسلم ؛ في : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته . صحيح مسلم ، المرجع السابق ، ٩ / ١٩٩ .

(٢) انظر : التمهيد ، ٥ / ٣٩٣ . الذخيرة ، ٣ / ٣٤٤ . الاستذكار ، ١١ / ٢٦٢ . بداية المجتهد ، ١ / ٣٣١ وَ المهذب ، ١ / ٣٨٥ . التنبيه وشرحه ، ١ / ٢٩٩ . تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي ، ٢ / ٤٤٧ . الإقناع / للشربيني ، ١ / ٥١٥ . روضة الطالبين ، ٥ / ٤١٢ . الوجيز وفتح العزيز ، ٧ / ٤٨٠ ، ٤٨١ . المجموع ، ٧ / ٢٨٧ وَ شرح الزركشي ، ٥ / ٢٣٥ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢٨٧ . شرح العمدة ، ٣ / ١٨٥ . كشاف القناع ، ٢ / ٤٤١ . الروض المربع ، ١ / ١٣٩ . المغني ، ٥ / ١٦٢ . الفروع ، ٣ / ٢٨٢ . المقنع ، ١ / ٤١٧ . المبدع ، ٣ / ١٤٥ . الإقناع / للحجاوي ، ١ / ٣٦٤ . الإنصاف، ٣ / ٤٤٤ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٩٣ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣١٨ . الكافي لابن قدامة ، ١ / ٤٠٢ .

(٣) انظر : البحر الرائق، ٣ / ١٨٤ . الهداية ، ١ / ٢١٠ . الدر المختار ، ورد المحتار ، ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ . المختار والاختيار ، ٣ / ١١٨ ، ١١٩ . اللباب وشرحه ، ٣ / ٧ . المبسوط ، ٤ / ١٩١ . تبيين الحقائق ، وحاشية البناني ، ٢ / ١١٠ . فتح القدير والعناية ، ٣ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ . البناية ، ٤ / ٥٤٥ . مجمع الأنهر ، ١ / ٣٢٨ .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في نكاح المحرم

إن قول النبي ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » قول مجهول التأريخ ، إلاَّ أن بعض أهل العلم[1] رجح تأخره بالقرائن ؛ قالوا : إن النهي عن اللباس والطيب إنما بين في حجة الوداع ، فكيف النهي عن عقد النكاح ، والغالب أن البيان إنما يقع وقت الحاجة ، ووقت الحاجة كان عند أداء النسك في حجة الوداع ، فدل ذلك على أن القول جاء متأخراً .

وكان الفعل الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عمرة القضاء قبل فتح مكة ، وقبل فرض الحج فكان متقدماً .

أما بالنسبة لنوع قول النبي ﷺ : « لا ينكح المحرم » فهو قول عام ، لأن لفظ : « المحرم » لفظ مفرد أضيف إليه (ال) التعريف ، ومعلوم في الأصول أن اللفظ المفرد إذا تعرف بـ(ال) كان من صيغ العموم .

أما بالنسبة للعامل الثالث ، وهو تكرر مقتضى القول ، فإنه قد دل الدليل على تكرر مقتضى قوله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ، لأنه جاء بصيغة النفي ، وهي صيغة تفيد دوام الترك كما تقرر في الأصول .

وعليه فإن التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في مسألة نكاح المحرم ، هي من حالات تعارض قوله المجهول التأريخ ، العام له ولأمته ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله .

وحكم هذه الحالة :

١ - في حقه ﷺ يخصص الفعل عموم القول على الصحيح ، فيكون فعله خاصاً به ﷺ .

---

(١) ذهب إلى القول بذلك ؛ ابن حزم الظاهري ، وشيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : المحلى ، ٧ / ٢٠٠ . وشرح العمدة ، ٣ / ٢٠٥ .

٢ - يقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل في حق الأمة[١] ، فيثبت عدم صحة نكاح المحرم بالنسبة لها .

أمَّا على فرض تأخر القول ، فإنه يحكم بنسخ حكم الفعل بمقتضى حكم القول في حق النبي-ﷺ-باعتباره مكلفاً ، وفي حق الأمة أيضاً - كما تقدم بيانه[٢] - هذا ما ظهر لي والله أعلم .

رابعاً : مسلك الفقهاء في بيان حكم نكاح المحرم

لقد جعل بعض أهل العلم من الفقهاء من القواعد الأصولية عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله وجهاً للجمع بينهما في مسألة نكاح المحرم ، فقالوا : يخصص الفعل عموم القول في حقه-ﷺ-، فيكون النكاح حال التلبس بالإحرام خاصاً به ﷺ وتفصيل مسلكهم ، كما يلي :

أولاً : أدلة القائلين بأن المحرم لا يَنكح ولا يُنكح

استدلوا بعدد من الأدلة ، منها :

الدليل الأول :

حديث عثمان بن عفان-رضي الله عنه-قال ، قال رسول الله-ﷺ-: « لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب »[٣] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على تحريم نكاح المحرم ، لأن قوله : « لا ينكح » نهي والنهي يقتضي التحريم والفساد[٤] .

---

(١) ر : ص ١٧٨ من البحث .

(٢) ر : ص ١٨٣ من البحث .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٠٠ ، وهو صحيح .

(٤) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٤ . شرح التنبيه ، ١ / ٢٩٩ . العدة ، ص ٢٣٦ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٩ / ١٩٧ . سبل السلام ، ٢ / ٣٩٨ .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ - إن معنى قوله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أي : لا يطأ ، ولا يوطئ غيره ، فالنهي عن الوطء لا العقد ، لأن الوطء حقيقة في النكاح مستعار في العقد ، فيحمل اللفظ على حقيقته[١] .

أجيب عن ذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول :

إن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قُدم عرف الشرع ، وعرف الشرع أن النكاح هو العقد لقوله تعالى : ﴿ ... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾ [النساء : ٣] ، وقوله : ﴿ ... فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ... ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، والمراد بالنكاح في هذه المواضع وأمثالها العقد دون الوطء ، ولا يحمل اللفظ على المعنى اللغوي إلا بدليل وقرينة تدل على أن المقصود المعنى اللغوي ، مثل قوله تعالى : ﴿ ... فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ... ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، حمل على الوطء بدليل قوله ﷺ : « حتى تذوقي عسيلته »[٢] ، فلا يصح التأويل[٣] .

الوجه الثاني :

إن سلم بأن المراد بقوله ﷺ : « لا يَنكح المحرم ولا يُنْكَح » أي لا يطأ ، ولا يُمَكِّن غيره من الوطء ، فإن ذلك مخالف للإجماع على أنه يجوز للمحرم أن يمكن غيره من

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ٣ / ١٨٤ . الهداية ، ١ / ٢١٠ . رد المحتار ، ٤ / ١٣٧ . الاختيار ، ٣ / ١١٨ . المبسوط ، ٤ / ١٩١ . شرح اللباب ، ٣ / ٧ . تبيين الحقائق ، ٢ / ١١٠ ، ١١١ . فتح القدير ، ٣ / ٢٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام . صحيح البخاري مع الفتح ، ٩ / ٣٧١ .

(٣) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٨ . شرح الزركشي ، ٥ / ٢٣٩ .

الوطء في حالة إذا زوج ابنته وهو حلال ، ثم أحرم فإنه يُلزم بتمكين الزوج من الوطء بتسليمها إليه[١] .

أجيب عن ذلك ، بأن المراد بقوله ذلك ، أي : لا تمكن المحرمة من الوطء ، فالمنهي هنا المرأة ، وجاء اللفظ بالتذكير باعتبار الشخص الناكح[٢] .

الوجه الثالث :

إن في الحديث دلالة على أن المراد بالنكاح : العقد ، لقوله ﷺ: « ولا يخطب » والخطبة يقصد منها إرادة العقد ، فكذلك النكاح الوارد فيه[٣] .

أجيب ، بأن المراد من قوله : « لا يخطب » أي : لا يلتمس الوطء ، لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة ، لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة ، لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ، ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع[٤] .

اعترض ؛ بأن الخطبة المقرونة بالنكاح لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة والمتعارف عليها ، وهي طلب النكاح وعقده[٥] .

الوجه الرابع :

إن هذا التأويل ساقط بما ثبت أن عمر بن عبيد الله أراد يزوج ابنه ، بنت شيبة

---

(١) انظر : المجموع ، المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : البناية ، ٤ / ٥٤٩ . البحر الرائق ، ٣ / ١٨٤ . تبيين الحقائق ، ٢ / ١١١ . فتح القدير ، ٣ / ٢٢٥ . العناية ، ٣ / ٢٢٣ .

(٣) انظر : المجموع ، المرجع السابق ، المحلى ، ٧ / ١٩٩ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣ / ٢٢٥ . البحر الرائق ، ٣ / ١٨٤ . رد المحتار ، ٤ / ١٣٧ . حاشية البناني ، ٢ / ١١١ .

(٥) انظر : المجموع ٧ / ٢٨٨ .

ابن جبير[١] فأرسل إلى أبان بن عثمان[٢] ، ليحضر ذلك ، وهما محرمان وكان أميراً للحج ، فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله-ﷺ-: « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » فإن سبب استدلال أبان بالحديث هو عقد النكاح ، واستدلاله بالحديث يدل على بطلان التأويل ، ويدل على أن المراد هو النهي عن النكاح الذي هو العقد[٣] .

٢ - اعترض أيضاً ؛ بأن النهي في الحديث للكراهة ، جمعاً بين الأدلة ولأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة ، ولما في ذلك من تنبيه النفس بطلب الجماع[٤] .

أجيب عن ذلك ، بأن حمل النهي على الكراهة فيه مخالفة لظاهر النهي ، ولعمل الصحابة ، ويلزم من القول به ، القول بأن النبي-ﷺ-يفعل المكروه[٥] .

اعترض على ذلك ، بأن النبي-ﷺ-منزه عن فعل المكروه ، ولا يلزم من كون الفعل في حق الأمة مكروه أن يكون الحكم في حقه كذلك ، فقد يختلف حكمه عن حكم الأمة مثل الوصال مثلا نهى الأمة عنه وفعله[٦] .

---

(١) قال النووي : ذكر مسلم بعد ذلك من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه ، قال : بعثني عمرو بن عبيد الله بن معمر ، وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه . فقد وقع في رواية لمسلم أنه شيبة بن جبير ، وفي رواية أخرى أنه شيبة ابن عثمان . قال : وزعم أبو داود أن الصواب شيبة ابن عثمان وقال الجمهور : إن الصواب ، إنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الجمحي . كذا حكاه الدارقطني عن رواية الأكثرين .

قال : وقال القاضي عياض : لعل من قال شيبة ابن عثمان نسبه إلى جده ، فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان إحداهما حقيقة ، والأخرى مجاز . واسم هذه البنت : أمة الحميد . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٩ / ١٩٨ .

(٢) هو : أبَان بن عثمان بن عفّان ، أبو سعد ابن أمير المؤمنين ، الأموي ، القرشي ، أول من كتب السيرة النبوية ، شارك في وقعة الجمل مع أم المؤمنين عائشة ، ولي إمارة المدينة سنة ٧٦ هـ ، كان من فقهاء المدينة ومن أهل الفتوى ، أصيب بالفالج مع شيء من الصمم فكان يؤتى به إلى المسجد محمولاً في محفة ، توفي بالمدينة سنة ١٠٥ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٩٧ . شذرات الذهب ، ١ / ١٣١ . سير النبلاء ، ٤ / ٣٥١ . الأعلام ، ١ / ٣٧ .

(٣) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٨ . معالم السنن ، ١ / ١٥٧ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ٣ / ١٨٤ . رد المحتار ، ٤ / ١٣٧ . فتح القدير ، ٣ / ٢٢٥ .

(٥) انظر : رد المحتار ، وفتح القدير ، المرجعين السابقين نفسهما .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٣ / ٢٢٥ . رد المحتار ، ٤ / ١٣٧ .

الدليل الثاني :

عمل الصحابة ، قالوا : إن أكابر الصحابة-رضي الله عنهم-قاموا بإبطال نكاح المحرم ، وأقدموا على التفريق بين من فعلاه منهم ، وهم لم يقدموا على ذلك إلا بعلم اطّلعوه ، وربما يخفى على غيرهم ، وممن روي عنه ذلك من الصحابة عمر[١] ، وعلي[٢] ، وابن عمر[٣] ، وزيد بن ثابت[٤] ، وعثمان بن عفان-رضي الله عنه-[٥] .

الدليل الثالث :

عمل أهل المدينة ؛ قالوا : إن أهل المدينة متفقون على تحريم نكاح المحرم ، وقد ورثوه من زمن الخلفاء الراشدين ، وإذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من غيره[٦] .

يمكن أن يجاب ، بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة عند الجميع ، فهو دليل مختلف على حجيته ، فلا يصح الاحتجاج به . والله أعلم .

الدليل الرابع :

من المعقول ساق من قال بأن المحرم لا ينكح ولا ينكح عدداً من الأقيسة ، منها :

---

(١) روى مالك ، عن داود بن الحصين : أن أبا غطفان بن طَريف المُري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ؛ فرد عمر بن الخطاب نكاحه . الموطأ ، ص ٣٤٩ . وانظر : التمهيد ، ٥ / ٣٩٢ . الاستذكار ، ١١ / ٢٥٦ .

(٢) روى قتادة عن الحسن سمعه يحدث ، عن علي بن أبي طالب ، قال : أيما رجل نكح وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته ، التمهيد ، ٥ / ٣٩٢ . السنن الكبرى ، ٧ / ١٤٢ .

(٣) روى نافع أن ابن عمر-رضي الله عنه-كان يقول : « لا يتزوج المحرم ، ولا يخطب على غيره » . التمهيد ، ٥ / ٣٩٢ . الاستذكار ، ١١ / ٢٥٨ . الموطأ ص ٣٤٩ .

(٤) روي عن شَوْذَبٍ مولى لزيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ، ففرق بينهما زيد بن ثابت . السنن الكبرى ، ٧ / ١٤٢ .

(٥) انظر : المحلى ، ٧ / ١٩٨ . الاستذكار ، ١١ / ٢٦٣ . التمهيد ، ٥ / ٣٩٢ . المجموع ، ٧ / ٢٨٩ . شرح الزركشي ، ٥ / ٢٤٠ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ . الفروع ، ٣ / ٢٨٣ . شرح العمدة ، ٣ / ١٩٠ . المبدع ، ٣ / ١٤٦ .

(٦) انظر : الاستذكار ، التمهيد ، شرح العمدة ، المراجع السابقة نفسها . والمجموع ، ٧ / ٢٨٩ .

١ - إن الإحرام تحريم لجميع دواعي النكاح تحريماً يوجب الكفارة مثل : القبلة والطيب ، وعقد النكاح من أسبابه ودواعيه فوجب أن يمنع المحرم منه[١] .

فالمقيس : عقد النكاح للمحرم .

المقيس عليه : القبلة والطيب وكونهما من دواعي النكاح التي توجب الكفارة .

الجامع بينهما : أن عقد النكاح والقبلة والطيب من دواعي الوطء وأسبابه ؛ لذلك يحظر جميعها على المحرم .

٢ - إن مقصود النكاح حل الاستمتاع ، وهو ممنوع في الإحرام ، فوجب ألا يصح العقد إلا في حل يقبل الاستمتاع ، وأن لا يتأخر حل الاستمتاع عن العقد ، كنكاح المعتدة[٢] .

فالمقيس : عقد النكاح للمحرم .

المقيس عليه : نكاح المعتدة ، وكونه محرماً في فترة العدة ، لأن حل الاستمتاع يتأخر عن العقد .

الجامع بينهما : أن كلا منهما عقد يتأخر به مقصود النكاح - وهو حل الاستمتاع - فلا يصح إيقاعه إلا في وقت يقبل الاستمتاع .

٣ - إن مقصود النكاح حل الاستمتاع ، فلما مَنع الإحرام مقصود النكاح ، منع من أصله وهو العقد ، قياساً على شراء الصيد[٣] .

فالمقيس : عقد النكاح ، وكون المقصود منه حل الاستمتاع .

المقيس عليه : شراء الصيد ، لما كان المقصود منه ابتذال الصيد واتلافه ،والمحرم ممنوع منه لذلك منع أصله .

الجامع بينهما : أن كلا منهما قد منع مقصوده فيمنع أصله ، وهو العقد في النكاح ، والشراء في الصيد .

---

(١) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٩ . شرح العمدة ، ٣ / ٢٠٧ .

(٢) انظر : المرجعين السابقين نفسهما . والمغني ، ٥ / ١٦٣ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣١٨ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٩٣ .

(٣) انظر : المجموع ، وشرح العمدة المرجعين السابقين .

ثانياً : أدلة القائلين بجواز نكاح المحرم

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- « أن النبي-صلى الله عليه وسلم-تزوج ميمونة وهو محرم » وفي رواية قال : « تزوج النبي-صلى الله عليه وسلم-ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف »[١].

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على أنه يجوز للمحرم أن ينكح ، ولكن لا يدخل بالمنكوحة حتى يحل[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه مُعَارض بما روى يزيد بن الأصم[٣] عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث : أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-تزوجها وهو حلال[٤] .

وبما روي عن أبي رافع[٥]-رضي الله عنه-؛ قال : « تزوج رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ميمونة وهو حلال

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠١ ، وهو صحيح .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ١٠ / ١٩٥ . شرح معاني الآثار ، ٢ / ٢٦٨ .

(٣) هو : يزيد بن عمرو ، ويقال: عبد عمرو ، ويقال : عُدَس ، بن معاوية ، أبو عَوف ، العامري ، البكّائي أمه بَرْزَةُ بنت الحرث الهلالية ، أخت أم المؤمنين ميمونة ، من جلّة التابعين بالرّقة ، ولأبيه صحبة يقال : له رؤية ولا يثبت ، وهو ثقة ، مات سنة ١٠٣ هـ . انظر : الإصابة ، ٣ / ٦٧٢ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ١٦١ . تهذيب التهذيب ، ١١ / ٣١٣ . سير النبلاء ، ٤ / ٥١٧ .

(٤) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٢٠٠ .

(٥) هو : مولى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-اختلف في اسمه ، فقيل : إبراهيم ، وقيل : أسلم وقيل غير ذلك ، كان قبطياً أعتقه النبي-صلى الله عليه وسلم-لما بشره بإسلام عمه العباس ، شهد أحد والخندق والمواقع بعدها ، مات قبل مقتل عثمان -رضي الله عنه-بيسير . انظر : الإصابة ، ٤ / ٦٧ . الاستيعاب ، ٤ / ٦٨ . سير النبلاء ، ٢ / ١٦ .

وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما »[١] ، وإذا تعارضت الأدلة تعين الجمع ، وإلا طلب الترجيح .

وطريق الجمع بين الأدلة بتأويل حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- على أن المقصود من قوله : « محرماً » أي : في الحرم ، فيكون المعنى أنه تزوجها في الحرم ، وهو حلال ، أو تزوجها في الشهر الحرام ، وهذا شائع في اللغة والعرف لأنه يقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً[٢] .

أجيب ؛ بأن هذا التأويل فيه نظر ، لأن إطلاق أهل اللغة على من كان في الحرم أنه محرم ليس قاعدة لكي يأَوَّلُ بها قول ابن عباس -رضي الله عنهما- فقد أطلقوا على كسرى أنه قتل بليل محرماً ، والإجماع على أن كسرى قتل في بلاد فارس ، ولم يكن يسكن الحرم ولا هو محرم بحج[٣] .

وإلا فالترجيح بين الأدلة متعين ، قالوا : ويترجح قول من روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال من عدة وجوه :

الوجه الأول : كثرة الرواة ، فالرواية التي جاء فيها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة ، وأبي رافع مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعن سليمان بن يسار[٤] مولى أم المؤمنين ميمونة . وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها ، ورواية أنه تزوجها وهو محرم مما انفرد به ابن عباس دون غيره من كبراء الصحابة ومعظم الرواة ،

---

(١) أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب النكاح ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم . جامع الترمذي مع التحفة ، ٣ / ٤٩١ . وأحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ٦ / ٣٩٢ . والدارقطني ؛ في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ، ٣ / ٢٦٢ . والبيهقي ؛ في : كتاب الحج ، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح . السنن الكبرى ، ٧ / ١٤١ .

(٢) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٩ . المغني ، ٥ / ١٦٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣١٩ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ١٠ / ١٩٧ .

(٤) هو : سُليمان بن يَسَار المدني ، أبو أيوب ، وقيل : أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله ، مولى أم المؤمنين ميمونة عالم المدينة ومفتيها ، كان ثقة ، عالم ، فقيها ، كثير الحديث ، أحد الأئمة العلماء ، قيل : كان مكاتباً لأم المؤمنين أم سلمة مات سنة ١٠٧ هـ . انظر : حلية الأولياء ، ٢ / ٢١٨ . تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٢٣٤ . شذرات الذهب ، ١ / ١٣٤ . سير النبلاء ، ٤ / ٢٤٤ .

ورواية الواحد أقرب إلى الغلط ، فترجح بذلك رواية الجماعة[١] .

أجيب عن ذلك ، بما يلي :

أ – إن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أقوى سنداً ، فقد رواه الأئمة الستة في كتبهم ، وهو حديث مقدم بقوة ضبط الرواة وفقههم[٢] .

ب – إن ابن عباس-رضي الله عنهما- لم يتفرد من بين الصحابة برواية « أن النبي-صلى الله عليه وسلم- تزوج وهو محرم » ، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت : « تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم » ، وجاء عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: « أن النبي-صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محرم »[٣] .

ج – إن يزيد بن الأصم لا يُعدل بعبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- من جهة الرواية[٤] .

اعترض ، بأننا نسلم أن يزيد لا يقرن بابن عباس ، وإنما روى يزيد عن أم المؤمنين ميمونة-رضي الله عنها-، وروى أصحاب ابن عباس عنه ، ولا نقطع بفضل أصحاب ابن عباس على يزيد[٥] .

---

(١) انظر : التمهيد ، ٥ / ٣٩٢ . الاستذكار ، ١١ / ٢٥٩ . المجموع ، ٧ / ٢٨٩ . شرح الزركشي ، ٥ / ٢٣٧ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢٩٠ . كشاف القناع ، ٢ / ٤٤٢ . المبدع ، ٣ / ١٤٦ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٩ / ١٩٧ . فتح الباري ، ٩ / ١٦٥ . شرح العمدة ، ٣ / ١٩٧ . تحفة الأحوذي ، ٣ / ٤٩٤ . عون المعبود ، ٥ / ٢٩٦ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٣ / ٢٢٤ . البحر الرائق ، ٣ / ١٨٠ . رد المحتار ، ٤ / ١٣٧ . تبيين الحقائق ، ٢ / ١١٠ . البناية ، ٤ / ٥٤٦ . عمدة القاري ، ١٠ / ١٩٥ .

(٣) قال الزيلعي : أخرج البزار في مسنده عن مسروق عن عائشة أنه-صلى الله عليه وسلم- تزوج وهو محرم ، واحتجم وهو محرم .
قال ابن حجر : أكثر ما أعل به حديث عائشة الإرسال ، وليس ذلك بقادح فيه ، وهو شاهد قوي لحديث ابن عباس . انظر : نصب الراية ، ٣ / ١٧١ . فتح الباري ، ٩ / ١٦٦ .
وقال الزيلعي : أخرج الدارقطني من طريق ضعيف عن أبي هريرة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محرم .
قال ابن حجر : في إسناده أبو العلاء وفيه ضعيف ، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة-رضي الله عنهما-. انظر : نصب الراية وفتح الباري ، المرجعين السابقين نفسهما .

(٤) انظر : البناية ، ٤ / ٥٤٧ . تبيين الحقائق ، ٢ / ١١١ . فتح القدير ، ٣ / ٢٢٣ . شرح معاني الآثار ، ٢ / ٢٦٩ .

(٥) انظر : المحلى ، ٧ / ١٩٩ .

أجيب ، بأنه لا يعدل شخص واحد ، حديثه عند مسلم وحده ، بأصحاب ابن عباس ، الذين رووا عنه هذا الحديث ، وشهد لهم بقوة الضبط والفقه والعلم[١] .

د - إن حديث أبي رافع-رضي الله عنه-لم يخرج في واحد من الصحيحين ، ولم يبلغ درجة الصحة ، لذا فإن الحديث لم يقل فيه سوى أنه حديث حسن ، ولم يسنده أحد سوى مطر الورَّاق[٢] ، وهو ليس ممن تحتجون بحديثه[٣] .

الوجه الثاني : إن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-قد توجهت إليه سهام الطعن ، رغم صحة سنده فقد روي عن سعيد بن المسيب[٤] ، قال : وهم ابن عباس في قوله : « تزوج ميمونة وهو محرم »[٥] ، وقال : كان ابن عباس ابن أخت ميمونة ، ويزيد ابن الأصم ابن أختها ، وقال أبو رافع : كنت السفير بينهما .

الوجه الثالث : إن أم المؤمنين ميمونة-رضي الله عنها-هي صاحبة القصة ، وأبا رافع-رضي الله عنه-الرسول بينهما ولا يخفى أنهما أعرف وأخبر بالواقعة من غيرهما[٦] .

---

(١) انظر : عمدة القاري ، ١٠ / ١٩٧ .

(٢) هو : مَطَر ابن طَهْمَان الورَّاق ، أبو السِّلمي ، مولاهم ، الخرساني ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، مات سنة ١٢٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٠ / ١٥٣ . التقريب ، ص ٥٣٤ .

(٣) قال الطحاوي : إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته ، وهكذا مذهبهم ، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا ، فإنما رواه مطر الوراق ، ومطر - عندهم - ليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد رواه مالك وهو أضبط ، وأحفظ ، فقطعه . شرح معاني الآثار ، ٢ / ٢٧٠ . وانظر : فتح القدير ، ٣ / ٢٢٤ . البناية ، ٤ / ٥٤٧ .

(٤) هو : سَعيد بن المُسيِّب ابن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو ، أبو محمد ، القرشي ، المخزومي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، كان ممن برز في العلم والعمل ، كان يفتي والصحابة أحياء ، توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل : ٩٤ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٢١٩ . شذرات الذهب ، ١ / ١٠٢ . سير النبلاء ، ٤ / ٢١٧ .

(٥) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٥/٢٩٧ .

(٦) انظر : شرح الزركشي ، ٥ / ٢٣٨ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢٩٠ . المغني ، ٥ / ١٦٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣١٩ . كشاف القناع ، ٢ / ٤٤٢ . المبدع ، ٣ / ١٤٦ . شرح العمدة ، ٣ / ١٩٨ .

أجيب ، بأننا نسلم بأن صاحبة القصة هي أعرف وأخبر بالواقعة من غيرها ، وقد حدثت عطاء[١] بقصتها ، فقال : ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة ، كنا نسمع رسول الله-ﷺ-تزوجها وهو محرم[٢] . وهذا يقوي ما أخبر به ابن أختها عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-[٣] .

الوجه الرابع : إن ابن عباس-رضي الله عنهما-كان في ذلك الوقت صغيراً ، له من العمر نحو عشر سنين ، وقد يخفى على مَنْ كان هذه سنه تفاصيل الأمور في زمنه ، وذلك لأسباب :

أما أولها : فلأن من كان هذه سنه لا يُداخل في هذه الأمور ولا يباشرها ، وإنما يسمعها من غيره ، إما في ذلك الوقت أو بعده .

وأما الثاني : لعدم الإدراك والتمييز[٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه إن أجزتم أن يروي يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة ، فإنما يجوز أن يرويه ابن عباس عن النبي-ﷺ-، أو يرويه عن أبيه الذي ولي عقد النكاح ، أو يرويه عن خالته المرأة العاقلة الراشدة[٥] .

الوجه الخامس : إن قصة نكاح النبي-ﷺ-من أم المؤمنين ميمونة إذا لم يحكم فيها بصحة رواية من روى أنه تزوجها حلالاً ، مع ما تقدم ذكره من مآخذ على رواية ابن

---

(١) هو : عَطَاء ابن أسلم بن صفوان ، أبو محمد ، القرشي مولاهم ، المكي ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسود ، ولد في جَند (باليمن) ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، توفي بها سنة ١١٤ هـ . انظر : حلية الأولياء ، ٣ / ٣٥٦ . ميزان الاعتدال ، ٣ / ٧٠ . شذرات الذهب ، ١ / ١٤٧ . سير النبلاء ، ٥ / ٧٨ .

(٢) ذكره الطحاوي ؛ في : شرح معاني الآثار ، ٢ / ٢٧١ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ١٠ / ١٩٧ . شرح معاني الآثار ، المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : شرح الزركشي ، ٥ / ٢٣٨ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢٩١ . كشاف القناع ، ٢ / ٤٤٢ . المبدع ، ٣ / ١٤٦ . المغني ، ٥ / ١٦٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣١٩ . شرح العمدة ، ٣ / ١٩٤ . الفروع ، ٣ / ٢٨٣ .

(٥) انظر : عمدة القاري ، ١٠ / ١٩٧ .

عباس-رضي الله عنهما- التي جاء فيها أنه تزوجها وهو محرم ، فلا ريب أنها قصة اضطرب فيها النقلة ، فتسقط الروايتان ، ويبقى حديث عثمان-رضي الله عنه- لا اضطراب فيه ، ولا معارض له فيترجح بذلك[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن المعارضة لا تكون إلا مع التساوي ، والتساوي هنا غير ممكن ، لأن حديث ابن عباس رواه عنه أئمة أعلام شهد لهم بقوة الضبط والفقه والعلم ، وهو لا يتساوى بحديث يزيد ابن الأصم ، وحديث أبي رافع[٢] .

الوجه السادس : إن نكاح النبي-صلى الله عليه وسلم- من أم المؤمنين ميمونة فعل ، وحديث عثمان رضي الله عنه قول ، والصحيح عند تعارضهما عند الأصوليين ترجيح القول ، لأنه يتعدى إلى غيره ، والفعل لا يتعدى فقد يكون مقصوراً عليه-صلى الله عليه وسلم- ولاسيما وقد اختص في النكاح بخصائص كثيرة لم تشاركه فيها الأمة فلعل هذا منها[٣] .

أجيب ، بأنه لا يصار إلى تقرير القواعد الأصولية ، بتقديم القول على الفعل إلا عند التعارض وهنا لا معارضة ، لأن التعارض لا يكون إلا مع التساوي ، والتساوي غير ممكن ، لأن حديث ابن عباس قد رواه عنه أئمة أعلام - كما تقدم ذكره - وحديث عثمان رواه نُبَيْه بن وهب[٤] وهو من أفراد مسلم ليس له من الحفظ والعلم ما يساوي أحد منهم[٥] .

الوجه السابع : إنه لو ثبت أنه-صلى الله عليه وسلم- تزوجها محرماً لم يكن لهم فيه دليل ، لأن الأصح أن يكون فعله ذاك خاصاً به دون الأمة[٦] .

---

(١) انظر : المحلى ، ٧ / ٢٠٠ . المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ١٠ / ١٩٧ .

(٣) انظر : شرح الزركشي ، ٥ / ٢٣٩ . المبدع ، ٣ / ١٤٦ . المغني ، ٥ / ١٦٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣١٩ . شرح العمدة ، ٣ / ٢٠٥ .

(٤) هو : نُبيه ، بالتصغير ، ابن وهب بن عثمان العَبْدي ، المدني ، ثقة ، روى عنه نافع ، ومات قبله . التقريب ص ٥٥٩ .

(٥) انظر : البناية ، ٤ / ٥٤٧ . فتح القدير ، ٣ / ٢٢٥ . عمدة القاري ، المرجع السابق نفسه .

(٦) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٩ . المغني ، الشرح الكبير ، المبدع ، شرح الزركشي ، شرح العمدة ، المراجع السابقة . ومعونة أولي النهى ، ٣ / ٢٩١ . كشاف القناع ، ٢ / ٢٤٢ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٤٩٣ .

أجيب ؛ بأن دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل ، وهو معدوم هنا[١] .

الوجه الثامن : إنه متى تعارض دليلان أحدهما حاظر ، والثاني مبيح كان دليل الحظر مقدماً ، وحديث عثمان-رضي الله عنه-حاظر فيترجح ، والأخذ بالحاظر أحوط من الأخذ بالمبيح[٢] .

الوجه التاسع : إن حديث ابن عباس حكاية حال واقعة معينة ، يتطرق إليها أنواع من الاحتمالات – كما تقدم – فيرجح حديث عثمان-رضي الله عنه-لذلك[٣] .

الدليل الثاني :

من المعقول ، فقد ساقوا عدداً من الأقيسة لتعضيد ما ذهبوا إليه من أن نكاح المحرم لا بأس به منها :

١ – قالوا : إن النكاح عقد معاوضة ، والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات، فكما يحل له شراء جارية للوطء ، ولا يطأ حال الإحرام ، فكذلك يحل له نكاح زوجة للوطء ولا يطأ[٤] .

فالمقيس : عقد النكاح .

المقيس عليه : عقد شراء الجارية .

الجامع بينهما : أن كلا منهما من عقود المعاوضة .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه قياس باطل من وجهين[٥] :

أ) إنه قياس مع الفارق ، لأن النكاح غير التسري .

ب) إنه قياس في مقابل النص ، فلا يصح .

---

(١) انظر : عمدة القاري ، المرجع السابق نفسه . البناية ٤ / ٥٤٩ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ، ٥ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ . معونة أولي النهى ، ٣ / ٢٩٠ . شرح العمدة ، ٣ / ٢٠٥ .

(٣) انظر : المُفهم ، ٤ / ١٠٦ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٤ / ١٩١ . فتح القدير ، ٣ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ . شرح معاني الآثار ، ٢ / ٢٧٢ .

(٥) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٩ . المحلى ، ٧ / ٢٠٠ . المغني ، ٥ / ١٦٤ . الشرح الكبير ، ٣ / ٣١٩ .

٢ – قالوا : يباح للمحرم أن يراجع زوجته المطلقة في عدتها ، والرجعة سبب يحل الوطء به ، ولا يطأ ، فكذلك النكاح[١] .

فالمقيس : ابتداء عقد النكاح .

المقيس عليه : إباحة مراجعة الزوجة المطلقة في عدتها للمحرم .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما سبب يحل الوطء به ، ولم يكن المحرم ممنوعاً منه .

أجيب عنه ، بأنه قياس باطل فاسد ، لأن الرجعة تفرق عن النكاح ، فهي تجوز بغير إذن المطلقة ، ولا إذن وليها ، وبغير صداق ، والنكاح ليس كذلك[٢] .

٣ – قالوا : إن الصائم والمعتكف يحرم عليهما الجماع ، ولا يمنعهما ذلك من عقد النكاح ؛ لأن الجماع إنما حرم عليهما حرمة دين ، فكذلك المحرم[٣] .

فالمقيس : عقد نكاح المحرم .

المقيس عليه : عقد نكاح الصائم والمعتكف ، وكونه جائزاً دون الجماع .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما حرم الجماع عليهما حرمة دين وعبادة .

أجيب عليه بمثل ما أجيب على الأول ، من أنه قياس في معرض النص ، وهو باطل[٤] .

القول الراجح :

من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة حكم نكاح المحرم يظهر رجحان القول بعدم جواز نكاح المحرم ، وذلك لقوته من حيث الدليل النقلي ، والعقلي ، ولعل عمل الصحابة والتابعين ، مما يؤيد رجحان هذا القول .

---

(١) انظر : المبسوط ، المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : المحلى ، ٧ / ٢٠١ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ، ٢ / ٢٧٢ .

(٤) انظر : المجموع ، ٧ / ٢٨٩ .

أما حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-فهو حديث قوي الإسناد ، إلا أنه تطرق إليه الاحتمال لأنه فعل ، والفعل لا يتعدى إلى غيره ، وإن كان بعض أهل العلم قال بتعديه في نكاح المحرم لأن الأمة أولى بالرخص[1] .

قلت : إن كان الحج في الماضي يحتاج إلى رخصة كهذه - إن سلم بتعدي الفعل إلى الأمة - لبعد المسافات وطول السفر ، فإن الحج في الزمن الحاضر لا يحتاج إليها لتقارب المسافات وقصر مدة أداء النسك ، فهي لا تتعدى الخمسة أيام إلا وخرج المحرم من إحرامه ، فليس في إرجاء عقد النكاح إلى ما بعد النسك ضيق أو مشقة تحتاج إلى رخصة .

كما أن في اجتناب النكاح للمحرم احتياطاً للعبادة التي تجب على المسلم مرة في العمر ، وتفرض مرة في السنة . هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) قاله العيني في البناية ، انظر : ٤ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ .

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث ، الذي لمست من خلاله عظمة هذا الدين وكماله ، وتنزه مصادره عن كل اختلال أو تناقض أو تعارض ، وانسجام أحكامه وتعاليمه مما يدل على عظمة الشارع سبحانه ، فالحمد لله على نعمة الإسلام ، وقد ظهر لي – من خلاله – بوضوح عدة أمور ؛ أهمها ما يلي :

١– إن جميع الأدلة الشرعية متوافقة متآلفة متلائمة ، وهي خالية من كل تناقض وتعارض حقيقيين لاستلزامهما العجز والجهل المحالين على الشارع ، هذا وإن أي تعارض يراه الباحث فيها إنما يكون بحسب الظاهر فقط وبالنسبة إليه ، أو لكونه يتوهم ما ليس بدليل دليلاً ، أو لتصوره أن نصين يدلان على حكمين متعارضين مختلفين ، بينما النصان في واقع الأمر لا تعارض ولا اختلاف في حكمهما ، بل لكل واحد منهما جهة غير جهة الآخر ، فالتعارض حينئذ يكون سببه عجز الباحث وعدم درايته ، لكونه غير معصوم من الخطأ .

٢ – بيَّن البحث أن دلالة أقوال النبي-ﷺ-على الأحكام ، كدلالة القرآن الكريم ، مما يبرز مكانة السنة النبوية من التشريع .

٣ – أظهر البحث أن مفهوم السنة عند علماء الأصول ، يشمل : كل ما صدر عن النبي-ﷺ-من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو ترك ، أو كتابة ، أو إشارة مفهمة ، أو هم مصحوب بالقرائن ، مما يثبت الأحكام الشرعية ويقررها ، وليس بمتلو ولا معجز .

٤ – أكد البحث أن أفعال النبي-ﷺ-حجة يقع بها تشريع الأحكام كاقواله-ﷺ-، ويقع بها جميع أنواع البيان التي تقع بالقول ، فأفعاله-ﷺ-تكون مبينة للخطاب الشرعي ، ومقيدة لمطلقه ومخصصة لعمومه ، وناسخة لحكمه .

٥ - أظهر البحث أن التعارض في جهة نظر المجتهد الباحث في الأدلة ، يقع بين كل دليلين ينافي أحدهما مقتضى الآخر ، سواء كان الدليلان عقليين أم نقليين أم مختلفين ، وسواء كانا متساويين قوة ودلالة كالنصين المتواترين ، أم قوة فقط كنصين آحاديين أم مشهورين ، أم مختلفين ، أم دلالة فقط كالقطعي والظني ، أم لأحدهما فضل على الآخر سواء كان ذاتياً أم وصفاً ، وسواء كان التنافي بينهما كلياً كالمتباينين ، أم جزئياً كالعموم والخصوص مطلقاً ، أو من وجه ، وكالإطلاق والتقييد ، وسواء كان الدليلان مما يمكن الجمع بينهما كالعام والخاص مثلاً ، أم لم يمكن الجمع بينهما كالمتباينين ، وسواء كانا قطعيين سنداً ودلالة ، أم سنداً فقط ، أم دلالة فقط ، وسواء كانا مع النسخ أم ليس مع النسخ .

٦ - رجّح البحث قول أكثر أهل العلم بجواز تخصيص الفعل لمقتضى عموم القول في حق الأمة ، ولا يلزم أن يكون الفعل خاصاً به-ﷺ-، لأن ما اختص به من أحكام لابد وأن يدل الدليل عليه ، ولأن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال ، وفي القول بذلك إعمال لجميع الأدلة .

٧ - قرر البحث جواز نسخ الفعل بالقول ، والقول بالفعل ، لأن كلا منهما سنة يؤخذ بها ، وهذا هو المعمول به عند أهل العلم في الفروع الفقهية .

٨ - قرر البحث عدم اعتبار التراخي والتعقيب ، وقيام الدليل على وجوب التأسي بفعل النبي-ﷺ-، وتكرار الفعل منه-ﷺ-من العوامل المؤثرة في الحكم في الأصول ، واعتبار الترتيب الزمني - معرفة التأريخ - ونوع القول ، وتكرر مقتضاه ، من العوامل التي تؤثر في الحكم .

٩ - الأصح عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع بينهما والجهل بالتأريخ ، تقديم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل بالنسبة للأمة ، والتوقف عن إصدار حكم في حق النبي-ﷺ-باعتباره مكلفاً بالتشريع ، فالقول هو أصل

التبليغ والبيان ، وهو يستقل بنفسه للدلالة على مراد الشارع ، ويتعدى إلى غيره دون الحاجة إلى واسطة ، أما الفعل فلا يدل على مراد الشارع إلا بغيره ، ولا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بواسطة .

١٠ – قرر البحث أن الصحيح في حالات تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله أنها ثماني عشرة حالة ، ست حالات لتعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع الجهل بالتأريخ ، وست حالات لتعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تقدم القول وتأخر الفعل ، وست حالات لتعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تأخر القول وتقدم الفعل .

١١ – أيد البحث أن الجمع بين قول النبي-ﷺ-وفعله المتعارضين أصل يجب المصير إليه إذا ظهرت بينهما أوجه صالحة للجمع ، فالأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال ؛ وعليه :

أ – كان القول بجواز طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة قولاً راجحاً ، حيث حمل النهي على ما استعملته المرأة ، أو أن النهي الوارد محمول على التنزيه لا على الوجوب .

ب – وكان القول بتحريم استقبال القبلة أو استدبارها في الفضاء ، وجواز ذلك في البنيان وفي حالة وجود ساتر في الفضاء قولاً راجحاً ، حيث حمل النهي على فعل ذلك في الفضاء ، وحملت الإباحة على فعله حال وجود ساتر أو في البنيان .

جـ – وكان القول بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل ، قولاً راجحاً ، حيث جُمع بين الدليلين ببناء العام على الخاص ، فخص لحم الإبل بوجوب الوضوء من عموم ما مست النار .

د – وكان القول بأن لصلاة المغرب وقتاً موسعاً ، وأوله أفضل ، قولاً راجحاً ، حيث جُمع بين الدليلين بحمل ما ورد بتأخيرها على بيان وقت الجواز ، وما ورد بصلاتها في أول الوقت على بيان وقت الفضيلة .

هـ – وكان القول بأن الفخذ والركبة من الرجل عورة مخففة ، سترها أولى من كشفها قولاً راجحاً ، حيث جُمع بين الدليلين بحمل الأمر بالستر على الاحتياط والورع ، وحمل الإباحة على الكشف لعذر أو ضرورة .

و – وكان القول بجواز قضاء فوائت السنن بعد صلاتي الصبح والعصر بغير كراهة ، قولاً راجحاً حيث جُمع بين الدليلين بحمل النهي على صلاة ما لا سبب له ، وحملت الإباحة على ما كان له سبب .

ز – وكان القول بكراهة ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين إلا من ضرورة كتعليم المأمومين أمور الصلاة ، قولاً راجحاً ، حيث جُمع بين الدليلين بحمل النهي على ارتفاع الإمام من غير ضرورة أو سبب ، وحملت الإباحة على فعل ذلك لضرورة أو سبب .

حـ – وكان القول بأن المأمومين يصلون خلف الإمام القاعد قعوداً إذا ابتدأ الصلاة بهم قاعداً ، ويصلون خلفه قياماً إذا عرض له المرض في أثناء الصلاة فجلس ، قولاً راجحاً ، حيث جُمع بين الدليلين بحمل الأمر بالجلوس خلف الإمام إن صلى جالساً على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالساً ، وحمل جواز صلاة المأموم قائماً خلف إمام قاعد على ما إذا عرض له ما أجلسه في أثناء الصلاة .

طـ – وكان القول بجواز الصلاة على الميت في المسجد من غير كراهة ، قولاً راجحاً ، حيث جُمع بين الدليلين ، بحمل النهي ، على الميت الذي لا يؤمن من تلويثه للمسجد ، وحمل الإباحة على من يؤمن من تلويثه للمسجد .

ي – وكان القول بجواز الإعلام عن موت الميت للإعانة على الغسل والتكفين ، والصلاة وغير ذلك ، قولاً راجحاً ، حيث جُمع بين الدليلين بحمل النهي عن النعي الذي تعارف عليه أهل الجاهلية من الثناء على الميت ، وندبه وما يصاحب ذلك من نياحة وصراخ ... وغير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشرع ، وحمل الإباحة على ما سبق ذكره من الإعانة على التجهيز .

ك – وكان القول بكراهة إنشاء صوم تطوع قبل الشهر بيوم أو يومين ، قولاً راجحاً حيث جُمع بين الدليلين بحمل النهي على إنشاء صوم ليس له سبب ولا هو عادة ، وحملت الإباحة على الصوم الذي له سبب أو كان عادة .

ل – وكان القول بوجوب تبييت النية لصوم شهر رمضان من الليل ، وجواز إنشاء نية صوم التطوع في النهار ، قولاً راجحاً ، حيث جمع بين الدليلين بحمل النفي على صوم الفرض ، وحمل الإباحة على صوم النفل .

م – وكان القول بكراهة الحجامة للصائم الذي يضعف بها ، قولاً راجحاً حيث جُمع بين الدليلين بحمل النهي على من يضعف بها ، وحمل الإباحة على من لا يضعف بها .

١٣ – بين البحث أن قول النبي-ﷺ-وفعله إذا تعارضا ، ولم يظهر بينهما وجه صالح من أوجه الجمع ، فالمصير إلى الترجيح بينهما بمرجح خارجي متعين ، لذلك :

أ – ترجّح القول بطهارة سؤر الحمار ، بدلالة القواعد الأصولية ، وإقرار الصحابة ، وورود النصوص على ذلك .

ب – ترجَّح القول بعدم انتقاض الوضوء بمس ذكر الصغير ، بعدم مماثلته لذكر الكبير .

جـ – وترجّح القول بأن التيمم ضربة واحدة على الصعيد ، وأن المقدار الواجب في اليدين عند التيمم هو الكفين فقط ، بقوة الأدلة ، وأنها صفة اجتمع لبيانها القول والفعل .

د – وترجَّح القول بأن مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي يقطع الصلاة باشتراك الثلاثة في علة واحدة وهي إما الشيطان ، أو عمله .

هـ – وترجَّح القول بأن الأفضل في تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى ويجوز غير ذلك ، بفعله-ﷺ-لجميع الصفات .

و – ترجَّح القول بأن الفصل بين الوتر وما قبله بسلام أولى من الوصل ، بدلالة القول وهي أقوى من دلالة الفعل .

ز – وترجَّح القول بجواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها ، من غير كراهة بعدم قيام حجة صالحة للمنع .

ح – وترجَّح القول بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بقوة الأدلة ، ودلالة القواعد الأصولية عليه ، والمدلول الشرعي للألفاظ .

ط – وترجَّح القول بأن الحج فرض واجب على التراخي ، بقوة الأدلة ، ودلالة فعل النبي-ﷺ-حيث أداه بعد فرضه بسنين .

ي – وترجَّح القول باستحباب الطيب لمن أراد الإحرام ، بأنه آخر الأمرين من فعل النبي-ﷺ-فهو الحكم المتأخر الثابت .

ك – وترجَّح القول بعدم جواز نكاح المحرم ، بقوة الأدلة العقلية والنقلية ، وعمل الصحابة-رضي الله عنهم-والتابعين ، واحتمال اختصاصه-ﷺ-بفعل كهذا .

١٤ – أظهر البحث الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية ، ومدى التزام الفقهاء بهذه القواعد وتأثرهم بها ، بالإدلاء بالأحكام الفرعية الاجتهادية .

هذه أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال موضوع : « أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في العبادات » ، وإذا كان لي أن أقترح أو أوصي بشيء في هذا المقام ، فإنني أقترح وأوصي بما يلي :

١ – تناول أقوال النبي-ﷺ-بعمل جاد ودراسة متعمقة على غرار أفعاله-ﷺ-حيث أفردت لها المصنفات وخصت بها الدراسات ، فلم أقف – على قدر اطّلاعي – على دراسة علمية مقننة لأقوال النبي-ﷺ-، وهو موضوع يحتاج إلى إفراده بمصنف لذلك أوصي بدراسة كهذه ينتفع بها أهل الاختصاص بإذنه تعالى .

٢ – التركيز عند كتابة البحوث على تخريج الفروع على الأصول ، حتى لا تبقى الأصول محصورة في إطارها النظري ، بل تتعداه إلى الجانب التطبيقي الذي يبرز مدى أهمية هذا العلم وعظيم وظيفته .

٣ – الاهتمام بتبسيط وتيسر العبارات عند كتابة البحوث المتعلقة بمواضيع أصولية ، لكي تساعد تلك الكتابات على فتح مغاليق هذا العلم لطلبته .

٤ - مواصلة العمل الجاد الدؤوب من أهل العلم وطلابه لبيان الغرض الخبيث الذي يلتقي عليه أعداء الله للنيل من سنة رسوله المصطفى-ﷺ-، ومن ثم التصدي لهذه الحملات الشرسه التي تهدف إلى هدم الإسلام ومصادره التشريعية .

هذا ... وفي الختام أصلي وأسلم على الهادي البشير ، المبعوث رحمة للعالمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



٣٧٣١

الفهـــارس العامـــة

(١) فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

(٢) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) فهرس الآثار .

(٤) فهرس التراجم .

(٥) فهرس المصطلحات العلمية والمعاني اللغوية والبلاد .

(٦) قائمة المصادر والمراجع .

(٧) فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة البقرة]		
﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	٣	١٨٩
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٤٣	١٨٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾	٢١	٥٧
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٤٣	٦٧ ، ١٠١
﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾	٤٤	٣١٩
﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	١١٠	٩٢ ، ١٨٩
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	٤٣
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	١٨٧	٥٣٨
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	١٩٦	٥٧٩ ، ٥٧٧
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾	١٩٦	٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨٧
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	١٩٧	٥٧٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾	٢٢١	٤٣
﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾	٢٢٢	١٣٣
﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾	٢٢٢	١٣٣
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾	٢٢٣	١٣٢
﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ ﴾	٢٢٤	١٧
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾	٢٢٨	٤٩
﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾	٢٣٠	٦٠٤
﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾	٢٣٢	٦٠٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾	٢٣٤	٤٣
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾	٢٧٥	٤٠
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٢٨٢	١٣ ، ٥٤

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة آل عمران]		
﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾	٧	١١٦
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٨٧، ١٠٠، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٧
[سورة النساء]		
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٢	٣٤٥ ، ٣٤٩
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣	٦٠٤
﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾	١١	٥١
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	٢٣	١٣٣
﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾	٢٣	١٣٣
﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	٤٣	٢٦٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	٥٨	٧١
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	٥٩	١٠٥
﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾	٧٩	٥٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾	٨٠	٦٦
﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾	٨٢	١٠٥، ١٠٧، ١٢٦
[سورة المائدة]		
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾	٣	٥٧٦
﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾	٣	١١٨
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	٣	١١٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾	٦	١٣٢، ٢٨٤، ٣٥٠
﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾	٦	٢٨٠
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	٣٨	٢٨١
﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾	٧٩	٨٢
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾	٨٩	١٢١
﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾	٩٠	٢٠١

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة الأنعام]		
﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾	١	٢٣
﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾	١٥٣	١٠٦ ، ١٠٧
[سورة الأعراف]		
﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾	١٥٨	١٤٨ ، ١٤٩
[سورة الأنفال]		
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	٤١	١٠٠
[سورة التوبة]		
﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ ﴾	٣٧	٥٧٤
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ ﴾	٨٤	٨٥

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة هود]		
﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾	٨٠	١٣٦
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ ﴾	١١٤	٢٩٥
[سورة الحِجْر]		
﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾	٩٩	١٨٦
[سورة النحل]		
﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾	٨	١٩٤
﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	٩٧
[سورة الإسراء]		
﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ ﴾	٧	٥٠٧
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾	٧٨	٢٩٦ ، ٢٩٧
﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾	٩٣	٧١

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة الكهف]		
﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾	١٠٠	١٦
﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾	١١٠	٧٠
[سورة طه]		
﴿ الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾	٥	١١٥
[سورة الأنبياء]		
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾	٢٥	١٨٦
[سورة الحج]		
﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٧٧	٣٩٧
[سورة المؤمنون]		
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾	٦٠	٥٧٥
﴿ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾	٦١	٥٧٥ ، ٥٧٦

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة النور]		
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٦٣	١ ، ٦٦
[سورة الأحزاب]		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٨٠، ٩٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٦
﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥٠	٥٦
[سورة سبأ]		
﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ ﴾	١٣	٥٩
[سورة ص]		
﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	٤٥	١٨٦

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة الزمر]		
﴿ يَـٰعِبَادِىَ ﴾	٥٣	٥٧
﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	٦٢	٥٤
﴿ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾	٦٧	١١٥
[سورة الأحقاف]		
﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾	٢٤	١٧
[سورة محمد]		
﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	١٨	١٢٧
[سورة الحجرات]		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	١	٤٥٨
﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾	١١	٤٣

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة الذاريات]		
﴿ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ ﴾	٣٩	١٣٦
﴿ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ ﴾	٤٠	١٣٧
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	١٨٦
[سورة الحديد]		
﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ ﴾	٤	١١٥
[سورة الحشر]		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾	٧	١
[سورة التحريم]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ ﴾	١	٥٦
[سورة المزمل]		
﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ ﴾	٢٠	١٢٩

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة المرسلات]		
﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾	١	٣٠٣
[سورة الفيل]		
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴾	١	٥٩

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
[أ]	
« أتانا رسول الله-ﷺ-ونحن في بادية لنا »	٣٦٩
« احتجم رسول الله-ﷺ-بالقاحة بقرن وناب وهو محرم صائم »	٥٥٢
« احتجم النبي-ﷺ-وهو صائم »	٥٤٨
« أحرام يا رسول الله ؟ فقال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي »	٦٤
« أخذ الراية زيد فأصيب »	٥١٤
« اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك »	٥٩٦
« إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة »	٢١٨
« إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم »	٤٣٤
« إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء »	١٩٩
« إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة »	٢١٩
« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران »	١١٤
« إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »	٤١١ ، ٤٦٤
« إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده »	٣١٨
« إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها »	٣٨٦
« إذا زوج أحدكم عبده »	٣٤٢
« إذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »	٤٩
« إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان »	٣٧٦
« إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد »	٣٢٠
«إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل»	٣٥٢

الحديث	الصفحة
« إذا قدم العشاء فابدؤا به »	٣٠٢
« إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »	٣٨
« أراني رسول الله-ﷺ-كيف أمسح »	٢٧٦ ، ٢٧٧
« أراهم فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة »	٢٢٢
« أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء »	٤١٤
« أرسل رسول الله غداة عاشوراء »	٥٣٩
« اشتكى رسول الله-ﷺ-فصلينا وراءه وهو قاعد »	٤٥٠
« أصحابي أمنة لأمتي »	١١٩
« أصحابي كالنجوم »	١١٨
« أغسل الطيب الذي بك »	٨٣
« أفطر الحاجم والمحجوم »	٥٤٧ ، ٥٦٤
« أفطر هذان »	٥٥١
« أفلا كنتم آذنتموني »	٥١٨
« أقبلت راكباً على حمار أتان »	٣٥٣
« أقبل النبي-ﷺ-نحو بئر جمل »	٢٧٤ ، ٢٧٥
« إلى المناكب والآباط »	٢٨٢
« إلى نصف الساعدين »	٢٨٣
« أما صاحبكم فقد غامر »	٣٤٦
« أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات »	٥٨٩
« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم »	٤٥ ، ٧٢
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »	٤٥
« أمرنا رسول الله-ﷺ-أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب »	٤٨٤

الحديث	الصفحة
« أمني جبريل عند البيت مرتين »	٢٩٣
« أنا طيبت رسول الله-ﷺ-عند إحرامه »	٥٩٣
« أن رسول الله-ﷺ-احتجم ، حجمه أبو طيبة »	٥٦١
« أن رسول الله-ﷺ-احتجم وهو صائم محرم »	٥٥٠
« أن رسول الله-ﷺ-تزوجها وهو حلال »	٦٠٩
« أن رسول الله-ﷺ-خرج وهو مريض ، وأبو بكر يصلي بالناس »	٤٥٦
« أن رسول الله-ﷺ-صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة »	٣٩٣
« أن رسول الله-ﷺ-كان يغتسل بفضل ميمونة »	٢٠٧
« أن رسول الله-ﷺ-نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه »	٥٠٩ ، ٥١٢
« أن رسول الله-ﷺ-نهى عن الحجامة للصائم »	٥٦٠
« أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة »	١٦
« أن رجلاً أتاه فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه »	٨٨
« أن رجلاً أتى النبي-ﷺ-وهو بالجعرانة ، وعليه جبة ، وعليه أثر خلوق »	٥٨٨ ، ٥٨٩
« أن رجلاً سأل النبي-ﷺ-، فقال : يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة »	٨٦
« أن النبي-ﷺ-احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم »	٥٤٨
« أن النبي-ﷺ-استسقى وعليه خميصة له سوداء »	٩٥
« أن النبي-ﷺ-سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : نعم »	١٩٥
« أن النبي-ﷺ-سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع »	١٩٩
« أن النبي-ﷺ-اشتكى فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس »	٤٥٢

الحديث	الصفحة
« أن النبي-ﷺ-أمر أبا طيبة فوضع المحاجم »	٥٦١ ، ٥٦٢
« أن النبي-ﷺ-تزوج ميمونة وهو محرم »	٦٠٩
« أن النبي-ﷺ-ركب فرساً فصرع عنه »	١٠٠
« أن النبي-ﷺ-صلى في بيته وهو شاك »	٩٥
« أن النبي-ﷺ-صلى مأموماً خلف عبد الرحمن بن عوف »	٤٥٨
« أن النبي-ﷺ-صلى وقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب »	٤٨٥
« أن النبي-ﷺ-عارض بجنازة أبي طالب »	١٧
« أن النبي-ﷺ-قال في الحمر يوم خيبر إنها رجس »	١٧٢
« أن النبي-ﷺ-كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه سلمة »	٣٦٦
« أن النبي-ﷺ-كان ينهى عن قيل وقال »	٣٠
« أن النبي-ﷺ-مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة »	٥٧٦
« أن النبي-ﷺ-نهى أن يتزعفر الرجل »	٥٩٧
« إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس »	٣٠١
« إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات »	١١٧
« إن رجلاً سأل النبي-ﷺ-عن الوتر ، فقال : افصل بين الواحدة من الثنتين »	٤٢٧
« إن رجلاً سأل النبي-ﷺ-عن وقت الصلاة ، فقال له : صل معنا »	٢٩٣ ، ٣٩٤
« إن رسول الله-ﷺ-بعث إلى حجام يكنى أبا طيبة بعد العصر في رمضان »	٥٦١
«إن رسول الله-ﷺ-جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر»	١٩٢
« إن رسول الله-ﷺ-صلى خلف أبي بكر قاعداً »	٤٦١
« إن رسول الله-ﷺ-غزا خيبر فصلينا عندها الغداة بغلس »	٣٢٩ ، ٣٣٠

الحديث	الصفحة
« إن رسول الله-ﷺ-كان لا يسلم في ركعتي الوتر »	٤٢١
« إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله-ﷺ-فما رأيناه يصليهما »	٣٩٧
« إن للصلاة أولاً وآخراً »	٣٠٠
« إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية »	١٩٢
« إن المرأة تقبل في صورة شيطان »	٣٧٥
« إن المسلم لا ينجس »	٥٠٥
« إن النبي-ﷺ-خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها »	٤٦٤ ، ٤٦٥
«إن النبي-ﷺ-قال له إلى المرفقين»	٢٨٢
«إن النبي-ﷺ-قال له إلى نصف الساقين»	٢٨٢
« إن النبي-ﷺ-كان قاعداً في مكان فيه ماء »	٣٤٧
« إن النبي-ﷺ-لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان »	٥٢٤
« إنما أجرك على قدر نصبك »	٤٠٧
« إنما جعل الإمام ليؤتم به »	٤٩، ١٠١، ٣١١
« إنما صلى النبي-ﷺ-الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله »	٣٩٢
« إنما كان منزل ينزله النبي-ﷺ-ليكون أسمح لخروجه »	٧٧
« إنما نهى رسول الله-ﷺ-أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها »	٣٩١
«إن النبي-ﷺ-قال له إلى المرفقين»	٢٦٨
« إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض »	٢٦٦
« أنه رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين »	٨٨
« أنه رأى النبي-ﷺ-مستلقياً في المسجد »	١٥٦
«أنه صلى على أبي الربيع عبد الله بن ثابت في مسجد معاوية»	٥٠٠
« أنه-ﷺ-قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى عماله »	٩٢
« أنه كان إذا سر استنار وجهه وكأنه قطعة قمر »	٦٣

الحديث	الصفحة
«أنه كان يحدث أنهم تمسحوا مع رسول الله-ﷺ-بالصعيد»	٢٧١
« أنه كان يركب الحمير في حر الحجاز »	١٩٢
«أنه-ﷺ-كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء»	٤١٥
« أنه-ﷺ-لما دفع من عرفات كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص »	٣٩
« أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله-ﷺ-بالصعيد لصلاة الفجر »	٢٧١
« إن هذين حرام على ذكور أمتي »	٩٤
« إني سألت ربي لأمتي لا يهلكها بسنة عامة »	٤٢
« إني سمعت رسول الله-ﷺ-ينهى عن النعي »	٥١٢
« إني لبدت رأسي وقلدت هدي »	٨٤
« أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم »	٥٥١
« أين السائل عن العمرة »	٥٨٩
[ب]	
« » بادروا بالأعمال ستاً	٤٢
« بايعنا رسول الله-ﷺ-حين بايع النساء »	٤٨٥
« بطيب فيه مسك »	٥٩٤
« بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسول »	٨٨
[ت]	
« التحيات لله والصلوات الطيبات »	١٠٩
« التحيات المباركات والصلوات الطيبات »	١٠٩
« تزوج رسول الله-ﷺ-ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال »	٦٠٩ ، ٦١٠
« تزوج رسول الله-ﷺ-بعض نسائه وهو محرم »	٦١١

الحديث	الصفحة
« تزوج النبي-ﷺ-ميمونة وهو محرم »	٦٠١
« تعجلوا إلى الحج ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »	٥٨٢
« توضأوا منها »	٢٥١
« التيم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين »	٢٦٥
« التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »	٢٦٥
« التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »	٢٦٦
[ث]	
« ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام »	٥٥٧
« ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق »	٢٩٩
« ثم إن رسول الله-ﷺ-وجد من نفسه خفة »	٤٤٥ ، ٤٤٦
« ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة »	٢٣٢
« ثم رأيناه قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة »	٢٣٢
« ثم رخص النبي-ﷺ-بعد في الحجامة للصائم »	٥٥١
« ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه »	٢٨٢
« ثم يصبح ينضخ طيباً »	٥٩٣
[ج]	
« جاء ناس من أهل البادية إلى رسول الله-ﷺ-، فقالوا : يا رسول الله »	٢٧٦ ، ٢٧٧
« جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم »	٥١٠

الحديث	الصفحة
[ح]	
« حتى تذوقي عسيلته »	٦٠٤
[خ]	
« خذ هذا فتصدق به »	٣٧
« خرجنا مع رسول الله-ﷺ-في بعض أسفاره »	٢٦٩
[د]	
« دخل عليّ النبي-ﷺ-ذات يوم فقال : هل عندكم شيء »	٥٣٣
« دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء »	٤١
[ر]	
« رأيت النبي-ﷺ-فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته »	٢٤٢
« رأى رسول الله-ﷺ-رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين »	٣٧٨
« رخص رسول الله-ﷺ-في الحجامة للصائم »	٥٥٨ ، ٥٥٩
« رخص رسول الله-ﷺ-في الحجامة والقُبلة للصائم »	٥٥٩
« رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله-ﷺ-قاعد لحاجته »	٢١٩
« الركبة عورة »	٣٤٥ ، ٣٤٩
« ركعتان لم يكن رسول الله-ﷺ-يدعهما سراً ولا علانية »	٣٧٨
[س]	
« سقط النبي-ﷺ-عن فرس فجحش شقه الأيمن »	٤٤٥

الحديث	الصفحة
« سمعت رسول الله-ﷺ-يقول : هذا يوم عاشوراء »	٥٤٠
« سمعت رسول الله-ﷺ-ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما »	٣٩٠
[ش]	
« شبهتمونا بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيت النبي-ﷺ-يصلي »	٣٥٣
« شرب النبي-ﷺ-يوم عرفة وهو راكب على بعيره »	
« شهد أعرابي برؤية الهلال صبيحة يوم الشك »	٥٣٧
« شهدت مع النبي-ﷺ-حجته فصلينا معه صلاة الصبح في مسجد الخيف »	٣٨٤
« الشهر هكذا ، وهكذا ، ثم عقد إبهامه في الثالثة »	٩٣
[ص]	
« الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين »	٢٨٧
« صلاة الصبح ركعتان »	٨٨
« صلاة الليل مثنى مثنى »	٤٠١
« صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »	٤٠١
« الصلاة مثنى مثنى ، تشهد من كل ركعتين »	٤٠٨
« صل معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن »	٢٩٣
« صلوا على صاحبكم »	٤٨١
« صلو كما رأيتموني أصلي »	٩٨
« صلى رسول الله-ﷺ-على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل وأخيه »	٥٠١

الحديث	الصفحة
« صلى رسول الله-ﷺ-في بيته وهو شاك فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً »	٤٤٥
« صلى رسول الله-ﷺ-على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له »	٤٨٩
« صلى رسول الله-ﷺ-في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به »	٤٦١
[ط]	
« طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان »	٤٩
« طيبت رسول الله-ﷺ-بيدي بذريرة في حجة الوداع »	٥٨٩
« طيبته لإحرامه بطيب لا يشبه طيبكم هذا »	
[ع]	
« عرضت عليّ أعمال أمتي ، حسنها وسيئها »	٨٢
« عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض ، لوجهه ضربة واحدة »	٢٧٨
[غ]	
« غط فخذك فإن الفخذ عورة »	٣٢٩
[ف]	
« فأتاه رجل عليه جبة بها أثر خلوق »	٥٩٧

الحديث	الصفحة
« فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون »	٤٥٩
« فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة »	٥٦٩
« الفتنة من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان »	٩٤
« فتيممنا مع النبي-ﷺ-إلى المناكب »	٢٨٢
« فجاء رسول الله-ﷺ-حتى جلس عن يسار أبي بكر »	٤٥٢
« فجلس رسول الله-ﷺ-يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير »	٤٥٢
« الفخذ عورة »	٣٣٥
« فرأيت النبي-ﷺ-يقضي حاجته مستقبلاً الشام مستدبر الكعبة »	٢١٩
« فقال-ﷺ-فلا إذن »	٣٧٩
« فقلت يا رسول الله : أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا »	٣٩٢
« فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ، ذهب يتأخر فأومأ إليه »	٤٤٩
« فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه »	١١٧
« في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة »	٤٠
« فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي »	٩٤
[ق]	
« قال لي رسول الله-ﷺ-ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء »	٥٣٣
« قرأ في المغرب بـ﴿ والطور ﴾ »	٣٠٣
« قرأ في المغرب بـ﴿ والمرسلات عرفا ﴾ »	٣٠٣
[ك]	
« كان آخر الأمرين من رسول الله-ﷺ-ترك الوضوء مما غيرت النار »	٢٥٢

الحديث	الصفحة
« كان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين »	٤١١
« كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً »	٣٠٩
« كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا »	٤٨٨
« كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم »	٣١٢
« كان رسول الله ﷺ جالساً كاشفاً عن فخذه »	٣٣٨ ، ٣٣٩
« كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً »	٤٦٩
« كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه »	٣٣٩
« كان رسول الله ﷺ يشير في الصلاة »	٩٣
« كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات »	٤١٩
« كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها »	٣٩١
« كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء »	٤٢٣
« كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر »	٥٣٠ ، ٥٣١
« كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ »	٤٢١
« كان رسول الله ﷺ يقول سمع الله لمن حمده »	٣٢٠
« كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن »	٤٢١
« كان لا يصليهما في المسجد »	٣٩٣
« كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه »	٣٥٣
« كان يتتبع الدباء من جوانب الصفحة »	١٥٦
« كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين »	٤١٠
« كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما »	٣٩٠

الحديث	الصفحة
« كان يقرأ في الأولى بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ »	٤٢١
« كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله-ﷺ-وهو محرم »	٥٨٩ ، ٥٩٤
« كنت أطيب رسول الله-ﷺ-لإحرامه حين يحرم »	٥٨٩
« كنت أغتسل أنا والنبي-ﷺ-من إناء واحد »	٢١٣
« كنت أنام بين يدي رسول الله-ﷺ-ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني »	٣٦٥
« كنت جالساً عند النبي-ﷺ-إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه »	٣٤٦
« كنت مع رسول الله-ﷺ-عام الفتح فمر علي رجل »	٥٤٩
« كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »	٥٠
« الكلب الأسود شيطان »	٣٥١
« كل فإني أناجي من لا تناجي »	٨٤
« كل مما يليك »	١٥٦
« كنا نخرج مع النبي-ﷺ-إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك »	٥٩٣
« كنا نصلي مع النبي-ﷺ-المغرب إذا توارت بالحجاب »	٣٠٨
« كنا نصلي المغرب مع النبي-ﷺ-فينصرف أحدنا »	٣٠٨
« كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل »	٤٠٢
« كنا عند النبي-ﷺ-فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه »	٢٤١
[ل]	
« لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية »	٣٩٩
« لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث »	٣٥٢
« لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين »	٥٢٣

الحديث	الصفحة
« لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت »	٣٣٦
« لا تنكح البكر حتى تستأذن »	٥١
« لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب »	٤٢٠
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »	٤٧٨
« لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها »	٤٧٠
« لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »	٣٩٢
« لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده »	٥٠
« لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان »	٣٦١
« لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب »	٦٠٠
« لا يؤمن أحد بعدي جالساً »	٤٥٤
« لتأخذوا عني مناسككم »	٧٤
« لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله-ﷺ- على لبنتين »	٢١٩
« لقد رأيت رسول الله-ﷺ-قام عليه - أي على المنبر - فكبَّر »	٤٣٥
« لقد هممت أن آمر بالصلاة أن تقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس »	٤٨
« اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام »	٤٨٨
« لم أره يصليهما قبل ولا بعد »	٣٩٣
« لم يوقت لنا رسول الله-ﷺ-في الصلاة على الميت قراءة ولا قول »	٤٧٨
« لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه »	٨٨
« لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم »	٨٧

الحديث	الصفحة
« ليخرج - يعني لصلاة العيد - العوائق ، وذوات الخدور ، والحيض »	٤٧٥
[م]	
« ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله-ﷺ-على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد »	٤٩٣
« ما رأيت النبي-ﷺ-يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان »	٥٢٣
«ما صلى رسول الله-ﷺ-على ابني بيضاء إلا في المسجد»	٥٠١
« ما صلى رسول الله-ﷺ-على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد »	٤٩٩ ، ٥٠٠
« ما فوق الركبتين من العورة »	٣٤٣
« ما كان رسول الله-ﷺ-يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة »	٤٠١ ، ٤٠٢
« ما كان النبي-ﷺ-يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين »	٣٨٩
« ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته »	٤٥٦
« ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون »	٥١٨
« ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين »	٥١٨
« الماء ليس عليه جنابة »	٢١٠
« مر بنا أبو طيبة - أحسبه قال : بعد العصر في رمضان - فقال: حجمت رسول الله-ﷺ-»	٥٦١
« مر بنا أبو طيبة في شهر رمضان فقلنا : من أين جئت ؟ قال : حجمت النبي-ﷺ-»	٥٦٠
« مر رجل على رسول الله-ﷺ-في سكة من السكك »	٢٧٥

الحديث	الصفحة
« مروا صبيانكم بالصلاة لسبع »	٣٤٤
« من أراد الحج فليتعجل »	٥٦٩
« من بدل دينه فاقتلوه »	٤٢
« من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط »	٥٠٨
« من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء »	٤٩٣
« من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له »	٤٩٣
« من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »	٥٣٢
« من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له »	٥٣٣
« من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة »	٥٨٣
« من مس ذكره فليتوضأ »	٢٤١
« من مس فرجه فليتوضأ »	٢٤١
« من ملك زاد وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج »	٥٨٣
« من نام عن صلاة أو نسيها »	٣٨٦
« من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك »	٣٨٦
[ن]	
« نزلت فريضة الحج على النبي-ﷺ-بعد الهجرة »	٥٦٩
« نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل »	٢٥١
« نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »	١٩٦
« نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة »	٢٠٧
« نهى رسول الله-ﷺ-أن تغتسل المرأة بفضل الرجل »	٢١٤
« نهى رسول الله-ﷺ-أن يستلقي الرجل ويجعل إحدى رجليه على الأخرى »	١٣٥

الحديث	الصفحة
« نهى رسول الله-ﷺ-عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس »	٣٧٨
« نهى رسول الله-ﷺ-أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها »	٣٨٢
« نهى رسول الله-ﷺ-أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه »	٤٣٩
« نهى النبي-ﷺ-أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »	٢٢١
« نهينا أن نسأل رسول الله-ﷺ-عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل »	٥٧٧
[هـ]	
« هو الطهور ماؤه الحل ميتته »	٣٧
[و]	
« وبعد المغرب ركعتين »	٤١٠
«الوتر ركعة من آخر الليل»	٤٢٠
« وتر الليل ثلاث كوتر النهار – صلاة المغرب – »	٤٣١
« الوضوء مما يخرج لا مما يدخل »	٤٦٠
« وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا »	٥٩٤
« وفي صدقة الغنم في سائمتها »	٤٠
« وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق »	٢٩٩
« وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله »	٢٩٩
« وقت المغرب مالم يسقط ثورة السفق »	٢٩٩
«وكان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين»	٣٨١
« والذي ذهب إليه ما تركهما حتى لقي ربه »	٣٨١ ، ٣٨٩
«وكان يصلي بعد الجمعة ركعتين»	٤١١

الحديث	الصفحة
« ومسح الكفين فقط »	٢٨٢
«وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ»	٣٣٨
« ويسلم بين الركعتين ، ويوتر بواحدة »	
[ي]	
«يتوضأ الرجل من مس الذكر»	٢٤١
« يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة »	٨٦
« يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا »	٣٩٣
« يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده »	٨٨
« يقطع الصلاة : المرأة ، والحمار ، والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل »	٣٧٢
« يقطع الصلاة : المرأة ، والكلب ، والحمار »	٣٧٢ ، ٣٧٣
« اليوم يوم وفاء وبر »	٧٢

فهرس الآثار

الأثر	الذي روي عنه	الصفحة
[أ]		
« إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً »	حذيفة	٥١٢
« اشتكى وكان يؤم قومه جالساً »	أسيد بن خضير	٤٥٥ ،
	جابر ، وأبو هريرة	٤٥٦
« أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ فكان يؤمهم جالساً »	قيس بن قهد	٤٥٥
« أن بلا لا أذّن فجعل يتبع فاه ههنا وههنا »	بلال	٩٠
« أن رجل أتى عمر رضي الله عنه فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء . فقال : لا تصل »	عمر	٢٦٩
« أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد »	ابن عمر	٥٠٣
« أن عمر صُلّي عليه في المسجد »	ابن عمر	٥٠٠
« أن عمر صُلّي عليه عند المنبر »	ابن عمر	٥٠٥
« أن عمر بن الخطاب قبّل الحجر الأسود »	عمر	٥٠٢
« إن أشبه الناس دلا وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد »	ابن أم عبد	٦٤
« إنك إن اعترفت الرابعة رجمك »	أبو بكر	
« إنما جهرت لتعلموا أنها سنة »	ابن عباس	٤٨٤
« أنه خرج يوم العيد فلم يصلي قبلها ولا بعدها »	ابن عمر	٤٧٠
« أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً »	عمر	١٩٦
« أنه رأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام يوم العيد »	علي	٤٧٠
« أنه كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس »	ابن عمر	٥٢٠
« إنه كان يرى التحصيب سنة »	ابن عمر	٧٨
« إنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر »	عمر	٣٩٨

الأثر	الذي روي عنه	الصفحة
[ر]		
« رآني عمر أركع بعد العصر ركعتين فمشى وضربني بالدرة »	خالد الجُهَني	٣٩٩
« رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة »	عروة بن الزبير	٥٠٢
« رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها »	ابن عمر	٢٢٦
[س]		
« سئل أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من ضعف »	أنس	٥٥٥
« سئل عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً ؟ فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً »	ابن عمر	٥٩٥
[ص]		
« صلى أبو بكر ﷺ إلى جنب رسول الله ﷺ قائماً »	أبو بكر	٤٥٢
« صلى على جنازة فجهر بالحمد لله ، وقال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة »	ابن عباس	٤٨٣
« صلي على عمر في المسجد »	ابن عمر	٥٠٢
« صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب »	ابن عباس	٤٨٣
« صلى على جنازة فجهر بالحمد لله »	ابن عباس	٤٨٤
« صلاة الليل مثنى مثنى ، يسلم من كل ركعتين »	ابن عمر	٤٠٩

الأثر	الذي روي عنه	الصفحة
[ف]		
« فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها »	أبو أيوب	
[ق]		
« قاموا بإبطال نكاح المحرم »	عمر ، علي ، ابن عمر ، زيد بن ثابت ، عثمان	٦٠٧
« قبل الحجر الأسود وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك »	عمر	٧٣
« قيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن يسلم في كل ركعتين . »	ابن عمر	٤٠٧
[ك]		
« كان أنس يحتجم وهو صائم »	أنس	٥٥٦
« كانا ينهيان الناس ، أو يجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد »	حذيفة ، أبو مسعود	٤٧١
« كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً »	ابن عمر	٢١٢
« كره الصلاة قبل العيد »	ابن عباس	٤٧٢
« كان يصلي أربعاً بتسليمة واحدة »	ابن عمر	
« كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه »	معاذ	٩٠

الأثر	الذي روي عنه	الصفحة
« كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد »	أنس، أبو برزة	
	ابن مسعود	٤٧١
« كان يضرب على الركعتين بعد العصر »	عمر	٣٩٨
« كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة »	ابن عمر	٤٣١
« كنت أغتسل أنا والنبي-ﷺ-من إناء واحد يقال له الفرق »	عائشة	٢١٤
« كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي-ﷺ-»	أنس	٥٥٥
[ل]		
« لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار »	عمر	٥٨٥
« لما نعي له رافع بن خديج قيل له : ما ترى ، أيخرج بجنازته »	ابن عمر	٥٢٠
« ليس التحصيب بشيء ، وإنما هو منزل نزله رسول الله -ﷺ-»	ابن عباس	٧٨
« ليس فيها – أي صلاة الجنازة – شيء من قرآن »	عمر وابنه	٤٩٠
[م]		
« ما ترك أبو بكر ديناراً ولا درهماً ، ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه بالمسجد »	عائشة	٥٠٢
« ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا مخافة الجهد »	أنس	٥٦٦

الأثر	الذي روي عنه	الصفحة
[هـ]		
« هن ألطلف بناناً ، وأطيب ريحاً »	ابن عباس	٤١٥
[و]		
« وهم ابن عباس في قوله : تزوج النبي-ﷺ-ميمونة وهو محرم »	سعيد بن المسيب	٦١٢

فهرس الأعلام

الاسم		الصفحة
	[أ]	
الآمدي	(علي بن أبي علي)	١٤٨
أبان بن صالح		٢٣١
أبان بن عثمان		٦٠٦
أبو إبراهيم الأشهلي		٤٨٨
أحمد بن حنبل	(إمام المذهب الحنبلي)	٥٦
الأزهري	(نحوي)	٣١
الأسلع الأعرجي	(خادم رسول الله ﷺ)	٢٧٦
إسماعيل الغنوي		٥٠٢
الأسنوي	(عبد الرحيم بن الحسن)	١٠٤
أسيد بن خضير	(صحابي)	٤٥٥
الأصفهاني	(محمود بن عبد الرحمن)	٨٠
الاصطخري	(الحسن بن أحمد)	٧٤
الأعمش	(سليمان بن مهران)	٣٠١
الأقرع بن حابس	(صحابي)	٨٧
ابن أمير الحاج	(محمد بن محمد)	١٣٥
أنس بن مالك	(صحابي)	١٩٢
أبو أيوب الأنصاري	(صحابي)	٢٢٤

الاسم		الصفحة
[ب]		
البخاري	(صاحب الصحيح)	١٩١
البراء بن عازب	(صحابي)	٢٥٨
أبو برزة	(صحابي)	٤٧١
بُريدة	(صحابي)	٢٩٣
بربرة	(مولاة أم المؤمنين عائشة)	٤٥١
البزدوي	(علي بن محمد)	١٣١
أبو بكر الباقلاني	(محمد بن الطيب)	١٥٧
أبو بكر الصديق	(الخليفة الراشد)	٨٩
أبو بكر الصيرفي	(محمد بن عبد الله)	١٢٥
بكير البَجَلي		٤١٥
بلال بن رباح	(صحابي)	٩٠
البناني	(عبد الرحمن بن جاد الله)	٢٠
البيضاوي	(عبد الله بن عمر)	٣٣
[ت]		
ابن تيمية	(أحمد بن عبد الحليم)	١٤٤
[ج]		
جابر الجُعفي		٤٥٥
جابر بن سمرة	(صحابي)	٢٥٣
جابر بن عبد الله	(صحابي)	٢٢١

الاسم		الصفحة
جرهد الأسلمي	(صحابي)	٣٢٩
جعفر بن أبي طالب	(صحابي)	٥١٦
جميل بن الحسن		٣٧٣
أبو الجنوب	(عقبة بن علقمة)	٣٤٩
أبو جُهيم	(صحابي)	٢٧٤
الجويني	(إمام الحرمين)	٤٨
[ح]		
ابن الحاجب	(عثمان بن أبي بكر)	١٤٩
ابن حبان	(محمد)	٢٢٢
ابن حبيب	(عبد الملك)	٤٩٤
ابن حجر	(العسقلاني)	٨٣
حذيفة بن اليمان	(صحابي)	٥١٢
ابن حزم	(الظاهري)	٢٠٨
أبو الحسين البصري	(محمد بن علي)	١٤٧
الحسن بن علي	(سبط النبي-ﷺ-)	٢٤٣
أبو الحسين الكرخي	(عبيد الله)	٧٥
الحسين بن علي	(سبط النبي-ﷺ-)	٢٤٤
حفصة	(أم المؤمنين)	٥٣٢
أبو حنيفة	(إمام المذهب الحنفي)	٥٦
[خ]		
خالد بن أبي الصلت		٢٢٦

الاسم		الصفحة
ابن خلاد	(أبو علي محمد)	٧٩
	[د]	
أبو داود	(صاحب السنن)	٥٠٦
أبو الدرداء	(صحابي)	٣٤٦
	[ذ]	
أبو ذر الغفاري	(صحابي)	٣٥٢
ابن أبي ذئب	(محمد بن عبد الرحمن)	٥٠٦
	[ر]	
الرازي	(محمد بن عمر)	٣٣
أبو رافع	(مولى رسول الله ﷺ)	٦٠٩
رافع بن خديج	(صحابي)	٣٠٨
الرافعي	(عبد الكريم بن محمد)	٢٤٢
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	(ربيعة الرأي)	٤٥٦
أبو الربيع	(عبد الله بن ثابت)	٥٠٣
الربيع بنت معوذ	(صحابية)	٥٤٤
ابن رشد	(الجد)	٣٤٢
الرهاوي	(يحيى بن قراجا)	١٣١

الاسم		الصفحة
[ز]		
الزركشي	(محمد بن بهادر)	١٥٤
زياد البكائي		٤٣٩
زيد بن ثابت	(صحابي)	٢١٦
زيد بن خالد الجهني	(صحابي)	٣٩٩
الزيلعي	(عبد الله بن يوسف)	٢٧٢
زينب بنت أبي سلمة	(ربيبة رسول الله ﷺ)	٣٦٥
[س]		
ابن السبكي	(عبد الوهاب بن علي)	٢٤
السبكي	(علي بن عبد الكافي)	٣٤
ابن سرجس	(عبد الله صحابي متأخر)	٢١٥
السرخسي	(محمد بن أحمد)	٤٧
ابن سريج	(أحمد بن عمر)	٧٤
سعد بن هاشم بن عامر		٤٠٤
سعد بن أبي وقاص	(صحابي)	٤٩٣
أبو سعيد الخدري	(صحابي)	٣١٧
سعيد بن المسيب	(عالم أهل المدينة)	٦١٢
أم سلمة	(أم المؤمنين)	٥٢٣
سلمة بن أبي سلمة	(صحابي)	٣٦٥
سلمة بن كُهيل		٢٨٣
سليمان بن يسار	(مولى أم المؤمنين ميمونة)	٦١٠

الاسم		الصفحة
سماك بن حرب		٢١٠
سهل بن سعد	(صحابي)	٤٣٥
سهيل بن البيضاء	(صحابي)	٤٩٣
سوّار بن داود		٣٤٥
[ش]		
أبو شامة	(محمد بن عبد الرحمن)	٧٢
شداد بن أوس	(صحابي)	٥٤٩
الشربيني	(عبد الرحمن بن محمد)	١٦٦
أم شريك	(صحابية)	٤٨٤
شعبة بن الحجاج		٢١٢
الشافعي	(إمام المذهب)	٧٥
الشوكاني	(محمد بن علي)	٨٥
الشيرازي	(أبو إسحاق)	٣٣
[ص]		
صالح مولى التوأمة		٥٠٦
صدر الشريعة	(عبد الله بن مسعود)	١٣٨
[ض]		
ضمام بن ثعلبة	(صحابي)	٥٧٨

الاسم		الصفحة
[ع]		
ابن عابدين	(محمد أمين)	١٨٨
عائشة	(أم المؤمنين)	٧٦
عبَّاد بن كثير		٣٤٤
عبادة بن الصامت	(صحابي)	٤٨١
العباس بن عبيد الله بن عباس		٣٧٠
ابن عبد البر	(يوسف بن عبد الله)	٢٧١
عبد الجبّار	(القاضي)	١٤٧
عبد الرحمن بن زيد		٥٥٨
عبد الرحمن بن عوف	(صحابي)	٤٥٨
عبد الرحمن بن أبي ليلى		٥٦٠
عبد العزيز البخاري		٨٠
عبد الله بن أبي أوفى	(صحابي)	٣١٧
عبد الله بن ثابت	(صحابي)	٥٠٠
عبد الله بن زيد	(صحابي)	١٥٦
عبد الله بن عباس	(صحابي)	٧٧
عبد الله بن عمر	(صحابي)	٧٧
عبد الله بن عمرو بن العاص	(صحابي)	٣٠١
عبد الله بن مُغَفّل	(صحابي)	٣٧٢
عبد الله بن نافع		٤١٠
عبيدة بن معتب		٤١٥
عتّاب بن أسيد	(صحابي)	٥٧٥

الاسم		الصفحة
عثمان بن عفان	(أمير المؤمنين)	٣٣٩
عروة بن الزبير	(صحابي)	٥٠٢
العضد	(زين الدين)	١٦٨
عطاء	(ابن أبي رباح)	٦١٣
أم عفيف	(صحابية)	٤٨٥
ابن عقيل	(نحوي)	٣١
ابن عقيل	(علي بن عقيل الحنبلي)	٢٠٧
العلائي	(خليل بن كيكلدي)	١٤٨
علي بن أبي طالب	(أمير المؤمنين)	٢٧٩
علي بن المديني		٤٤٣
عمّار بن ياسر	(صحابي)	٢٦٥
عمر بن الخطاب	(أمير المؤمنين)	٧٣
عمر بن أبي سلمة	(ربيب النبي-ﷺ-)	٣٦٥
عمرو بن العاص	(صحابي)	١٩٦
عوف بن مالك	(صحابي)	٤٨٩
	[غ]	
الغزالي	(أبو حامد)	٢٤
	[ف]	
ابن فارس	(لغوي)	٢٢

الاسم		الصفحة
الفضل بن عباس	(صحابي)	٣٦٩
[ق]		
قابوس بن ظبيان		٢٤٦
أبو قتادة السلمي	(صحابي)	٤٦٤
ابن قدامة	(عبد الله بن أحمد)	١٩٢
القرطبي	(محمد بن أحمد)	٢٩٧
قيس بن عمرو	(صحابي)	٣٧٨
قيس بن قهد	(صحابي)	٣٧٨
[ك]		
الكرخي	(عبيد الله بن الحسين)	٧٥
كعب بن عجرة	(صحابي)	٥٧٦
[ل]		
ابن لهيعة	(عبد الله)	٤٢٨
أبو ليلى الأنصاري	(صحابي)	٢٤١
[م]		
ماعز الأسلمي	(صحابي)	٦٨
مالك بن أنس	(إمام المذهب المالكي)	٧٤
ابن مالك	(النحوي)	٣١
مجالد	(ابن سعيد)	٣٦١
مجاهد	(ابن جبر المكي)	٣٠١

الاسم		الصفحة
المحلي	(جلال الدين)	١٠٤
محمد بن ثابت		٢٧٥
محمد بن الحسن	(صاحب بن سليمان)	٣١٢
محمد بن فضيل		٣٠١
محمد بن مسلمة		٥٢٥
المرداوي	(علي بن سليمان)	٢٣
مروان الأصفر		٢٢٦
المروزي	(إبراهيم بن أحمد)	٩٧
ابن مسعود	(صحابي)	٢٧٩
أبو مسعود	(صحابي)	٤٣٧
مسلم بن الحجاج	(صاحب الصحيح)	١١٩
مطر الوراق		٦١٢
معاذ بن جبل	(صحابي)	٩٠
معاوية بن أبي سفيان	(صحابي)	٣٩٧
ابن ملك	(عبد اللطيف بن عبد العزيز)	١٣٧
ابن المنتاب	(عبد الله)	٧٥
أبو موسى الأشعري	(صحابي)	١١٩
ميمونة	(أم المؤمنين)	٢٠٧
	[ن]	
نبيه بن وهب		٦١٤
النجاشي	(ملك الحبشة)	٥٠٩

الاسم		الصفحة
ابن نجيم	(زين الدين)	٣٢٧
النسفي	(عبد الله بن أحمد)	١٣٧
نوبة	(مولى النبي-ﷺ-)	٤٥١
النووي	(أبو زكريا)	٢٢٨
	[هـ]	
أبو هريرة	(صحابي)	٢٧٧
ابن الهمام	(محمد بن عبد الواحد)	١٣٥
	[و]	
أبو الودَّاك	(جبر بن نوف)	٣٦١
	[ي]	
أبو يحيى القتات		٣٣٥
يزيد بن الأسود		٣٨٤
يزيد بن الأصم	(ابن أخت أم المؤمنين ميمونة)	٦٠٩
يعلى بن أمية	(صحابي)	٥٨٨
أبو يعلى	(القاضي)	٤٧
أبو يوسف	(صاحب أبي حنيفة)	٣١٢

فهرس المصطلحات العلمية ، والمعاني اللغوية ، والبلاد

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
[أ]		التحميد	٣١١
الآداب	٢١٨	التخصيص	٤٤
الأثر	١٩١	التسميع	٣١١
الأفنية	١٩٩		
الأمارة	١٠٤	التطوع	٤٠١
الإبل	٢٥١	تقم المسجد	٥١٨
الإحرام	٥٨٨	التيمم	٢٦٥
الاستحسان	١٣٨		
الاستدبار	٢١٨	[ث]	
الاستقبال	٢١٨	ثورة الشفق	٢٩٩
الاستصحاب	١٢٠		
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	٣٧٧		
أهل الظاهر	١٠٣		
		[ج]	
[ب]		الجبلة	٦٣
البذيرة	٥٨٩	جحش	٤٤٥
البردة	٣٢٩	الجعرانة	٥٨٨
البرسام	٣٢	الحفنة	٢١٠
بئر جمل	٢٧٤	الجمع	١٤٦
		الجنازة	٤٧٨
[ت]			
التحسين والتقبيح العقليين	١٠٩		

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
[ح]		[ر]	
الحج	٥٦٩	الرخصة	٢٨١
حجة الوداع	٦٩	الرعف	٥٦٢
الحاجم	٥٤٧	الرَّقوء	٧٠
الحجامة	٥٤٧	رمضان	٥٢٣
حَسَر	٣٣٠		
الحمار	١٩١	[ز]	
		الزَبيْبَة	٢٤٢
[خ]			
خبر الواحد	٢٦١	[س]	
الخَلوق	٨٣، ٥٨٨	السبب	٣٦
الخميصة	٩٥	السَجْل	٤١
خيبر	٢٠١	السَّرة	٣٣٠
		السُّكّ	٥٩٣
[د]		السمت	٦٤
الدكان	٤٣٧	السيرة	٣٤
الدل	٦٤	السؤر	١٩١
دليل الخطاب	٣٢٠		
الدليل الظني	١٠٣	[ش]	
الدليل القطعي	١٠٣	الشاهد	٢١٥
		الشاهد اللفظي	٢١٥
		الشاهد المعنوي	٢١٥

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الشِراك	٢٩٣	[غ]	
الشفق	٢٩٣	غامر	٢٤٦
		الغلس	٣٢٩
[ص]		الغائط	٢١٨
الصحابي	١١٨		
الصلاة	٢٩٢		
الصفة	٣١٣	[ف]	
الصوم	٥٢٣	فجلس وجاهه	٣٤٨
		الفخذ	٣٢٩
[ط]		الفرائص	٣٨٤
		الفَرَق	٢١٣
الطهور	٢٠٦	الفضل	٢٠٦
الطيب	٥٨٨	فنضمد جباهنا	٥٩٣
		الفصد	٥٦٢
[ع]			
العادة بالصوم	٥٢٥	[ق]	
العام		القاحة	٥٥٢
العزيمة	٥٥٢	قطع الصلاة	٣٥٢
العقد	٩١	القُفَّ	٣٤٨
العلة	٣٧	القهقرى	٤٣٥
العواتق	٤٧٥	قول الصحابي	١٣٤
العورة	٣٢٩	القياس	١٢٠
العيد	٤٦٤		

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
[ك]		المرسل	١٩٧
الكُراع	٤٠٤	المرفق	٢٦٧
الكف	٢٦٧	المرفوع	٢١٥
		المستفيض	٢٥٧
[ل]		المسح	٢٤١
اللمس	٢٤٠	المسجد	٤٩٣
		المشترك	٢٥
[م]		المشربة	٤٥٣
		المصالح المرسلة	١٢٠
المبيَّن		المُصَلَّى	٤٦٥
		المطلق	٥٠
المتشابهات	١١٥	المضطرب	٢٧١
المتشابه الحقيقي	١١٧	المعجزة	٣٥
المتشابه الإضافي	١١٧	المَعْك	٢٦٨
متوشحاً به	٤٦١	المغرب	٢٩٢
المجاز	٤٨	المُفسّر	٤٦
المجمل			
المحجوم	٥٤٧	مفهوم اللقب	٤١٦
المحكم	١١٦	المقتضى	١٦٦
المُحصّب	٧٦	المقطوع	٣٤
المدائن	٤٣٧	المقعدة	٢٢٢
المدرج	٥٥٩	المقلوب	٢٣٠
المذل	٣٠	المناط	١١٨
المرابض	٢٥٣	المناطقة	٢٧

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
المنافقين	٨٤	المنافقين	٨٤
المراد بالقاعد	٤٤٩		
المواقيت	٢٩٢	[هـ]	
الموقوف	٣٤	الهدي	٦٤
مؤتة	٥١٤	الهَجَر	٣٢
المؤتم	٣١٢		
		[و]	
[ن]		الوبيص	٥٨٩
النقض	٢٤٠	الوتر	٤٢٠
النحاة	٦٠	وجبت	٢٩٣
النسخ	٤٠	الوحدات الثمانية	٢٧
النسيء	٥٧٤	الوضوء	٢٤٠
النصب ، أو النصبة	٩١		
النعي	٥١٢	[ي]	
نعي الجاهلية	٥١٣	ينضخ طيباً	٥٩٣
النكاح	٦٠٠		
النية	٥٣٢		

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

١ - **القرآن الكريم**

٢ - ابن الجزري ، محمد بن محمد الدمشقي (م ٨٣٣ هـ) : **النشر في القراءات العشر** ، ٢ ج ، ط١ ، قدم له علي محمد الضباع ، خرج آياته زكريا عميرات . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .

٣ - الجصاص ، أحمد بن علي الرازي (م ٣٧٠ هـ) : **أحكام القرآن** ، ٣ ج ، ط١، ضبط : عبد السلام محمد علي شاهين . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

٤ - الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن (م ٦٠٤ هـ) : **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** ، ٣٢ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

٥ - الزرقاني ، محمد عبد العظيم : **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، ٢ ج ، (د. ط) ، دار الفكر .

٦ - الزمخشري ، محمود بن عمر (م ٥٣٨ هـ) : **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، ٦ ج ، ط ١ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨ م .

٧ - السيوطي ، عبد الرحمن (م ٩١١ هـ) : **الإتقان في علوم القرآن** ، ٢ ج ، ١ مج ، (د. ط) ، بيروت : دار الندوة الجديدة .

٨ - الطبري ، محمد بن جرير (م ٣١٠ هـ): **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، ٣٠ ج ، ١٢ مج ، ط ٣ . مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

٩ - **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس** ، ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢ م .

١٠ - عبد الباقي ، محمد فؤاد: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، (د. ط) تركيا ، استانبول : المكتبة الإسلامية ، ١٩٨٤ م .

١١ - ابن العربي ، محمد بن عبد الله (م ٥٤٣ هـ) : **أحكام القرآن** ، ٤ ج ، (د. ط) ، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العربية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

١٢ - القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (م ٦٧١ هـ) : **الجامع لأحكام القرآن** ، ٢٠ ج ، ١٠ مج ، ط ٢ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٣ - ابن كثير ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (م ٧٧٤ هـ) : **تفسير القرآن العظيم** ، ٤ ج ، ط ٢ . بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

١٤ - النيسابوري ، علي بن أحمد الواحدي : **أسباب النزول** ، (د. ط) . بيروت: عالم الكتب .

ثانياً : السنة النبوية وعلومها

١٥ - الأُبي ، محمد خليفة الوشتاني (م ٨٢٧ ، ٨٢٨ هـ) : **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** ، ٩ ج ، ط ١ ، ضبط وتصحيح : محمد سالم هاشم . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

١٦ - أحمد بن حنبل (م ٢٤١ هـ) : **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ٦ ج ، (د. ط) . بيروت : دار الفكر .

١٧ - البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجحفي (م ٢٥٦ هـ) : **الجامع الصحيح**، (مع شرح فتح الباري)، ١٣ جـ (د. ط) . بيروت : دار المعرفة.

١٨ - ابن بلبان ، علي الفارسي (م ٧٣٩ هـ) : **ترتيب ابن بلبان لصحيح ابن حبان** ، ١٨ ج ، ط ٣ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٩ - البوصيري ، أحمد بن أبي بكر (م ٨٤٠ هـ) : **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، ٣ ج (د. ط) ، تحقيق : موسى محمد علي ، عزت علي عطية . القاهرة : مطبعة حسان .

٢٠ - البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (م ٤٥٨ هـ) : **السنن الكبرى** ، ١٥ ج ، ط ١ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

٢١ - الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (م ٢٧٩ هـ) : **الجامع الصحيح** ، (مع تحفة الأحوذي)، ١٠ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

٢٢ - الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري (م ٤٠٥ هـ) : **المستدرك على الصحيحين** ، ٥ ج ، ط ١ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

٢٣ - ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد (م ٣٥٤ هـ) : **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، ١٨ ج ، ط ٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (م ٨٥٢ هـ) :

٢٤ - **تقريب التهذيب** ، ط ٤ ، قدم له : محمد عوّامة ، سوريا ، حلب : دار الرشيد ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٢٥ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ٤ ج، ٢ مج ، (د. ط) ، تعليق وتصحيح : عبد الله هاشم اليماني المدني . بيروت : دار المعرفة .

٢٦ - **تهذيب التهذيب** ، ١٢ ج ، ط ١ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

٢٧ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ١٣ ج (د. ط) ، تحقيق : عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب . بيروت : دار المعرفة .

٢٨ - **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، (د. ط) ، تعليق : إسحاق عزوز . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

٢٩ - **النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** ، ط ١ ، تحقيق : علي ابن حسن بن علي الحلبي الأثري . المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .

٣٠ - **هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، (د. ط) تحقيق : عبد العزيز بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب. بيروت : دار المعرفة .

٣١ - ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (م ٣١١ هـ) : **صحيح ابن خزيمة** ، ٤ ج ، ط ٢ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٣٢ - الخطّابي ، حمد بن محمد البُستي (م ٣٨٨ هـ) : **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، ٤ ج ، ٢ مج (د. ط) ، خرج آياته ورتبه : عبد السلام عبد الشافي محمد . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

٣٣ - الخطيب ، محمد عجاج : **أصول الحديث ؛ علومه ومصطلحه** ، ط ٤ . بيروت: دار الفكر ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .

٣٤ - الدارقطني ، علي بن عمر (م ٣٨٥ هـ) : **سنن الدارقطني** (مع التعليق المغني على الدارقطني) ، ٤ ج ، ٢ مج ، ط ٣ . بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٣٥ - الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (م ٢٥٥ هـ) : **سنن الدارمي** ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : مصطفى ديب البغا . دمشق : دار القلم ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .

٣٦ - أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (م ٢٧٥ هـ): **سنن أبي داود** (مع عون المعبود) ، ١٤ ج ، ١٣ مج . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

٣٧ - ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح (م ٧٠٢ هـ) : **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، ٤ ج ، ٢ مج (د. ط) . بيروت : دار الكتب العلمية .

- الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (م ٧٤٨ هـ) :

٣٨ - **تلخيص المستدرك** ، (مع المستدرك على الصحيحين) ، ٥ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

٣٩ - **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، ٣ج (د.ط)، تحقيق عزت علي عيد عطية، موسى محمد علي الموشى . مكتبة ابن تيمية.

٤٠ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، ٤ ج (د. ط) ، تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت . دار المعرفة .

٤١ - الزيلعي ، عبد الله بن يوسف الحنفي (م ٧٦٢ هـ) : **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، ٤ ج ، (د. ط) . القاهرة : دار الحديث .

٤٢ - السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن (م ٩٠٢ هـ) : **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي** ، ٤ ج ، ط ٢ ، تحقيق : علي حسين علي . دار الإمام الطبري ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٤٣ - السندي (م ١١٣٨ هـ) : **حاشية السندي على سنن النسائي** ، (مع سنن النسائي) ، ٨ ج ، ٥ مج ، ط ٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٤٤ - السنوسي ، محمد بن محمد بن يوسف الحسني (م ٨٩٥ هـ) : **مكمل إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم** ، (مع الإكمال للأُبي)، ٩ ج ، ط ١. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

٤٥ - السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (م ٩١١ هـ) : **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، ٢ ج ، ط ٣ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .

٤٦ - الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس (م ٢٠٤) : **مسند الإمام الشافعي** ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

٤٧ - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (م ١٢٥٥ هـ) : **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، ٨ ج ، ٤ مج ، ط ١ ، تعليق : عصام الدين الصبابطي . القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٤٨ - ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (م ٢٣٥ هـ) : **مصنف ابن أبي شيبة** ، ٨ ج (د. ط) ، ضبط : سعيد اللحام . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

٤٩ - صبحي الصالح : **علوم الحديث ومصطلحه** ، ط ١٨ . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩١ م .

٥٠ - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (م ١١٨٢ هـ) : **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، ٤ ج ، ط ١ ، تصحيح وتعليق : فواز أحمد زمرلي ، إبراهيم محمد الجمل . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

٥١ - الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي (م ٣٢٢ هـ) : **شرح معاني الآثار** ، ٤ ج ، ط ٣ . تحقيق : محمد زهري النجار . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

٥٢ - عبد الرزّاق بن همّام الصنعاني (م ٢١١ هـ) : **المصنف** ، ١١ ج ، ط ٢ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٥٣ - عتر ، نور الدين : **منهج النقد في علوم الحديث** ، ط ٣ . دمشق ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

- العظيم آبادي ، محمد شمس الحق :

٥٤ - **التعليق المغني على الدارقطني** ، (مع سنن الدارقطني) ، ٤ ج ، ٢ مج ، ط ٣ . بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٥٥ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ١٤ ج ، ١٣ مج ، ط ٣ ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

٥٦ - العقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد : **الضعفاء الكبير** ، ٤ ج ، ط ١ ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٧ - العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد (م ٨٥٥ هـ) : **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ٢٥ ج ، ١٢ مج ، (د. ط) ، تصحيح وتعليق : شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية . بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي .

٥٨ - فنسك ، ا. ي : **مفتاح كنوز السنة** ، (د. ط) ، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي ، باكستان ، لاهور : إدارة ترجمان السنة .

٥٩ - القرطبي ، أحمد بن عمر بن إبراهيم (م ٦٥٦ هـ) : **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، ٧ ج ، ط ١ ، تحقيق : محي الدين ديب مستو ، يوسف علي بديوي ، أحمد محمد السيد محمود إبراهيم بزال. دمشق ، بيروت: دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

٦٠ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (م ٧٢٨) : **شرح الحافظ ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود** ، (مع عون المعبود) ، ١٤ ج ، ١٣ مج ، ط ٣ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

٦١ - لفيف من المستشرقين : **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** ، ٧ ج ، (د. ط) ، ليدن : مكتبة بريل ، ١٩٦٢ م .

٦٢ - الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي (م ١٧٩ هـ) : **الموطأ** ، رواية يحيى ابن يحيى الليثي ط ٩ ، إعداد : أحمد راتب عرموش . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

٦٣ - مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (م ٢٦١ هـ) : **صحيح مسلم** ، (مع شرح النووي) ، ١٦ ج ، ١٠ مج ، ط ٣ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

٦٤ - ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (م ٢٧٥ هـ) : **سنن ابن ماجه** ، ٢ ج ، (د. ط) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : المكتبة العلمية .

٦٥ - المباركفوري ، محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم (م ١٣٥٣ هـ) : **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، ١٠ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

٦٦ - النسائي ، أحمد شعيب بن علي (م ٣٠٣ هـ) : **سنن النسائي الصغرى** ، ٨ ج ، ٥ مج ، ط ٢ ، تحقيق : مكتب التراث الإسلامي . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٦٧ - النووي ، محي الدين بن شرف (م ٦٧٦ هـ) : **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ١٦ ج ، ١٠ مج ، ط ٣، تحقيق : خليل مأمون شيحا . بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

٦٨ - الهمذاني ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (م ٥٨٤ هـ) : **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** ، ط ١ ، تعليق : راتب حاكمي . حمص : مطبعة الأندلس ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م .

- الهيثمي ، علي بن أبي بكر (م ٨٠٧) :

٦٩ - **كشف الأستار عن زوائد البزار** ، ٤ ج ، (د. ط) ، تحقيق : حبيب الله الأعظمي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ .

٧٠ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، ١٠ ج ، (د. ط) ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش سماة بغية الرائد . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

ثالثاً : مصادر ومراجع أصول الفقه

٧١ - الآمدي ، علي بن محمد : **الإحكام في أصول الأحكام** ، ٤ ج، ط ٢، تعليق : عبد الرزاق عفيفي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ .

٧٢ - الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (م ٧٧٢ هـ) : **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي** ، ٤ ج ، (د. ط) . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م .

٧٣ - الأشقر ، محمد سليمان : **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، ٢ ج، ط ٤ . بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

- الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن (م ٧٤٩ هـ) :

٧٤ - **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول** ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٧٥ - **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، ٣ ج ، ط ١ ، تحقيق : محمد مظهر بقا . جدة : دار المدني ، ١٤٠٦ هـ .

٧٦ - أمير بادشاه ، محمد أمين : **تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام** ، ٤ ج ، (د. ط) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٧٧ - ابن أمير الحاج (م ٨٧٩ هـ) : **التقرير والتحبير شرح تحرير ابن الهمام** ، ٣ ج ، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

٧٨ - الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الحنفي : **فواتح الرحموت بشرح مُسلّم الثبوت في أصول الفقه** ، (مع المستصفى للغزالي) ، ٢ ج ، ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٧٩ - الباجي ، أبو الوليد : **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، ط ١ ، تحقيق : عبد المجيد تركي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ .

٨٠ - الباقلاني ، أبو بكر محمد بن الطيب (م ٤٠٣ هـ) : **التقريب والإرشاد الصغير** ، ١ ج ، ط ١ ، تحقيق : عبد الحميد بن علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ .

٨١ - البخاري ، عبد العزيز بن أحمد (م ٧٣٠ هـ) : **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، ٤ ج ، ط ٢ ، ضبط وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

٨٢ - بدران ، بدران أبو العينين : **أدلة التشريع المتعارضة ، ووجوه الترجيح فيها** ، (د. ط) . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٥ م .

٨٣ - البرديسي ، محمد زكريا : **أصول الفقه** ، (د. ط)، دار الثقافة ، ١٩٨٣ م .

٨٤ - البرزنجي ، عبد اللطيف عبد الله عزيز : **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** ، ٢ ج ، ١ مج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٨٥ - البزدوي ، علي بن محمد بن الحسين (م ٤٨٢ هـ) : **أصول فخر الإسلام البزدوي** ، (مع كشف الأسرار للبخاري) ، ٤ ج ، ط ٢ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

٨٦ - البنّاني : **حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي ، على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي** ، ٢ ج ، (د. ط) . دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

٨٧ - البيضاوي ، عبد الله بن عمر (م ٦٨٥ هـ) : **منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، (مع الإبهاج) ٣ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ .

٨٨ - الشيخ بخيت : **حاشية على نهاية السول للأسنوي** ، (مع نهاية السول) ، ٤ ج ، (د. ط) . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م .

- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (م ٧٩٢ هـ) :

٨٩ - **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب** ، ٢ ج ، ١ مج ، (د. ط) ، تصحيح : شعبان محمد إسماعيل . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٩٠ - **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، ٢ ج ، (د. ط) ، دار العلم .

٩١ - التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي (م ٧٧١ هـ) : **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، (د. ط) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٩٢ - آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، أبو العباس أحمد عبد الحليم : **المسودة في أصول الفقه** ، (د. ط) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : دار الكتاب العربي .

٩٣ - الجويني ، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (م ٤٧٨ هـ) : **البرهان في أصول الفقه** ، ٢ ج ، ط ٢ ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب . المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٢ هـ .

٩٤ - ابن الحاجب ، عثمان بن أبي بكر بن يوسف (م ٦٤٦ هـ) : **المختصر في أصول الفقه** ، (مع بيان المختصر) ، ٣ ج ، ط ١ ، تحقيق : محمد مظهر بقا. جدة : دار المدني ، ١٤٠٦ هـ .

٩٥ - ابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (م ٤٥٦ هـ) : **الإحكام في أصول الأحكام** ، ٨ ج ، ٢ مج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

٩٦ - الحفناوي ، محمد إبراهيم محمد : **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي** ، ط ٢ . مصر : دار الوفاء ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .

٩٧ - الخبّازي ، عمر بن محمد بن عمر (م ٦٩١ هـ): **المغني في أصول الفقه** ، ط١ . تحقيق : محمد مظهر بقا . مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ .

٩٨ - الخضري بك ، محمد: **أصول الفقه** ، ط ١، بيروت : دار القلم ، ١٤٠٧ هـ.

٩٩ - خلاّف ، عبد الوهاب : **أصول الفقه** ، ط ٢ ، الكويت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ .

١٠٠ - الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين (م ٦٠٦ هـ) : **المحصول في علم أصول الفقه** ، ٦ ج ، ط ٢ ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ .

١٠١ - الرّهاوي ، يحيى المصري : **حاشية الرّهاوي على شرح المنار لابن ملك** ، (مع شرح المنار)، (د. ط) ، در سعادت ؛ مطبعة عثمانية ، ١٣١٥ هـ .

١٠٢ - الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (م ٧٩٤ هـ) : **البحر المحيط** ، ٦ ج ، ط ٢ ، راجعه وحرره : عبد القادر عبد الله العاني ، عمر سليمان الأشقر ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .

١٠٣ - أبو زهرة ، محمد : **أصول الفقه** ، (د. ط) ، دار الفكر العربي .

١٠٤ - ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (م ٧٧١ هـ) : **جمع الجوامع** ، (مع شرح المحلي وحاشية البناني) ، ٢ ج ، (د. ط) . دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

١٠٥ - ابني السبكي ، علي بن عبد الكافي (م ٧٥٦ هـ) ، عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي (م ٧٧١ هـ) : **الإبهاج في شرح المنهاج ، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، ٣ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ .

١٠٦ - السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (م ٤٩٠ هـ) : **أصول السرخسي** ، ٢ ج ، (د. ط) ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣ م ، ١٣٩٣ هـ .

١٠٧ - الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (م ٧٩٠ هـ) : **الموافقات في أصول الشريعة** ، ٤ ج ، (د. ط) . بيروت : دار المعرفة .

١٠٨ - الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس (م ٢٠٤ هـ) : **الرسالة** ، (د. ط) تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر .

١٠٩ - أبو شامة ، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي (م ٦٦٥ هـ) : **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول** ﷺ ، ط ١ ، تحقيق : أحمد الكويتي . الأردن : دار الكتب الأثرية ١٤٠٩ هـ .

١١٠ - الشربيني ، عبد الرحمن : **تقرير الشربيني على جمع الجوامع** ، (مع حاشية البناني) ، ٢ ج (د. ط) . دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

١١١ - الشوكاني ، محمد بن علي (م ١٢٥٠ هـ) : **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٩٩ م .

- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (م ٤٧٦ هـ) :

١١٢ - **التبصرة في أصول الفقه** ، (د. ط) ، تحقيق : محمد حسن هيتو . دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

١١٣ - **شرح اللُّمع** ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : عبد المجيد التركي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

١١٤ - **اللمع في أصول الفقه** ، ط ١ ، تحقيق : محي الدين ديب مستو ، يوسف علي بديوي . بيروت : دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

١١٥ - صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (م ٧٤٧ هـ): **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ، (مع شرح التلويح) ، ٢ ج ، (د. ط) ، دار العلم .

١١٦ - الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد (م ٧١٦ هـ) : **شرح مختصر الروضة** ، ٧ ج ، ط١ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠م .

- العبَّادي ، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (م ٩٩٤ هـ) :

١١٧ - **الآيات البينات** ، ٤ ج ، ط ١ ، ضبط : زكريا عصيرات . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ ، ١١٩٦ م .

١١٨ - **الشرح الكبير على الورقات** ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : سيد عبد العزيز ، عبد الله ربيع . مؤسسة قرطبة ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥م .

١١٩ - العروسي ، محمد عبد القادر : **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام** ، ط ٢ ، جدة : دار المجتمع للنشر ، ١٤١١ هـ .

١٢٠ - العضد ، زين الدين (م ٧٥٦ هـ) : **شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي** ، (مع حاشية التفتازاني ، والجرجاني ، والهروي) ، ٢ ج ، ١ مج ، (د. ط) ، تصحيح : شعبان محمد إسماعيل . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

١٢١ - العلائي ، خليل بن كيكلدي : **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال** ، (مع رسالة ماجستير بعنوان تعارض الأقوال والأفعال وتحقيق كتاب تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال / عبد الرحمن المطير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٢ هـ .

١٢٢ - عوض ، السيد صالح: **دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين** ، ط ١. القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، ١٩٨٠ م .

١٢٣ - الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد (م ٥٠٥ هـ) : **المستصفى من علم الأصول** ، ٢ ج ، ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٤ - الفتوحي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم : **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** ، ط ١ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ .

١٢٥ - الفرّاء ، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (م ٤٥٨ هـ) : **العدة في أصول الفقه** ، ٥ ج ، ط ٢ ، تحقيق : أحمد بن علي سير على المباركي . الرياض : ١٤١٠ هـ .

١٢٦ - القرافي ، أحمد بن إدريس : **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ، (د. ط) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

١٢٧ - الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن (م ٥١٠ هـ) : **التمهيد في أوصول الفقه** ، ٤ ج ، ط ١ ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة . جدة : دار المدني ، ١٤٠٦ .

١٢٨ - اللكنوي ، محب الله ابن عبد الشكور : **مسلّم الثبوت في أصول الفقه** ، (مع شرح فواتح الرحموت بهامش المستصفى) ، ٢ ج ، ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٩ - المحلي ، محمد بن أحمد الشافعي (م ٨٦٤ هـ) . شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي ، (مع حاشية البناني ، ٢ ج ، (د. ط) . دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

١٣٠ - المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد (م ٨٨٥ هـ) : **التحرير في أصول السادة الحنابلة** ، (مع شرح الكوكب المنير) ، ط ١ ، تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ .

١٣١ - المعتزلي ، أبو الحسين محمد بن علي ابن الطيب البصري (م ٤٣٦ هـ) : **المعتمد في أصول الفقه** ، ٢ ج ، (د. ط) ، قدم له : خليل الميس . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٣٢ - ابن ملك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز : **شرح المنار من علم الأصول ، على متن المنار في أصول الفقه للنسفي** ، (د. ط) . در سعادت ، مطبعة عثمانية ، ١٣١٥ هـ .

- النّسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد (م ٧١٠ هـ) :

١٣٣ - **كشف الأسرار شرح المنار** ، ٢ ج ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

١٣٤ - **المنار في أصول الفقه** ، (مع كشف الأسرار) ، ٢ ج ، ط ١ . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

١٣٥ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود (م ٨٦١ هـ) : **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، (مع تيسير التحرير) ، ٤ ج، (د. ط) . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

١٣٦ - المطير ، عبد الرحمن بن عبد العزيز بن علي : « **تعارض الأقوال والأفعال وتحقيق كتاب تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلامة الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي ٦٩٤ - ٧٦١** » رسالة ماجستير ، قسم أصول الفقه ، الدراسات العليا ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

١٣٧ - أبو عمشة ، مفيد محمد : « **أفعال الرسول ﷺ وتقريراته ، ودلالتها على الأحكام الشرعية** » رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع أصول الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ، ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م .

ثالثاً : مصادر الفقه الإسلامي

أ - المذهب الحنفي

١٣٨ - الحَصْكفي ، محمد بن علي بن محمد (م ١٠٨٨) : **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، (مع حاشية ابن عابدين) ، ١٤ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

١٣٩ - الحنفي، محمد بن محمود بن أحمد: **العناية**، (مع فتح القدير لابن الهمام)، ١٠ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٤٠ - داماد أفندي ، عبد الله محمد بن سليمان : **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، ٢ ج ، (د. ط) . بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي .

١٤١ - الزيلعي ، عثمان بن علي الحنفي : **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ٦ ج ، ط ٢ ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

١٤٢ - السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (م ٤٩٠ هـ) : **المبسوط** ، ٣٠ ج ، ١٦ مج ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

١٤٣ - سعدي جلبي ، سعد بن عيسى بن أمير خان : **حاشية سعدي جلبي** ، (مع فتح القدير لابن الهمام) ، ١٠ ج ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٤٤ - السمرقندي ، علاء الدين محمد (م ٥٣٩ هـ) : **تحفة الفقهاء** ، ٣ ج ، (د. ط) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٥ - الشرنبلالي ، حسن بن عمّار بن علي (م ١٠٦٩ هـ) : **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، (مع حاشية الطحطاوي) ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٤٦ - الشلبي : **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، (مع تبيين الحقائق) ، ٦ ج ، ط ٢ . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

١٤٧ - الشيباني ، محمد بن الحسن (م ١٨٩ هـ) : **الآثار** ، ٢ ج ، ط ٢ ، تصحيح وتعليق : أبو الوفاء الأفغاني . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

١٤٨ - الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل (م ١٢٣١ هـ) : **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي** ، ط ١ ، ضبط : محمد عبد العزيز الخالدي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

- ابن عابدين ، محمد أمين عابدين عمر (م ١٢٥٢ هـ) :

١٤٩ - **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ١٤ ج ، ط ١ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .

١٥٠ - **منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، (مع البحر الرائق) ٩ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٥١ - العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد (م ٨٥٥ هـ) : **البناية في شرح الهداية** ، ١٢ ج ، ط ٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

١٥٢ - الغُنيْمي ، عبد الغني الدمشقي الميداني : **اللباب في شرح الكتاب** ، ٤ ج ، ٢ مج ، (د. ط) . بيروت : المكتبة العلمية .

١٥٣ - القدوري ، أحمد بن محمد البغدادي (م ٤٢٨ هـ) : **الكتاب** ، (مع شرح الغنيمي) ، ٤ ج ، ٢ مج ، (د. ط) ، بيروت : المكتبة العلمية .

١٥٤ - الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (م ٥٨٧ هـ) : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ١٠ ج ، ط ١ ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م .

١٥٥ - المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (م ٥٩٣ هـ) : **الهداية شرح بداية المبتدي** ، ٤ ج ، ٢ مج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

- الموصلي الحنفي ، عبد الله بن محمود بن مودود:

١٥٦ - **الإختيار لتعليل المختار**، ٥ ج ، ٢ مج ، (د. ط) ، تحقيق : زهير عثمان الجعيد . بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم .

١٥٧ - **المختار للفتوى** ، (مع الاختيار) ، ٥ ج ، ٢ مج ، (د. ط) . بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم .

١٥٨ - ابن نُجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (م ٩٧٠ هـ) : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ٩ ج ، ط ١ ، ضبط : زكريا عميرات . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٥٩ - النسفي ، عبد الله بن أحمد (م ٧١٠ هـ) : **كنز الدقائق في فروع الحنفية** ، (مع البحر الرائق) ، ٩ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٦٠ - ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (م ٦٨١ هـ) : **فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني على بداية المبتدي** ، ١٠ جـ، ط ١ ، تعليق وضبط : عبد الرزاق غالب المهدي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

ب - المذهب المالكي :

١٦١ - الآبي ، صالح عبد السميع : **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل** ، ٢ ج ، ط ١ ، ضبط : محمد عبد العزيز الخالدي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٦٢ - البغدادي ، القاضي عبد الوهاب : **التلقين في الفقه المالكي** (د. ط) تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٦٣ - البناني ، محمد : **حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، (مع شرح الزرقاني) ، ٨ ج ، ٤ مج ، (د. ط) . بيروت : دار الفكر .

١٦٤ - التنائي ، محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (م ٩٤٢ هـ) : **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للقيرواني** ، ٣ ج ، ط ١ ، تحقيق : محمد عايش عبد العال شبير ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م .

١٦٥ - ابن الجلاّب ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري (م ٣٧٨ هـ) : **التفريع** ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : حسين سالم الدهماني . بيروت : دار الغرب ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .

١٦٦ - الحطَّاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعيني (م ٩٥٤ هـ) : **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ٨ ج ، ط ١ ، ضبط : زكريا عميرات . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٦٧ - الخرشي: **حاشية الخرشي على مختصر خليل** ، ٨ ج ، (د. ط) .القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

١٦٨ - خليل بن إسحاق المالكي (م ٧٦٧) : **مختصر العلامة خليل** ، (مع جواهر الإكليل) ، ٢ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٦٩ - الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد : **الشرح الصغير على أقرب المسالك** ، ٤ ج، (د. ط) ، تحقيق : مصطفى كمال وصفي . القاهرة : دار المعارف .

١٧٠ - الدسوقي ، محمد عرفة : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ٤ ج ، (د. ط) ، دار الفكر .

١٧١ - ابن رشد ، محمد بن أحمد (م ٥٢٠ هـ) : **مقدمات ابن رشد لبيان ما اختصته المدونة من أحكام** ، ط ١ ، ضبط : أحمد عبد السلام . بيروت دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

١٧٢ - ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (م ٥٩٥) : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ٢ ج ، ط ٨ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

١٧٣ - الرهوني ، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف : **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** ، ٨ ج ، (د. ط) ، دار الفكر .

١٧٤ - الزرقاني ، عبد الباقي : **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ٨ ج ، ٤ مج، (د. ط) . بيروت : دار الفكر .

١٧٥ - الصاوي ، أحمد بن محمد : **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، ٤ ج ، (د. ط) . القاهرة : دار المعارف .

- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد (م ٤٦٣ هـ) :

١٧٦ - **التمهيد** ، مرتب في فتح المالك ، ١٠ ج ، ط ١ ، ترتيب وتحقيق : مصطفى حميدة . بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨ .

١٧٧ - **الاستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، ٣٠ ج ، ط ١ ، توثيق وترتيب : عبد المعطي أمين قلعجي . مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

١٧٨ - **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

١٧٩ - عليش ، محمد : **تقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي** ، (مع حاشية الدسوقي) ، ٤ ج ، (د. ط) . دار الفكر .

١٨٠ - القرافي ، أحمد بن إدريس (م ٦٨٤ هـ) : **الذخيرة** ، ١٤ ج ، ط١ ، تحقيق : محمد حجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .

١٨١ - مالك بن أنس الأصبحي (م ١٧٩ هـ) : **المدونة الكبرى** ، ٥ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

١٨٢ - الموّاق : محمد بن يوسف (م ٨٩٧ هـ) : **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، (مع مواهب الجليل) ، ٨ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

ج - المذهب الشافعي :

١٨٣ - الأزهري ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي (م ١٢٢٦ هـ) : **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** ، ٤ ج ، ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

- الأنصاري ، زكريا (م ٩٢٥ هـ) :

١٨٤ - **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** ، (مع حاشية الشرقاوي) ، ٤ ج ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٨٥ - **شرح المنهاج المسمى فتح الوهاب** ، (مع حاشية البجرمي)، ٤ ج، (د. ط) بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٨٦ - البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد : **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** ، ٤ ج ، (د. ط) ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٨٧ - البيجوري ، إبراهيم : **حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي** ، ٢ ج ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

- الخطيب الشربيني ، محمد بن محمد :

١٨٨ - **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ٤ ج ، (د. ط) . دار الفكر .

١٨٩ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، ٢ ج ، (د. ط) ، تحقيق : علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٩٠ - الرافعي، عبد الكريم بن محمد (م ٦٢٣ هـ) : **فتح العزيز شرح الوجيز**، (مع المجموع للنووي) ، ٢٠ ج ، (د. ط) . دار الفكر .

١٩١ - الرملي المعروف بالشافعي الصغير ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (م ١٠٠٤ هـ) : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ٨ ج ، ط الأخيرة ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

١٩٢ - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (م ٩١١ هـ) : **شرح التنبيه**، (مع التنبيه) ، ٢ ج ، ط ١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

١٩٣ - الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس (م ٢٠٤ هـ) : **الأم** ، ٩ ج ، ط ١ ، علق عليه : محمود مطرجي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

١٩٤ - الشبراملسي ، نور الدين علي بن علي (م ١٠٨٧ هـ) : **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي** ، (مع نهاية المحتاج) ، ٨ ج ، ط الأخيرة ، بيروت ، دار الفكر : : ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

١٩٥ - الشرواني ، عبد الحميد : **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ١٣ ج ، ط ١ ، ضبط : محمد عبد العزيز الخالدي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (م ٤٧٦ هـ) :

١٩٦ - **التنبيه** ، ٢ ج ، ط ١ . بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م .

١٩٧ - **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ٣ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٩٨ - العبَّادي ، أحمد بن قاسم (م ٩٩٤ هـ) : **حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، (مع حاشية الشرواني) ، ١٣ ج ، ط ١ ، ضبط : محمد عبد العزيز الخالدي . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

١٩٩ - الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (م ٥٠٥ هـ) : **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، (مع فتح القدير بهامش المجموع) ، (د. ط) ، دار الفكر .

٢٠٠ - قليوبي ، أحمد بن أحمد بن سلامة (م ١٠٦٩ هـ) وعميرة ، أحمد البرلسي (م ٩٥٧ هـ) : **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين** ، ٤ ج ، (د. ط) . دار الفكر .

- النووي ، يحي بن شرف (م ٦٧٦ هـ) :

٢٠١ - **روضة الطالبين** ، ٨ ج ، (د. ط) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض . بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٠٢ - **منهاج الطالبين** ، (مع مغني المحتاج ، ٤ ج، (د. ط). دار الفكر .

٢٠٣ - **المجموع شرح المهذب** ، ٢٠ ج ، (د. ط) ، دار الفكر .

٢٠٤ - الهيتمي ، شهاب الدين بن حجر (م ٩٧٣ هـ) : **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، (مع حواشي الشرواني وابن قاسم)، ١٣ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

د - المذهب الحنبلي :

٢٠٥ - البليهي ، صالح بن إبراهيم : **السلسبيل في معرفة الدليل ، حاشية على زاد المستقنع** ، ٣ ج ، ط ٤ . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .

- البهوتي ، منصور بن يوسف :

٢٠٦ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع** ، ٦ ج ، (د. ط) ، دار الفكر .

٢٠٧ - **شرح منتهى الإرادات** ، ٥ ج ، ط ١ ، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز . الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (م ٧٢٨ هـ) :

٢٠٨ - **شرح العمدة في الفقه** ، ٣ ج ، ط ١ ، تحقيق : سعود صالح العطيشان ، صالح بن محمد الحسن . الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ .

٢٠٩ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ٣٧ ج ، ط ٢ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وابنه محمد .

٢١٠ - الحجاوي ، شرف الدين موسى ، أبو النجا (م ٩٦٨ هـ) : **الإقناع** ، ٤ ج ، (د. ط) ، تعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي . بيروت : دار المعرفة .

٢١١ - الخرقي ، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد (م ٣٣٤ هـ) : **مختصر الخرقي** ، (مع المغني لابن قدامة) ، ١٥ ج ، ط ٢ ، القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٢١٢ - الزركشي ، محمد بن عبد الله المصري (م ٧٧٢ هـ) : **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، ٧ ج ، ط ١ ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٢١٣ - العثيمين ، محمد بن صالح : **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، ٥ ج ، ط ٤ ، جمعه ورتبه : سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل ، خالد بن علي بن محمد المشيقيح . الرياض : مؤسسة آسام للنشر ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

٢١٤ - ابن قدامة ، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (م ٦٨٢ هـ) : **الشرح الكبير على متن المقنع** ، (مع المغني لابن قدامة) ، ١٤ جـ ، ط١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ ، ١٩٨٤ .

- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد (م ٦٢٠ هـ) :

٢١٥ - **الكافي** ، ٤ ج ، ط ٣ ، تحقيق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ .

٢١٦ - **المغني** ، ١٥ ج ، ط ٢ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو . القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢ م .

٢١٧ - **المقنع** ، ٣ ج ، ط ٢ ، القاهرة . المكتبة السلفية .

٢١٨ - الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد (م ٥١٠ هـ) : **الانتصار في المسائل الكبار** ، ٣ ج ، ط ١ ، تحقيق : سليمان عبد الله العمير ، عوض بن رجاء ابن فريج العوفي ، عبد العزيز بن سليمان النعيمي . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

- المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد (م ٨٨٥ هـ) :

٢١٩ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ١٢ ج ، ط١، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٢٠ - **تصحيح الفروع** ، (مع الفروع لابن مفلح) ، ٦ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٢١ - ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد (م ٧٦٢ هـ) : **الفروع** ، ٦ ج ، ط ١ ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٢٢ - ابن مفلح ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (م ٨٨٤ هـ): **المبدع شرح المقنع** ٨ ج ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن الشافعي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٢٣ - المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (م ٦٢٤ هـ) : **العدة شرح العمدة** ، ط ٢، تحقيق: عبد الرزاق المهدي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

٢٢٤ - ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي (م ٩٧٢ هـ) : **معونة أولي النهى شرح المنتهى** ، ٩ ج ، ط ١ ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . بيروت : دار خضر للطباعة ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

٢٢٥ - ابن هبيرة ، يحيى بن محمد (م ٥٦٠ هـ) : **الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة** ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

ومن فقه أهل الظاهر :

٢٢٦ - ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (م ٤٥٦ هـ) : **المحلى** ، ١١ ج ، ٨ مج ، (د. ط) ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة . بيروت : دار الآفاق الجديدة .

رابعاً : مصادر اللغة العربية

٢٢٧ - الأزهري ، خالد بن عبد الله : **شرح التصريح على التوضيح** ، ٢ ج ، (د. ط) . القاهرة : دار إحياء الكتب العلمية .

٢٢٨ - ابن الحاجب ، عثمان بن أبي بكر بن يونس (م ٦٤٦ هـ) : **الكافية في النحو** ، (د. ط) ، تحقيق : طارق نجم عبد الله . جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .

٢٢٩ - الجوهري ، إسماعيل بن حماد (م ٣٩٣ هـ) : **الصحاح** ، ٦ ج ، (د. ط) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . بيروت : دار العلم للملايين .

٢٣٠ - الحملاوي ، أحمد (م ١٣٥١ هـ) : **شذا العرف في فن الصرف** ، ط ٢ ، بيروت : دار القلم العربي .

٢٣١ - الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : **مختار الصحاح**، ط ٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد . بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

٢٣٢ - الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي (م ١٢٠٥ هـ) : **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ٢٠ ج ، (د. ط) ، تحقيق : علي شيري . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٤ م ، ١٤١٤ هـ .

٢٣٣ - الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (م ٥٣٨ هـ) : **أساس البلاغة** ، (د. ط) ، بيروت : دار المعرفة .

٢٣٤ - ابن عقيل ، عبد الله ابن عقيل العقيلي الهمداني المصري : **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** ، ٢ ج ، (د. ط) . بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٣٥ - العلمي ، يس زين الدين الحمصي : **حاشية يس العلمي على شرح التصريح على التوضيح** ، (مع شرح التصريح للأزهري) ، ٢ ج ، (د. ط) ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

٢٣٦ - ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (م ٣٩٥ هـ) : **معجم المقاييس في اللغة** ، ط١ ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

٢٣٧ - الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب (م ٨١٧ هـ) : **القاموس المحيط** ، ط٥ ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

٢٣٨ - الفيومي المقري ، أحمد بن محمد بن علي : **المصباح المنير** ، ط١ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد بيروت : المكتبة العلمية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

٢٣٩ - ابن مالك ، محمد جمال الدين (م ٦٧٢ هـ) : **الألفية** ، (مع شرح ابن عقيل) ، ٢ ج ، (د. ط) ، بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٤٠ - المعبِّر ، سمير بن يحيى : **الميسر في اللغة العربية** ، المستوى الأول (١٠١) ، ط ١ ، جدة : دار حافظ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .

٢٤١ - معلوف ، لويس : **المنجد في اللغة والأدب والعلوم** ، ط ١٨ ، بيروت : المطبعة الكاثوليكية .

٢٤٢ - ابن منظور ، محمد بن مكرم (م ٧١١ هـ) : **لسان العرب** ، ١٨ ج ، ط ١، نسقه : علي شيري. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

خامساً : المصطلحات العلمية واللغوية

٢٤٣ - الرّصاع ، محمد الأنصاري (م ٨٩٤ هـ) : **شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** ، ٢ ج ، ط١ ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣ م .

٢٤٤ - الجرجاني ، علي بن محمد (م ٨١٦ هـ) : **التعريفات** ، ط ٣ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

٢٤٥ - القُونوي ، قاسم (م ٩٧٨ هـ) : **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، ط ٢ ، تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . جدة : دار الوفاء للنشر ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

٢٤٦ - الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني (م ١٠٩٤ هـ) : **الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، ط ١ ، قابله على نسخة خطية : عدنان درويش ، محمد المصري ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

سادساً : مصادر تراجم الأعلام

٢٤٧ - الأسنوي ، عبد الرحيم (م ٧٧٢ هـ): **طبقات الشافعية** ، ٢ ج ، ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

٢٤٨ - الأصفهاني ، أحمد بن عبد الله (م ٤٣٠ هـ) : **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، ١٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٤٩ - بقا ، محمد مظهر : **معجم الأصوليين** ، ٢ ج ، (د. ط) ، مكة المكرمة : مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـ .

٢٥٠ - ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد (م ٨٥٢ هـ) : **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ٤ ج ، (د. ط) ، دار الفكر .

٢٥١ - الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (م ٤٦٣ هـ) : **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** ، ١٤ ج ، (د. ط) . بيروت : دار الكتاب العربي ، دار إحياء السنة ، ١٣٩٥ هـ .

٢٥٢ - الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (م ٧٤٨ هـ) : **سير أعلام النبلاء** ، ٢٥ ج ، ط ٩ ، أشرف على تحقيقه : شعيب الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٢٥٣ - ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن ابن أحمد (م ٧٩٥ هـ) : **الذيل على طبقات الحنابلة** ، ٢ ج ، ط ١ ، خرج أحاديثه : أسامة بن حسن ، حازم بهجت . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

٢٥٤ - الزركلي ، خير الدين : **الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء** ، ٨ ج ، ط ٧ . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٦ م .

٢٥٥ - السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (م ٧٧١ هـ) : **طبقات الشافعية الكبرى** ، ٦ ج ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

٢٥٦ - ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (م ٢٣٠ هـ) : **الطبقات الكبرى** ، ٦ ج ، (د. ط) ، بيروت : دار صادر ، ١٣٧٦ - ١٣٨٠ هـ .

٢٥٧ - السّمعاني ، عبد الكريم بن محمد بن منصور (م ٥٦٢ هـ) : **الأنساب** ، ٦ جـ ، ط ١ ، وضع حواشيه : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .

- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (م ٩١٠ هـ) :

٢٥٨ - **معجم طبقات الحفاظ والمفسرين** ، ط ١ ، دراسة : عبد العزيز السيروان ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

٢٥٩ - **طبقات المفسرين** ، ط ١ ، ليدن ، ١٨٣٩ م .

٢٦٠ - ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد (م ٤٦٣ هـ) : **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ، ٤ ج ، (د. ط) ، (مع الإصابة) ، بيروت : دار الفكر .

٢٦١ - ابن العماد الحنبلي ، عبد الحي (م ١٠٨٩ هـ) : **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، ٨ ج ، ٤ مج ، (د. ط) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٦٢ - ابن فرحون ، إبراهيم بن علي (م ٧٩٩ هـ) : **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، ٢ ج ، (د. ط) ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور . القاهرة : دار التراث .

٢٦٣ - القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي(م ٥٤٤ هـ): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، ٣ ج ، (د. ط) ، تحقيق : أحمد بكير محمود . بيروت : دار مكتبة الحياة .

٢٦٤ - ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (م ٧٧٤ هـ) : **البداية والنهاية** ، ١٤ ج ، ط ١ ، تحقيق : أحمد بن ملحم وزملائه . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .

٢٦٥ - كحالة ، عمر رضا : **معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية** ، ١٥ ج ، ٧ مج ، (د. ط) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٦٦ - اللكنوي الهندي، محمد عبد الحي : **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، (د. ط) ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

٢٦٧ - النووي ، محي الدين بن شرف (م ٦٧٦ هـ) : **تهذيب الأسماء واللغات** ، ٢ ج ، (د. ط) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٦٨ - ابن أبي يعلى الحنبلي ، محمد بن محمد بن الحسين (م ٥٢٦ هـ) : **طبقات الحنابلة** ، ٢ ج ، ط١ خرج أحاديثه : أسامة بن حسن ، حازم علي بهجت . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

سابعاً : مراجع ومصادر متنوعة

٢٦٩ - الأشقر ، عمر سليمان : **تاريخ الفقه الإسلامي** ، ط ٢ ، الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م .

٢٧٠ - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني (م ٧٢٨ هـ) : **درء تعارض العقل والنقل** ، ١١ ج ، ط ١ ، تحقيق : محمد رشاد سالم . الرياض : طبع على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .

٢٧١ - **العبودية** ، ط ٦ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

٢٧٢ - الحموي ، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (م ٦٢٦ هـ) : **معجم البلدان** ، ٧ ج ، (د. ط) ، بيروت : دار صادر ، ١٩٩٥ م .

٢٧٣ - الدُميري ، محمد بن موسى (م ٨٠٨ هـ) : **حياة الحيوان الكبرى** ، ٢ ج ، ط ١. بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٨ هـ .

٢٧٤ - أبو زهرة ، محمد : **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية** ، (د. ط) ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٩ م .

٢٧٥ - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (م ٩١١ هـ) : **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، ط ٢ ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣.

٢٧٦ - الطبري ، محمد بن جرير (م ٣١٠ هـ) : **تاريخ الطبري** ، ٤ ج ، ط٤ ، تحقيق : محمد أحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف .

٢٧٧ - القاضي أبو الحسين عبد الجبار (م ٤١٥ هـ) : **المغني في أبواب التوحيد والعدل** ، ٢٠ ج ، (د. ط) ، تحقيق : توفيق الطويل ، سعيد زيدان ، إبراهيم مدكور ، طه حسين . مصر : الدار المصرية العامة للتأليف والنشر .

٢٧٨ - ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم (م ٩٧٠ هـ) : **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٢٧٩ - ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري : **السيرة النبوة** ، ٤ ج ، ٢ مج ، (د. ط) ، تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي . مؤسسة علوم القرآن .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ - ١٣
الباب الأول	
تعريف التعارض ، وبيان المراد بالقول والفعل ، ووقوع التعارض وتحققه ، وذكر أحوال تعارض القول والفعل ، وحكم كل حالة	
(١٤ - ١٨٤)	
الفصل الأول : تعريف التعارض ، وبيان المراد بالقول والفعل	١٥ - ١٠١
المبحث الأول : تعريف التعارض	١٦ - ٢٩
المطلب الأول : تعريف التعارض لغة	١٦ - ٢٠
المطلب الثاني : تعريف التعارض في الاصطلاح	٢١ - ٢٧
التعارض والتناقض	٢٧ - ٢٩
المبحث الثاني : بيان المراد بالقول	٣٠ - ٥٨
المطلب الأول : تعريف القول لغة واصطلاحاً	٣٠ - ٣٣
أولاً : تعريف القول لغة	٣٠ ، ٣١
ثانياً : تعريف القول اصطلاحاً	٣٢ ، ٣٣
المطلب الثاني : بيان المقصود بقول النبي-ﷺ-	٣٤ ، ٣٥
أولاً : السنة عند المحدثين	٣٤
ثانياً : السنة عند الفقهاء	٣٥
ثالثاً : السنة عند الأصوليين وبيان المقصود بقول النبي-ﷺ-عندهم	٣٥
المطلب الثالث : أقسام قول النبي-ﷺ-	٣٦ - ٤٦
الضرب الأول : الأقوال التي صدرت منه-ﷺ-ابتداء	٣٦
الضرب الثاني : الأقوال التي صدرت منه-ﷺ-لسبب ، وهي قسمان :	٣٦
القسم الأول : ما كان السبب فيه متعلقاً بالحكم تعلق الشرط بالمشروط	٣٦
القسم الثاني : ما كان السبب غير مؤثر فيه	٣٧
دلالة أقوال النبي-ﷺ-على الأحكام من أربعة أوجه	٣٨ - ٤٦

الموضوع **الصفحة**

الوجه الأول : النص ..... ٣٨ - ٤٠
تعريف النص لغة ٣٨
النص في الاصطلاح ٣٩
حكم النص ٤٠
الوجه الثاني : الظاهر ..... ٤٠ - ٤١
تعريف الظاهر لغة ٤٠
الظاهر في الاصطلاح ٤٠
حكم الظاهر ٤١
الوجه الثالث : العموم ، ويقابله الخاص ..... ٤١ - ٤٤
تعريف العموم في اللغة ..... ٤١ ، ٤٢
تعريف العموم اصطلاحاً ٤٢
ألفاظ العموم ٤٣
تعريف الخاص لغة ٤٤
الخاص في الاصطلاح ٤٤
الوجه الرابع : المجمل ، ويقابله المُبَيَّن..... ٤٥ - ٤٦
تعريف المجمل في اللغة ٤٥
المجمل في الاصطلاح ٤٥
حكم المجمل ٤٦
تعريف المبين لغة ٤٦
المبين في الاصطلاح ٤٦
المطلب الرابع : البيان بالقول ..... ٤٧ - ٥٢
تعريف البيان لغة ٤٧
تعريف البيان في الاصطلاح ٤٧
أوجه البيان بقول النبي-ﷺ- ٤٨
١ - بيان التقرير ٤٨
٢ - بيان التفسير ٤٩

الموضوع **الصفحة**

٣ – بيان التغيير ٥٠
٤ – بيان التبديل..... ٥٠
٥ – بيان الضرورة..... ٥٠ – ٥٢
المطلب الخامس : مدى دلالة الخطاب العام والخاص على ما يشمله من
المخاطبين ..... ٥٣ – ٥٨
أولاً : الخطاب العام ٥٣
أقوال العلماء في دخول المتكلم في مقتضى الأمر ، أو الخبر ،
أو النهي ..... ٥٣ – ٥٥
ثانياً : الخطاب الخاص بالنبي-ﷺ-..... ٥٥
أقوال العلماء في شمول الخطاب الخاص بالنبي-ﷺ-للأمة ..... ٥٥ ، ٥٦
ثالثاً : الخطاب الخاص بالأمة ٥٧
أقوال العلماء في شمول الخطاب الخاص بالأمة للنبي-ﷺ-..... ٥٧ ، ٥٨

المبحث الثالث : بيان المراد بالفعل ..... ٥٩ – ١٠١
المطلب الأول : تعريف الفعل لغة واصطلاحاً ..... ٥٩ – ٦٠
أولاً : تعريف الفعل لغة ٥٩
الفعل في اصطلاح النحاة ٦٠
ثانياً : تعريف الفعل اصطلاحاً ٦٠
المطلب الثاني : بيان المراد بالفعل المضاف إلى النبي-ﷺ-..... ٦١ ، ٦٢
المطلب الثالث : أقسام فعل النبي-ﷺ-عند الأصوليين ، وبيان
وحكمها..... ٦٣ – ٩٦
القسم الأول : الأفعال التي صدرت من النبي-ﷺ-على وجه
العادة والجبلة ..... ٦٣ – ٦٥
حكم التأسي بما فعله-ﷺ-على وجه العادة والجبلة .....
القسم الثاني : ما فعله النبي-ﷺ-وكان خاصاً به ٦٦
حكم التأسي بما اختص به النبي-ﷺ-من أفعال .....٦٦ ، ٦٧

الموضوع **الصفحة**

القسم الثالث : أفعاله-ﷺ-الواقعة بياناً ٦٧
ما يدل عليه الفعل البياني من الأحكام ٦٧
حكم الفعل البياني ٦٧
القسم الرابع : ما فعله النبي-ﷺ-مما له علاقة بغيره ٦٨
حكم الأفعال التي صدرت عنه-ﷺ-حكماً وقضاء ٦٨
القسم الخامس : ما فعله النبي-ﷺ-وكان معجزاً ٦٨
حكم التأسي بفعل النبي-ﷺ-المعجز ٦٩
القسم السادس : ما فعله النبي-ﷺ-لانتظار الوحي ٦٩
حكم التأسي به في تلك الأفعال ٧٠
القسم السابع : فعله-ﷺ-الذي قصد به تحصيل أمر دنيوي ٧٠
حكم التأسي به-ﷺ-في هذه الأفعال ٧٠
القسم الثامن : ما فعله-ﷺ-جرياً على عادة قومه ومألوفهم ٧١
حكم التأسي بتلك الأفعال ٧١
القسم التاسع : ما فعله امتثالاً ٧١
حكم التأسي بهذه الأفعال ٧٢
القسم العاشر : ما فعله النبي-ﷺ-مجرداً عن كل ما سبق ٧٢
تعريف الفعل المجرد ٧٢
أقسام الفعل المجرد ٧٣
حكم اقتداء الأمة بالفعل المجرد ٧٣
أولاً : حكم الفعل المجرد المجهول الصفة ٧٣
أ - ما ظهر فيه قصد القربة ..... ٧٣ - ٧٥
ب - ما لم يظهر فيه قصد القربة ..... ٧٦ - ٧٨
ثانياً : حكم الفعل المجرد الذي علمت صفته ..... ٧٨ - ٨١
أفعال النبي-ﷺ-التي لا تدل صراحة على الفعلية ..... ٨١ - ٩٦
أولاً : الترك ..... ٨١ - ٨٧
تعريف الترك لغة ٨١

الموضوع **الصفحة**

الترك في الاصطلاح ٨٢

أقوال العلماء في الترك ، هل هو داخل في معنى الفعل أم لا ؟ ..... ٨٢ - ٨٣

أقسام تروكه-ﷺ-وحكم التأسي به-ﷺ-فيها ٨٣

١ - ما تركه-ﷺ-بحكم الجبلة والعادة ٨٣

حكم تروكه الجبلية ٨٤

٢ - تروكه-ﷺ-الخاصة به ٨٤

حكم ما اختص به من تروك ٨٤

٣ - ما تركه بياناً وامتثالاً ٨٤

حكم ما تركه النبي-ﷺ-بياناً وامتثالاً ٨٥

٤ - تروك النبي-ﷺ-المجردة عن كل ما سبق ٨٥

حكم تروكه المجردة ..... ٨٥ - ٨٧

ثانياً : الإقرار ..... ٨٧ - ٩٠

تعريف الإقرار ٨٧

أنواع إقرار النبي-ﷺ-..... ٨٨

١ - الإقرار منه-ﷺ-على الأقوال ٨٨

٢ - الإقرار منه-ﷺ-على الأفعال ..... ٨٨ ، ٨٩

حكم إقرار النبي-ﷺ-..... ٨٩ ، ٩٠

ثالثاً : الكتابة ..... ٩١ - ٩٢

تعريف الكتابة ٩١

أقوال العلماء في الكتابة ، وهل هي قول أم لا ؟..... ٩١ ، ٩٢

دلالة الكتابة على الأحكام ٩٢

رابعاً : الإشارة ..... ٩٢ - ٩٥

تعريف الإشارة ..... ٩٢ - ٩٣

دلالة الإشارة على الأحكام ٩٣

طرق دلالة الإشارة على مراد المتكلم ٩٤

١ - طريقة التفسير ٩٤

الموضوع **الصفحة**

٢ – طريقة التوجيه ٩٤
٣ – عن طريق إشارات لها معان متفق ومتعارف عليها ٩٥
خامساً : الهم بالفعل ..... ٩٥ – ٩٦
تعريفه ٩٥
أقوال العلماء في حجية الهم بالفعل ..... ٩٥ ، ٩٦
المطلب الرابع : البيان بالفعل ٩٧
أقوال العلماء في حصول البيان بالفعل ..... ٩٧ – ٩٩
أنواع البيان بفعل النبي-ﷺ- ..... ١٠٠ – ١٠١

الفصل الثاني : وقوع التعارض وتحققه ..... ١٠٢ – ١٤٣
المبحث الأول : وقوع التعارض ..... ١٠٣ – ١٢٦
أقوال أهل العلم في جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية .... ١٠٣ ، ١٠٤
أولاً : أدلة القائلين بامتناع وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية
في الواقع وفي نفس الأمر ..... ١٠٥ – ١١٤
ثانياً : أدلة القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية
مطلقاً ..... ١١٤ – ١٢٢
ثالثاً : أدلة القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية ، دون
القطعية في الواقع وفي نفس الأمر..... ١٢٣ ، ١٢٤
تحرير القول في المسألة ..... ١٢٤ – ١٢٦

المبحث الثاني : شروط التعارض ، وأركانه ، ومحل وقوعه ١٢٧
المطلب الأول : شروط التعارض ..... ١٢٧ – ١٣٦
تعريف الشرط ..... ١٢٧ ، ١٢٨
الشرط الأول : تساوي الأدلة المتعارضة ١٢٨
١ – التساوي في الثبوت..... ١٢٨ ، ١٢٩
٢ – التساوي في الدلالة ١٢٩

الموضوع **الصفحة**

٣ - التساوي في الأعداد ١٢٩
الشرط الثاني : توفر شروط التناقض بين الأدلة المتعارضة ١٣٠
الشرط الثالث : أن يكون التمانع بين الأدلة المتعارضة
على وجه التناقض والتضاد ١٣١
الشرط الرابع : عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة ١٣١
الشرط الخامس : إتحاد محل الأحكام المتعارضة ١٣٢
الشرط السادس : اتحاد زمان الأحكام المتعارضة ١٣٣
الشرط السابع : أن يكون كل واحد من الدليلين المتعارضين
على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر إذا عرف التأريخ بينهما... ١٣٣-١٣٤
الشرط الثامن : أن لا تكون الأدلة المتعارضة قطعية ١٣٤
تعريف الدليل القطعي ١٣٤
المطلب الثاني : أركان التعارض ..... ١٣٦ - ١٣٩
تعريف الأركان لغة ١٣٦
الركن في الاصطلاح ..... ١٣٦ ، ١٣٧
الركن الأول : تعدد الحجج ١٣٨
الركن الثاني : كون المتعارضين حجتين ١٣٨
الركن الثالث : التساوي بين الحجتين ١٣٨
الركن الرابع : التقابل والتدافع بين الدليلين ١٣٩
الركن الخامس : تضاد الحكمين المستفادين من الدليلين المتعارضين ١٣٩
المطلب الثالث : محل التعارض ١٤١
أقوال العلماء في محل وقوع التعارض ..... ١٤١ ، ١٤٢

الفصل الثالث : تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ،
وبيان أحوال تعارضهما ..... ١٤٣ - ١٨٤
تقديم ١٤٤

الموضوع **الصفحة**

المبحث الأول : تعارض قول النبي-ﷺ-المقتضي للعموم مع فعله ... ١٤٥ - ١٥١
أقوال العلماء في جواز تخصيص الفعل بمقتضى القول العام
واستعراض أدلة مذاهبهم ..... ١٤٧ - ١٥١

المبحث الثاني : تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع بينهما ... ١٥٢-١٥٥
المطلب الأول : تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر
الجمع بينهما ومعرفة التأريخ..... ١٥٢ - ١٥٥
أقوال العلماء في جواز نسخ القول بالفعل ، والفعل بالقول ..... ١٥٢ - ١٥٤
مسألة : تراخي المتأخر عن المتقدم لتحقق النسخ ١٥٤
تعريف التراخي ١٥٤
أقوال أهل العلم في اشتراط تراخي الدليل المتأخر عن المتقدم
لوقوع النسخ ١٥٥
المطلب الثاني : تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر
الجمع والجهل بالتأريخ ..... ١٥٦ - ١٦١
أقوال أهل العلم فيما إذا تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله
وتعذر الجمع بينهما وجهل التأريخ..... ١٥٧ ، ١٥٨
١ - أدلة القائلين بتقديم القول على الفعل ..... ١٥٨ ، ١٥٩
٢ - أدلة القائلين بتقديم الفعل على القول ١٥٩
٣ - أدلة القائلين بالوقف ١٦٠
٤ - أدلة القائلين بالوقف بالنسبة للنبي-ﷺ-، ويقدم العمل
بالقول على الفعل بالنسبة للأمة..... ١٦٠ ، ١٦١

المبحث الثالث : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ،
وبيان حكم كل حالة ..... ١٦٢ - ١٨٤
المطلب الأول : العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عند
تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله..... ١٦٢ - ١٦٩

الموضوع **الصفحة**

أولاً : الترتيب الزمني ١٦٢
أثر هذا العامل في الحكم عند تعارض القول والفعل ١٦٣
ثانياً : نوع القول ١٦٣
أثر هذا العامل في الحكم عند تعارض القول والفعل ..... ١٦٣ ، ١٦٤
ثالثاً : المدة الزمنية بين القول والفعل..... ١٦٥
رابعاً : قيام الدليل على وجوب التأسي بالفعل ..... ١٦٥ ، ١٦٦
خامساً : تكرر الفعل منه-ﷺ- ١٦٦
سادساً : تكرر مقتضى القول ..... ١٦٦ ، ١٦٧
أثر هذه العوامل في عدد حالات تعارض القول والفعل
عند العلماء..... ١٦٧ - ١٦٩
المطلب الثاني : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله..... ١٧٠ - ١٧٧
أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله عند الرازي..... ١٧٠
أولاً : حالات تقدم القول على الفعل ١٧٠
ثانياً : حالات تقدم الفعل على القول ١٧١
ثالثاً : حالات التعارض بين القول والفعل مع الجهل بالتأريخ ١٧١
أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله عند العلائي ..... ١٧١ - ١٧٤
أولاً : أحوال تعارض القول والفعل عند الجهل بالتأريخ ١٧٢
ثانياً : أحوال تعارض القول والفعل إن علم تقدم القول ..... ١٧٢ ، ١٧٣
ثالثاً : أحوال تعارض القول والفعل إن علم تقدم الفعل ١٧٤

أولاً : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع الجهل بالتأريخ... ١٧٤ ، ١٧٥
ثانياً : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع العلم
بتقدم القول على الفعل ..... ١٧٥ ، ١٧٦
ثالثاً : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع العلم بتأخر
القول وتقدم الفعل ١٧٦

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثالث : بيان أحكام كل حالة من أحوال تعارض
قول النبي-ﷺ-وفعله ..... ١٧٧ - ١٨٤
أولاً : أحكام حالات تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله عند
الجهل بالتأريخ ..... ١٧٧ - ١٧٨
ثانياً : أحكام حالات تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم مع
فعله المتأخر ..... ١٧٩ - ١٨١
ثالثاً : أحكام حالات تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر مع
فعله المتقدم ..... ١٨١ - ١٨٤

الباب الثاني
أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في العبادات
(١٨٥ - ٦١٧)

التمهيد : في تعريف العبادات ، وبيان المراد بها عند الفقهاء ..... ١٨٦ - ١٨٩
١ - تعريف العبادة لغة ١٨٦
٢ - تعريف العبادة في الاصطلاح ١٨٧
٣ - المراد بالعبادات عند الفقهاء ..... ١٨٨ ، ١٨٩
الفصل الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الطهارة ..... ١٩٠ - ٢٨٩
المبحث الأول : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في المياه ..... ١٩١ - ٢١٧
المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في سؤر الحمار ..... ١٩١ - ٢٠٥
أولاً : بيان المتعارضين في مسألة سؤر الحمار ..... ١٩١ ، ١٩٢
ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله ، في اختلاف
الفقهاء في حكم سؤر الحمار ..... ١٩٢ ، ١٩٣
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين المتعارضين لبيان حكم سؤره .. ١٩٣ ، ١٩٤
رابعاً : مسلك الفقهاء في الحكم على سؤر الحمار ١٩٤
أ) أدلة القائلين بأن سؤر الحمار طاهر ..... ١٩٥ - ١٩٩
ب) أدلة القائلين بنجاسته ..... ١٩٩ - ٢٠٢

الموضوع **الصفحة**

ج) أدلة القائلين بأن سؤر الحمار مشكوك في طهارته ..... ٢٠٢ - ٢٠٤
ما رجح في المسالة ..... ٢٠٤ ، ٢٠٥
المطلب الثاني : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في طُهور الرجل
بفضل طَهور المرأة ..... ٢٠٦ - ٢١٧
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ..... ٢٠٦ - ٢٠٧
ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله في اختلاف الفقهاء في حكم ذلك.....٢٠٧
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين
لمعرفة حكم طهور الرجل بفضل طهور المرأة ٢٠٨
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في الحكم على فضل طهور المرأة ٢٠٩
ما رجح من قول في المسألة ٢١٦

المبحث الثاني : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في آدب التخلي،
ببيان أثر ذلك في حكم استقبال القبلة ، واستدبارها
عند قضاء الحاجة ..... ٢١٨ - ٢٣٩
أولاً : بيان المتعارضين في حكم استقبال القبلة أو استدبارها
عند قضاء الحاجة ٢١٨
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم ذلك ٢١٩
ثالثًا : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين ٢٢١
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم استقبال القبلة
واستدبارها عند قضاء الحاجة ..... ٢٢٣ - ٢٣٧
ما رجح من قول في المسألة ..... ٢٣٧ - ٢٣٩
المبحث الثالث : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الوضوء ٢٤٠-٢٦٤
المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله في نقض
الوضوء بمس ذكر الصغير..... ٢٤٠ - ٢٤٩
أولاً : بيان المتعارضين في ذلك ٢٤١

الموضوع **الصفحة**

ثانياً : بيان أثر تعارض القول والفعل في اختلاف أهل العلم
في حكم وضوء من مس ذكر الصغير ٢٤٢
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي لمعرفة حكم من كان
على وضوء ومس ذكر الصغير ٢٤٣
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في مس ذكر الصغير باعتباره ناقض
للوضوء ٢٤٥
القول الراجح في المسألة ٢٤٩
المطلب الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في نقض
الوضوء بأكل لحم الإبل..... ٢٥١
أولاً : بيان المتعارضين في مسألة نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ٢٥١
ثانياً : أثر التعارض بين القول والفعل في اختلاف الفقهاء في حكم
أكل لحم الإبل باعتباره ناقض للوضوء ٢٥٢
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين في حكم
من كان على وضوء وأكل لحم الإبل ٢٥٣
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في بيان حكم من كان على
وضوء وأكل من لحم الإبل ٢٥٥
القول الراجح في المسألة ٢٦٢

المبحث الرابع : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في التيمم ،
وفيه بيان أثر ذلك في صفة التيمم ..... ٢٦٥ - ٢٨٨
أولاً : بيان المتعارضين في صفة التيمم ٢٦٥
ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وفعله المتعارضين
في اختلاف الفقهاء في صفة التميمم..... ٢٦٦
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله المتعارضين في صفة التيمم ... ٢٦٨
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في صفة التميمم ٢٧٠
١ - بيان ذلك في عدد ضربات المتيمم على الصعيد ٢٧٠

الموضوع **الصفحة**

٢ – بيان ذلك في حد الأيدي التي أمر الشارع بمسحها في التيمم ٢٨٠
القول الراجح في المسألة ٢٨٨

الفصل الثاني : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة ..... ٢٨٩ – ٤٧٦
المبحث الأول : أثر التعارض بين قول النبي وفعله في مواقيت الصلاة
وفيه : بيان أثر تعارضهما في وقت صلاة المغرب ٢٩٢
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ٢٩٣
ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في اختلاف الفقهاء
في وقت صلاة المغرب ، هل هو وقتاً موسعاً ، أم لا ؟..... ٢٩٤
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله المتعارضين لبيان وقت
المغرب ٢٩٥
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في وقت صلاة المغرب ٢٩٦
القول الراجح في المسألة ٣٠٩

المبحث الثاني : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-
وفعله في صفة الصلاة ..... ٣١١ – ٣٧٦
المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في التسميع
والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي ..... ٣١١ – ٣٢٨
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين ٣١١
ثانياً : بيان أثر تعارضهما في اختلاف الفقهاء في التسميع
والتحميد للمصلي..... ٣١٢
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين
في التسميع والتحميد للمصلي ٣١٤
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في التسميع والتحميد للمصلي
١ – بيان مسلك الفقهاء في بيان ما يشرع للإمام عند الرفع من الركوع ٣١٦
٢ – بيان مسلك الفقهاء في مشروعية التسميع والتحميد للمأموم ٣٢٢

الموضوع **الصفحة**

٣ – بيان مسلك الفقهاء في التسميع والتحميد للمنفرد بصلاته..... ٣٢٥
القول الراجح في المسألة..... ٣٢٨
المطلب الثاني : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في حد
عورة الرجل..... ٣٢٩ – ٣٥١
أولاً : بيان المتعارضين في حد عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة... ٣٢٩
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حد عورة الرجل ٣٣٠
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله المتعارضين ٣٣١
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في تحديد عورة الرجل التي يجب سترها
في الصلاة..... ٣٣٣
١ – بيان مسلك الفقهاء في الفخذ باعتباره من حد عورة
الرجل التي يجب سترها في الصلاة أم لا ؟..... ٣٣٣
القول الراجح في ذلك ٣٤١
٢ – بيان مسلك الفقهاء في الركبة ، باعتبارها والفخذ عضواً واحداً
أم أنهما عضوان مستقلان ؟..... ٣٤٢
القول الراجح في ذلك ٣٥١
المطلب الثالث : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في الصلاة إلى
النائم ومرور المرأة ، والحمار ، والكلب بين
يدي المصلي باعتبار قطعه للصلاة..... ٣٥٢ – ٣٧٦
أولاً : بيان المتعارضين في ذلك ٣٥٢
ثانياً : بيان أثر تعارض القول والفعل في اختلاف الفقهاء في :
١ – الصلاة إلى النائم ٣٥٣
٢ – انقطاع الصلاة بمرور المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود ٣٥٤
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين القول والفعل المتعارضين .....
١ – بيان ذلك في الصلاة إلى النائم ٣٥٥
٢ – بيان ذلك في مرور المرأة ، والحمار ، والكلب بين يدي المصلي ٣٥٦

الموضوع **الصفحة**

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم الصلاة إلى النائم ومرور المرأة
والحمار ، والكلب بين يدي المصلي ، باعتبار قطعه للصلاة ... ٣٥٧ - ٣٧٤
القول الراجح في ذلك ٣٧٤

المبحث الثالث : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة ،
في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وفيه أثر
ذلك في قضاء السنن بعد صلاة الصبح والعصر
باعتبارهما من أوقات النهي ..... ٣٧٧ - ٤٠٠
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ٣٧٨
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم قضاء السنن بعد
صلاة الصبح والعصر باعتبارهما من أوقات النهي ٣٧٩
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وافعاله المتعارضة في ذلك ٣٨٠
أ) بيانه في قضاء السنن بعد صلاة الصبح ٣٨٠
ب) بيانه في قضاء السنن بعد صلاة العصر ٣٨١
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في قضاء السنن بعد صلاة الصبح والعصر
باعتبارهما من أوقات النهي ٣٨٢
أ) بيان ذلك في قضاء السنن بعد صلاة الصبح..... ٣٨٢
ب) بيان ذلك في قضاء السنن بعد صلاة العصر ٣٨٩
القول الراجح في المسألة ٣٩٩

المبحث الرابع : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة التطوع ،
ببيان أثر ذلك في كيفية صلاتها ..... ٤٠١ - ٤١٩
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ٤٠١
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في كيفية صلاة
نوافل الليل والنهار ٤٠٢
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين في ذلك ٤٠٤

الموضوع **الصفحة**

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في كيفية التطوع بالليل والنهار ٤٠٥
القول الراجح في المسألة ٤١٨

المبحث الخامس : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة الوتر ،
ببيان أثر ذلك في الفصل بين الوتر وما قبله بسلام . ٤٢٠ - ٤٣٣
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ٤٢٠
ثانياً : بيان أثر تعارضهما في اختلاف الفقهاء في صفة الوتر ٤٢٢
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين أقواله وأفعاله-ﷺ-المتعارضة في
مسألة الفصل بين الوتر وما قبله بسلام.....٤٢٣
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في مسألة الفصل بين الوتر وما قبله بسلام ٤٢٤
القول الراجح في ذلك ٤٣٢

المبحث السادس: بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الإمامة ... ٤٣٤-٤٦١
المطلب الأول : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في ارتفاع مكان
الإمام عن المأمومين..... ٤٣٤ - ٤٤٤
أولاً : بيان المتعارضين في ذلك ٤٣٤
ثانياً : بيان أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في اختلاف الفقهاء في حكم ارتفاع
مكان الإمام عن المأمومين ٤٣٥
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين في ذلك.....٤٣٦
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم ارتفاع الإمام عن مكان المأمومين ٤٣٨
القول الراجح في المسألة ٤٤٤
المطلب الثاني : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في ائتمام الأصحاء
بإمام قاعد ..... ٤٤٥ - ٤٦٣
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ٤٤٥
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم ائتمام
الأصحاء بإمام قاعد..... ٤٤٦

الموضوع **الصفحة**

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين في ذلك ٤٤٧
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم ائتمام الأصحاء بإمام قاعد..... ٤٤٩
القول الراجح في ذلك ٤٦١

المبحث السابع : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في صلاة العيدين ، وفيه :
بيان أثر ذلك في التنفل قبل صلاة العيدين ..... ٤٦٤ - ٤٧٦
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ٤٦٤
ثانياً : بيان أثر تعارضهما في اختلاف الفقهاء في حكم التنفل قبل
صلاة العيدين ٤٦٥
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين القول والفعل المتعارضين ٤٦٦
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم التنفل قبل صلاة العيدين..... ٤٦٧
القول الراجح في المسألة..... ٤٧٥

الفصل الثالث : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في الجنائز ..... ٤٧٨ - ٥٢١
المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في قراءة الفاتحة
في صلاة الجنازة..... ٤٧٨ - ٤٩٢
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ٤٧٨
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة
في صلاة الجنازة..... ٤٧٩
ثالثاً : بيان المسلك الصولي بين القول والفعل المتعارضين ٤٨٠
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة..... ٤٨٠
القول الراجح في المسألة..... ٤٩١

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي ﷺ وفعله في الصلاة على
الجنازة في المسجد..... ٤٩٣ - ٥١١
أولاً : بيان المتعارضين في ذلك ٤٩٣

الموضوع **الصفحة**

ثانياً : أثر تعارض قوله وفعله في اختلاف الفقهاء في حكم الصلاة
على الجنازة في المسجد ٤٩٤
ثالثاً : بيان المسلك الصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين ٤٩٥
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في الحكم على صلاة الجنازة في المسجد ٤٩٧
القول الراجح في ذلك..... ٥١١

المبحث الثالث : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في نعي الميت .. ٥١٢-٥٢١
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ٥١٢
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم نعي الميت ٥١٢
ثالثاً : بيان المسلك الصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين في ذلك ٥١٤
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم نعي الميت ٥١٥
القول الراجح في المسألة..... ٥٢١

الفصل الرابع : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصوم..... ٥٢٣ - ٢٦٧
المبحث الأول : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في تقدم صوم
رمضان بصوم يوم أو يومين..... ٥٢٣ - ٥٣١
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ٥٢٣
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم من أنشأ صياماً قبل
رمضان بيوم أو يومين..... ٥٢٤
ثالثاً : بيان المسلك الصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين في ذلك..... ٥٢٦
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم إنشاء صوم قبل صوم رمضان
بيوم أو يومين ٥٢٨
القول الراجح في المسألة..... ٥٣١

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في انعقاد نية صوم رمضان ،
وصوم التطوع ..... ٥٣٢ - ٥٤٦

الموضوع **الصفحة**

أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ٥٣٢
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في وقت انعقاد نية صوم شهر
رمضان ، ووقت انعقاد نية صوم التطوع..... ٥٣٣
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين في ذلك..... ٥٣٤
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في تحديد وقت انعقاد نية صوم الشهر ،
وصوم التطوع ٥٣٥
القول الراجح في المسألة..... ٥٤٦
المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في حجامة الصائم... ٥٤٧-٥٦٧
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ٥٤٧
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم صيام
الحاجم والمحجوم ٥٤٨
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله-ﷺ-وفعله المتعارضين في ذلك ٥٤٩
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم صوم الحاجم والمحجوم ٥٥٣
القول الراجح في المسألة..... ٥٦٧

الفصل الخامس : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الحج ..... ٥٦٩ - ٦١٧
المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في وجوب الحج من
حيث الفور والتراخي ..... ٥٦٩ - ٥٨٧
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ٥٦٩
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في وجوب الحج هل هو
على الفور ، أم على التراخي ٥٧٠
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين القول والفعل المتعارضين ٥٧١
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في وجوب الحج ، وهل هو على الفور
أم على التراخي..... ٥٧٢
القول الراجح في المسألة..... ٥٨٦

الموضوع **الصفحة**

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الطيب
لمن أراد الإحرام ..... ٥٨٨ - ٥٩٩
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ٥٨٨
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم الطيب لمن
أراد الإحرام ٥٩٠
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله المتعارضين في ذلك..... ٥٩١
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم الطيب لمن أراد الإحرام..... ٥٩٢
القول الراجح في المسألة..... ٥٩٩

المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في نكاح المحرم .. ٦٠٠ - ٦١٧
أولاً : بيان القول والفعل المتعارضين في ذلك ٦٠١
ثانياً : بيان أثر التعارض في اختلاف الفقهاء في حكم نكاح المحرم ٦٠١
ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله المتعارضين في ذلك ٦٠٢
رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم نكاح المحرم ٦٠٣
القول الراجح في المسألة..... ٦١٦

الخاتمة..... ٦١٨ - ٦٢٤
الفهارس العامة ..... ٦٢٦ - ٧٢٥
١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة..... ٦٢٦ - ٦٣٦
٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... ٦٣٧ - ٦٥٤
٣ - فهرس الآثار ..... ٦٥٥ - ٦٥٩
٤ - فهرس الأعلام ..... ٦٦٠ - ٦٧٠
٥ - فهرس المصطلحات العلمية والمعاني اللغوية والبلاد ..... ٦٧١ - ٦٧٥
٦ - قائمة المصادر والمراجع ..... ٦٧٦ - ٧٠٥
٧ - فهرس الموضوعات ..... ٧٠٦ - ٧٢٥